مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني والسبعون

رجب ١٤٤٥هـ

الجزء الرابع

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

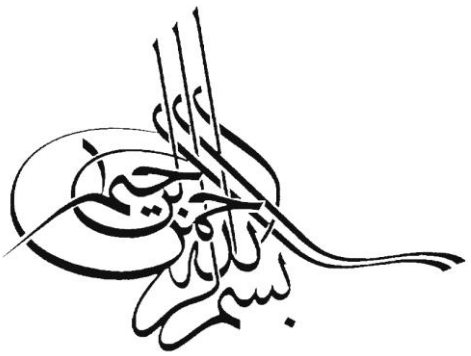
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري عرضاً ودراسة سورة الأحزاب أنموذجاً د محمد صالح الغربي	١٣
الإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة) د. خالد فؤاد السيد أبو العلا	١١١
أثر الإكراه في الحدود د. لبنى بنت عبد العزيز بن محمد الراشد	١٨٧
ترشيد الإنفاق الأسري –دراسة فقهية معاصرة– د. سليمان ضيف الله محمد اليوسف	٢٦٣
حقيقة محنة الإمام الطبري وموقف الحنابلة منها د. عبد الله بن محمد الرشيد	٣٩٣

الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري عرضاً ودراسة سورة الأحزاب أنموذجاً

د محمد صالح الغربي
قسم أصول الدين - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري عرضاً ودراسة سورة الأحزاب أنموذجاً

د. محمد صالح الغربي

قسم أصول الدين - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٨/ ١٠/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٢/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى عرض أقوال المفسرين في آيات من سورة الأحزاب، الزائدة على ما عرضه ابن جرير الطبري من الاختلاف في تفسيرها، وبيان معانيها، وتعيين القائلين بها، ومنتهيا إلى اختيار أرجحها أو جمعا بين معانيها، مستعملا للمنهج الاستقرائي في حصرها، والمنهج الوصفي في عرضها، والتحليلي لاختيار الأوفق والأصح منها، محيلا لكل قول على من قال به، في ترتيب علمي يراعي السبق في التأليف، جامعا ما ائتلف منها وما اختلف بتنسيق واضح، في محاولة لتدبير الاختلاف الحاصل، وإزالة للإشكال الواقع، مما سيقوي الحجة، ويزيل اللبس، ويطمئن النفس، ويروي العقل

الكلمات المفتاحية: الطبري، الخلاف، المفسرون، سورة الأحزاب

Additional Interpretative Statements Beyond Al-Tabari's Tafsir: A Presentation and Study Using Surah Al-Ahzab as a Model

Dr Mohammed saleh gharbi
Department fundamentals of religion - Faculty sharia and islamic studies
king faisal University

Abstract:

This research aims to display the sayings of the commentators in the verses of Surat Al-Ahzab, based on what Ibn Jarir al-Tabari presented from the difference in their interpretation, and the statement of their meanings, and the appointment of those who say them, and ending to choose the most likely or a combination of their meanings, using the inductive approach in their limitation, and the descriptive approach in their presentation, and analytical to choose the most successful and correct ones, referring each saying to those who said it, in a scientific order that takes into account the precedence in authorship, collecting what is different from them and what differed in clear coordination, in an attempt to manage the difference The result, and the removal of the forms of reality, which will strengthen the argument, remove confusion, reassure the soul, and quench the mind.

key words: Al-Tabari, Al-Khilaf, Al-Mufassiroon, Surat Al-Ahzab

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

أحمد الله تعالى، أن جعل كتابه محفوظاً من التغيير، وأعجز به الخلق على أن يأتوا بمثله عبر السنين، أنزله على نبيه الأمين محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين، وتلقاه منه صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فأكَّب العلماء بعدهم على تجلية معانيه طوال العصور الماضين، حتى أصبحت أقوالهم معتمد الباحثين المعاصرين، ومنارة يهتدي بها كل شغوف بعلم الأولين المباركين، في كل وقت وحين، جردوا معاني الكلمات، وأوضحوا مقصود الآيات، دون إغفال للسياقات؛ فتعددت أقوالهم، وتنوعت آراؤهم، وكثرت اختلافاتهم، مما ألجأ الراسخين منهم إلى الاختيار والترجيح، المبنيَّيْن على سعة العلم، ودقة النظر وعمق التمحيص.

وكان من أبرز هؤلاء الذي يعد بحق صاحب السبق في هذا الميدان، والذي كان له الفضل فيما انتقل إليه مستوى التأليف في علم التفسير عبر الأزمان، من مسار النقل والتقليد إلى منحى عرض الخلاف المنقول، والاجتهاد المبني على القواعد والأصول، شيخ المفسرين وإمام الباحثين، وفاتح باب الاجتهاد للاحقين: الإمام ابن جرير الطبري، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جناته، وألحقنا به مؤمنين، وجعلنا الله وإياه من المتقين.

ونظراً لأن الأقوال الزائدة على كتاب مّا من كتب التفسير لم تحظ بدراسة مفردة، فقد رأيت أن أذكر الأقوال التي أجد فيها زيادة على ما ذكره الطبري، سواء من كان قبله أو من جاء بعده، دون تقيد بعصر معين أو كتاب محدد، مما له علاقة بالمختلف فيه في السورة، محاولاً جمع تلك الأقوال، ثم عرضها

وحصرها بطريقة مرتبة على حسب وفيات قائليها، ثم أنتهي بعد عرض كل ذلك إلى ما أراه تفسيرًا راجحًا، أو جمعاً بين المعاني صحيحاً.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره قي النقاط التالية:

١-كونه يبحث في الأقوال الزائدة في علم التفسير.

٢-كونه يبحث فيما اختلف فيه المفسرون.

٣-ثراء سورة الأحزاب بكثير من الاختلاف فيما أجمل لفظه، وتعدد بيانه.

٤-قوة ابن جرير الطبري العلمية في عرضه للخلاف في التفسير إلى حدود عصره.

٥-قلة المواضيع التي تعرض للخلاف الواقع بين المفسرين، على وجه الاستقراء والتتبع مع الاختيار والترجيح.

الدراسات السابقة:

في حدود علمي لم أجد موضوعاً تناول الأقوال الزائدة على تفسير ابن جرير الطبري في سورة الأحزاب.

اللهم إلا أبحاث تناولت السورة من الجانب البلاغي، أو الدلالي الصوتي، أو النظمي[1]، مما ليس له علاقة ببحثي هذا.

---

(١) أقصد هنا رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى بعنوان: (ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره من أول سورة النمل إلى نهاية سورة الأحزاب) للباحث: حسين الشمري؛ حيث اعتمد صاحبها في حديثه عما رجحه ابن جرير الطبري عند تفسيره مثلًا لقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦ﴾ على كتاب واحد هو معاني القرآن للفراء، بخلاف بحثي هذا، حيث نقلت

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء الأقوال الواردة عند تفسير المختلف فيه في خمس آيات من أول سورة الأحزاب -حتى لا يتعدى البحث عدد الصفحات المسموح بها-، ووصفها ثم تحليلها، والمقارنة بينها، ومن تم الوقوف على المختار منها، وفق منهج علمي؛ ليكون إخراجها على النحو التالي:

١-كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، معتمداً في عزوها لسورها، وتحديد أرقامها على وفق المصحف المدني.

٢-خرجت الأحاديث من مظانها، مع الحكم على المرفوع منها فقط مما لم يخرج في الصحيحين.

٣-وثقت النصوص، والمسائل العلمية من مصادرها الأصلية.

٤-وضحت ما يحتاج إلى توضيح من الكلمات الغريبة أو المصطلحات العلمية.

٥-اقتصرت فيما يتعلق بالأعلام على ذكر سنة وفاتهم بجانب أسمائهم في المتن تجنباً للإطالة.

٦-ذيلت البحث بخاتمة، تضمنت أبرز النتائج وأهم التوصيات، ثم أتبعت ذلك بثبت للمصادر والمراجع.

في معرض تفسيري للآية أقوالًا من ثمانية وعشرين تفسيرًا.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة:

احتوت المقدمة على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج كتابة البحث.

وتضمن التمهيد على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ نزول السورة.

المطلب الثاني: اسم السورة.

المطلب الثالث: أسباب نزول آياتها.

المطلب الرابع: فضلها.

المبحث الأول: الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤].

المبحث الثاني: الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٦].

المبحث الثالث: الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٩].

المبحث الرابع: الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ [الأحزاب: ١٩].

المبحث الخامس: الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

التمهيد: بين يدي سورة الأحزاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ نزولها

كعادة ابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره للسور، فإنه اقتصر في بداية تفسيره لسورة الأحزاب على القول بأنها مدنية فقط، من غير أن يشير إلى وجود خلاف في ذلك.

والجدير بالذكر أن جمهور المفسرين قد قالوا بمثل ما قاله ابن جرير، واعتبروا أن السورة مدنية كلها(١)، إلا أن بعضهم قد استدل على ذلك بما أخرجه ابن الضريس (ت:٢٩٤هـ) والنحاس (ت:٢٣٨هـ) وابن مردويه (ت:٤٩٨هـ) والبيهقي (ت:٤٥٨هـ) في الدلائل من طرق عن ابن عباس (ت:٦٨هـ) أنه قال: "نزلت سورة الأحزاب بالمدينة"، وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله(٢).

ونقل الإجماع على مدنيتها السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، والكرماني (ت: ٥٣١هـ)، والمهدوي (ت: ٤٣٠هـ)، وابن عطية (ت: ٥٤٢هـ)، وابن الجوزي (ت: ٥٩٦هـ)، والفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، والعز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، والقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، والثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، والطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)(٣).

---

(١) تفسير مقاتل (٤٥٧/٣)، تفسير يحيى بن سلام (٦٩٧/٢)، غريب القرآن لابن قتيبة (٢٩٨)، تفسير ابن أبي زمنين (٣٨٦/٣)

(٢) الدر المنثور (٥٥٨/٦)، انظر: معاني القرآن للنحاس (٣١٧/٥)، دلائل النبوة (١٤٤/٧)

(٣) انظر: تفسير السمعاني (٢٥٦/٤)، ولباب التفاسير (٢١٤٣)، والتحصيل للمهدوي (٣١٨/٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤٦٧/٤)، زاد المسير لابن الجوزي (٤٤٦/٣)، مفاتيح

بينما ذهب السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، والجرجاني (ت: ٤٧١)، وابن عادل (ت: ٧٧٥هـ) إلى أن السورة مكية[١]. فخرجوا بهذا القول عما نقل فيه الإجماع، زيادة على أن موضوع السورة يرده ويلغيه.

واستثنى ابن سلامة(ت:٤١٠هـ) من مدنية السورة آيتين جعلهما مكيتين، وهما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُطِعِ﴾ [الأحزاب:٤٥و٤٨][٢].

ولا يصح ما استثناه، لما روي عن ابن عباس أنه قال: "لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥﴾، وقد كان أمر عليًّا ومعاذًا أن يسيرا إلى اليمن، فقال: انطلقا فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، فإنه قد أنزل عليَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥﴾ قال: شاهدًا ومبشرًا بالجنة، ونذيرًا من النار، وداعيا إلى شهادة لا إله إلا الله بإذنه، وسراجًا منيرًا بالقرآن"[٣].

الغيب للرازي (١٥٣/٢٥)، تفسير العز بن عبد السلام (٥٥٧/٢)، تفسير القرطبي (١١٣/١٤)

(١) تفسير السمرقندي (٣/ ٤٢)، درج الدرر (١٣٥٩/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٤٩٥/١٥)

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة صفحة (١٤٤) للتنبيه: فإن ابن سلامة قصد بالآية الأولى من الآيتين ما يبتدئ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا﴾ كل ذلك جعله آية واحدة، وهو نفس صنيعه عند حديثه عن الناسخ والمنسوخ في سورة إبراهيم، حيث اعتبر ثلاث آيات بمنزلة آيتين. انظر: صفحة (١١٠)

(٣) الحديث رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧١٢/٨-٣١٤١/١٠)، والنحاس في معاني القرآن

والمعلوم من سيرته ﷺ، أنه ما كان يرسل رسله وبعوثه للدعوة إلى الله، إلا بعد مهاجرته إلى المدينة بوقت ليس بالقصير(١).

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ فذكر المنافقين فيها يمنع من أن تكون مكية؛ باعتبار أن النفاق لم يكن بمكة وإنما ظهر بالمدينة.

كما اعتبر صاحب التحرير والتنوير أن هناك آية من سورة الأحزاب نزلت بمكة، محيلًا ذلك على ابن عباس، قائلا: "عن ابن عباس أن آية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] إلخ نزلت في تزويج زينب بنت جحش (ت:٢٠هـ) من زيد بن حارثة (ت:٨هـ) في مكة، فتكون هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ نزلت بمكة، ويكون موقعها في هذه السورة التي هي مدنية، إلحاقا لها بها؛ لمناسبة أن تكون مقدمة لذكر تزوج رسول الله ﷺ زينب، الذي يظهر أنه وقع بعد وقعة الأحزاب"(٢).

وبعد البحث فيما نسبه لابن عباس، تبين لي أن الإحالة عليه في شأن مكية الآية: يرجع إلى قصة تم فيها رفض زينب بنت جحش الزواج من زيد

(٣٥٨/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/١١)، والسيوطي في الدر المنثور (٦٢٤/٦)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢/٧

(١) سيرة ابن هشام (٥٩٠/٢)، السيرة النبوية لابن حبان (٣٨٠/١)، جوامع السيرة لابن حزم (٢٦٠)، دلائل النبوة للبيهقي (٣٩٤/٥)

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/٢٢)، وسيأتي تخريج الرواية فيما سيأتي.

بن حارثة، بعد أن عرضه عليها النبي ﷺ، وفي شأن ذلك أنزل الله الآية.

والحادثة المذكورة قد رويت من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن ابن عباس، دون تحديد مكان لها أو زمان، اللهم إلا ما تفضل به الزرقاني (ت:١١٢٢هـ) في شرحه على المواهب -وهو ما جعلني أظن أن الطاهر بن عاشور بنى عليه اختياره-حينما قال: "وخطب له-أي لزيد-زينب "بعد البعثة" فأبت[١].

والتصريح بأنه تزوجها بعد البعثة-كما ذكر الزرقاني في شرحه-لم أجده في المواهب، وإنما الموجود هو ما يلي: "وكان من سبي الجاهلية (أي زيد)، فملكه رسول الله ﷺ قبل البعثة، وأعتقه وتبناه وخطب له زينب فأبت"[٢]، مما يؤكد أنها من قول الشارح -أعني الزرقاني-.

وما ورد من أن الخطبة تمت بمكة، وعلى إثرها نزلت الآية، لم أجده عند من ذكر سبب نزول الآية المذكورة.

والواقعة والتي نزلت بسببها الآية، رواها ابن عساكر (ت:٥٧١هـ) عن ابن الكلبي دون تعيين زمان حدوثها[٣]، ورواها عن غير ابن الكلبي الطبراني (ت:٣٦٠هـ) في المعجم الكبير[٤]، والدارقطني (ت:٣٨٥هـ) في سننه[٥]، وأبو نعيم

---

(١) شرح المواهب للزرقاني (١٦٦/٧)

(٢) المواهب (٢٣١/٢)

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٤٨/١٩)

(٤) المعجم الكبير (٣٩/٢٤)

(٥) سنن الدارقطني (٤٦١/٤)

(ت:٤٣٠هـ) في معرفة الصحابة[١]، والبيهقي في السنن الكبرى[٢]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[٣]، كلهم من رواية حفص بن سليمان الأسدي (ت: ١٨٠هـ)، وهو متروك كما قال البخاري (ت:٢٥٦هـ) في التاريخ الكبير، وفي الضعفاء الصغير، ومسلم (ت:٢٦١هـ) في الكنى والأسماء، وابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ) في الجرح والتعديل، وابن حجر (ت:٨٥٢هـ) في التقريب والتهذيب[٤].

أما هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت: ٢٠٤هـ) فهو متروك أيضًا كأبيه[٥].

ووجدت رواية ضعفها صاحب الاستيعاب[٦] عن غير ابن عباس، نسبها السيوطي (ت:٩١١هـ) في الدر لعكرمة (ت:١٠٥هـ)، ذكر فيها: أن النبي ﷺ اشترى زيد بن حارثة في الجاهلية من عكاظ بحلي امرأته خديجة؛ فاتخذه ولداً، فلما بعث الله نبيه ﷺ؛ مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم أراد أن يزوجه زينب

---

(١) معرفة الصحابة (٦/٣٢٢٥)

(٢) السنن الكبرى (٧/٢٢١)

(٣) تاريخ دمشق (١٩/٣٥٧ -٥٠/ ٢٣٠-٢٣١)

(٤) التاريخ الكبير (٣/٢٨٢)، الضعفاء الصغير (٤٥)، الكنى والأسماء (١/٥٤٠)، الجرح والتعديل (٣/١٧٣)، تقريب التهذيب (١٧٢)

(٥) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٠/١٠٦)، الكنى والأسماء لمسلم (٢/٧٧٢)، المجروحين لابن حبان (٣/٩١)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/٤١٢)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣/١٣٥)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/١٧٦) سير أعلام النبلاء (١٠/١٠١)، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٧١١)

(٦) الاستيعاب في بيان الأسباب (٣/١١٨)

بنت جحش؛ فكرهت ذلك؛ فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

وإذا كان ذلك كذلك، فإن نزول الآية للسبب المذكور لا يصح لضعف سندها الشديد، وبقي إجماع أئمة التفسير على مدنية السورة.

ولا اهتمام لما نقل من خلاف ذلك عن بعض المفسرين كما سلف، لرد موضوع السورة له، ولا التفات للروايات المذكورة في ذلك لضعفها الشديد كما رأيت، ودون اعتبار لما خالف به الشيخ الطاهر بن عاشور، ولا تعويل على ما أضافه الزرقاني في شرحه للمواهب والله أعلم.

(١) الدر المنثور (٦/٦١٦) عزاها لعبد بن حميد، وابن المنذر.

المطلب الثاني: اسم السورة

اختلف المفسرون في تحديد اسم لسورة الأحزاب، وهو ما لم يشر إليه الطبري، بل اكتفى بذكر اسمها فقط، كما سماها بهذا الاسم مجاهد (ت:١٠٤هـ)، ومقاتل (ت:١٥٠هـ)، وسفيان الثوري (ت:١٦١هـ)، ويحيى بن سلام (ت:٢٠٠هـ)، والفراء (ت:٢٠٧هـ)[١]. وهكذا سميت في المصاحف وكتب التفسير والحديث[٢]، وكذلك رويت تسميتها عن ابن عباس[٣]، وأبي بن كعب[٤]، وزيد بن ثابت (ت: ٤٥هـ)[٥]، وعائشة (ت:٥٧هـ)[٦]، بأسانيد مقبولة. ولا يعرف لها اسم غيره.

ووجه التسمية أن فيها ذكر أحزاب المشركين مِن قريش ومَن تحزب معهم، أرادوا غزو المسلمين في المدينة، فرد الله كيدهم وكفى الله المؤمنين القتال[٧].

إلا أننا وجدنا أن التستري (ت: ٢٨٣هـ) في تفسيره ابتعد عن تسميتها

---

(١) تفسير مجاهد (٤٥٦)، تفسير مقاتل (٣/ ٤٥٧)، تفسير سفيان الثوري (٢٤١)، تفسير يحيى بن سلام (٦٩٧/٢)، معاني القرآن للفراء (٣٣٣/٢)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: (من المؤمنين رجال صدقوا...) ح٢٦٥٢

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر مسند الطيالسي (٤٣٦/١)، مصنف عبد الرزاق (٣٦٥/٣)

(٥) مسند أحمد (٥٠١/٣٥)، صحيح البخاري (١٩/٤)

(٦) فضائل القرآن لأبي عبيد (٣٢٠)

(٧) التحرير والتنوير (٢٤٥/٢١)

بسورة الأحزاب، حيث عنون لها بقوله: السورة التي يذكر فيها الأحزاب[١].

والوحيد من المفسرين -حسب علمي-الذي سماها باسم ليس فيه لفظ الأحزاب هو: الزحيلي، حيث إنه ذكر أن من أسمائها الفاضحة؛ وذلك لأنها افتضحت المنافقين، وأبانت شدة إيذائهم لرسول الله ﷺ في أزواجه، وتألبهم عليه في تلك الموقعة[٢].

والمشهور أن الفاضحة سميت بها سورة التوبة[٣]، وليس سورة الأحزاب، وإن كان يمكن أن يكون لها وصف، إلا أن كل مَن سبقه ممن تناول بالذكر هذه السورة، سواء فيما ألف في التفسير أو في علوم القرآن، لم يسمها أحد منهم بما سماها به الزحيلي، ولعل ما أطلقه عليها من اسم كان قياسًا على ما سميت به سورة التوبة؛ لعلة التشارك في ذكر المنافقين، وفضح أعمالهم، والكشف عن سرائرهم، وإن كان ذلك كذلك، فعليه أن يسمي أو يصف كل سورة أوتي فيها بشيء مما يعتبر فضحا للمنافقين بالفاضحة! وهو مما لا يتصور وقوعه، وهو بالفعل لم يقع.

وهناك اسم آخر لسورة الأحزاب ذكره موقع جمهرة العلوم، حيث سماها

---

(١) تفسير التستري ص (١٢٦)

(٢) التفسير المنير (٢٢٥/٢١)

(٣) تفسير مقاتل (١٧١/٢) فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٤١) تفسير الطبري (٥٤٢/١١) تفسير ابن أبي حاتم (١٨٢٩/٦) معاني القرآن للنحاس (١٧٩/٣) تفسير السمرقندي (٣٧/٢) تفسير الثعلبي (٤٥٧/١٣) فضائل القرآن للمستغفري (٥٥٤/٢) الهداية (٣٠٥٧/٤) التفسير البسيط (٥٣٣/١٠)

سورة المعراج، وأحال موَثِّقا على كتاب العمدة المنسوب دون تحقيق[١] لمكي بن أبي طالب القيسي (ت:٤٣٧هـ)، وبعد الرجوع إلى الكتاب بصفحته المعينة، لم أجد لذلك أثرًا ولا خبرًا، إنما المذكور هو اسمها المشهور والمعلوم[٢]، ولا يعرف لها اسم غيره[٣].

(١) انظر: مقالة نافعة للأستاذ الدكتور أحمد حسن فرحات، نشرها موقع رابطة أدباء الشام العدد ١١ السنة الخامسة تموز ٢٠١٨، حيث أثبت أن نسبة كتاب العمدة لمكي ليس لها من الصحة أي أساس. وما أغنى رد محقق الكتاب على المقالة، سوى أنه أكد بعجزه عن توثيق نسبة الكتاب لمكي القيسي أنه ليس منسوبًا إليه.

(٢) العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب صفحة ٢٤٢ (ت: ٤٣٧هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت ط-الأولى، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي. وللتنبيه فإن الكتاب بنفس هذه الطبعة في نسخته الإلكترونية، المنشور في موقع جامع الكتب الإسلامية، وفي نفس الصفحة ذكر فيه اسم سورة الأحزاب باسم سورة المعارج.

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٤٥/٢١)

المطلب الثالث: أسباب نزولها

اخترت أن يكون هذا المطلب معنونًا بأسباب النزول على الجمع دون الإفراد؛ وذلك لأن سورة الأحزاب لم تنزل دفعة واحدة، وبذلك لم يكن لها سبب واحد لنزولها، وإنما قد عرفت عدة آيات منها سبب نزول مفرد أو متعدد، ومن ذلك مطلعها الذي اختلف المفسرون في تحديده، ولم يتفقوا على واحد منه بعينه، مما أدى لاختلافهم في تحديد معاني الآية، تبعا لسبب النزول الذي اختاره كل واحد من المختلفين كما سيتضح قريبًا.

ونظراً إلى أن ابن جرير الطبري لم يستوعب جميع ما قيل في سبب نزول آيات من السورة، فإن غيره من المفسرين قد ذكر أسبابًا أخرى بنى عليها تفسيره، مما أدى إلى الاختلاف في بيان المعاني واستنباط الأحكام، وحيث إن بحثي لن يتناول جميع الآيات التي ذكر الطبري الخلاف فيها، للسبب الذي سبق ذكره، ارتأيت أن يكون هذا المطلب مقتصرا فقط على تقريب القارئ من عدد أسباب النزول، التي ذكرت عند تفسير المفسرين لسورة الأحزاب، وأنها كانت من أسباب بروز الخلاف وتعدد الأقوال.

ولمعرفة عدد أسباب النزول التي وردت في سورة الأحزاب، قمتُ بإحصائها من خلال كتاب الاستيعاب في بيان الأسباب، باعتباره أوسع كتاب اهتم بذلك، فوصل تعدادها -من غير المكرر-إلى ثلاثة وأربعين سببًا لستٍّ وعشرين آية، لم يصح منها إلا نصفها.

وهذا جدول يحتوي على عدد الأسباب، ورقم الآيات ودرجة الروايات من الناحية الإسنادية، حسب رأي صاحب الاستيعاب، مع رقم الصفحة التي

ورد فيها السبب:

رقم الآية	الراوي	درجة الرواية	رقم الصفحة ج٣
١	ابن عباس	ضعيف جدًّا	٧٦
٤	ابن عباس	ضعيف	٧٧
	سعيد بن جبير، مجاهد، عكرمة	ضعيف	٧٧
	ابن عباس	ضعيف جدًّا	٧٨
	عبد الله بن بريدة	ضعيف	٧٨
	الحسن	ضعيف	٧٨
	مجاهد	ضعيف	٧٨
	قتادة	ضعيف	٧٩
	السدي	ضعيف	٧٩
	ابن عباس	لم يحكم عليه	٧٩
	الزهري	ضعيف	٨٠
	مجاهد	ضعيف	٨٠
٥	عبد الله بن عمر	صحيح	٨٠
	عائشة	صحيح	٨٠
	مجاهد	صحيح	٨١
	عبد الله بن عباس	لم يحكم عليه	٨٢
	الحسن بن عثمان	ضعيف	٨٣
٦	قتادة	ضعيف	٨٣
	محمد بن الحنفية	ضعيف	٨٣
	الكلبي	موضوع	٨٣
٩	عبد العزيز ابن أخي حذيفة	ضعيف	٨٥
	قتادة	ضعيف	٨٧
١٢	عمرو بن عوف المزني	موضوع	٨٧
	ابن عباس	ضعيف جدًّا	٩٠

رقم الآية	الراوي	درجة الرواية	رقم الصفحة ج٣
	عروة بن الزبير، ومحمد القرظي	ضعيف	٩١
	قتادة	ضعيف	٩١
	السدي	ضعيف جدًّا	٩٢
٢٢	ابن عباس	ضعيف جدًّا	٩٣
٢٤	أنس بن مالك	صحيح	٩٣
	علي بن أبي طالب	موضوع	٩٤
٢٥	عن أبي سعيد الخدري	صحيح	٩٤
٢٦	سعيد بن جبير	ضعيف	٩٥
٢٩	ابن عباس	صحيح	٩٦
	جابر بن عبد الله	صحيح	١٠٠
	أبو سلمة الحضرمي	ضعيف جدًّا	١٠١
٣٣	عبد الله بن جعفر	ضعيف	١٠٢
	ابن عباس	حسن	١٠٣
	الحكم بن عتيبة	ضعيف	١٠٤
	ابن عباس	حسن	١٠٤
	أم سلمة	حسن	١٠٥
٣٥	أم سلمة	صحيح	١٠٨
	قتادة	ضعيف	١١٢
	عكرمة	ضعيف جدًّا	١١٣
٣٦	ابن عباس	ضعيف جدًّا	١١٤
	ابن زيد	ضعيف جدًّا	١١٤
	قتادة	ضعيف	١١٥
	زينب بنت جحش	ضعيف جدًّا	١١٦
	مجاهد	ضعيف	١١٦
	ابن عباس	لم يحكم عليه	١١٧
	عكرمة	ضعيف	١١٧

رقم الآية	الراوي	درجة الرواية	رقم الصفحة ج٣
٣٧	أنس بن مالك	صحيح	١١٨
	قتادة	ضعيف	١١٩
	السدي	ضعيف جدًّا	١٢٠
٤٠	عائشة	ضعيف جدًّا	١٢١
٤٣	مجاهد	ضعيف	١٢٢
٤٧	الربيع بن أنس	ضعيف	١٢٢
٥٠	أم هانئ بنت عبد المطلب	ضعيف جدًّا	١٢٣
	عكرمة	ضعيف جدًّا	١٢٥
٥١	أبو رزين	ضعيف	١٢٧
	مجاهد	مرسل	١٢٨
	ثعلبة بن أبي مالك	ضعيف جدًّا	١٢٨
٥٢	أبو هريرة	ضعيف جدًّا	١٢٩
	عكرمة	ضعيف جدًّا	١٢٩
٥٣	أنس	صحيح	١٣١
	عائشة	صحيح	١٣٤
	عائشة	صحيح	١٣٥
	محمد بن كعب القرظي	ضعيف جدًّا	١٣٥
	أنس	ضعيف جدًّا	١٣٧
	أنس	حسن	١٣٧
	ابن عباس	ضعيف جدًّا	١٣٨
	عبد الله بن مسعود	ضعيف	١٣٨
	عبد الرحمن بن زيد	ضعيف جدًّا	١٣٩
	السدي	ضعيف	١٣٩
	ابن عباس	ضعيف جدًّا	١٤٠
٥٦	كعب بن عجرة	ضعيف	١٤٢
٥٧	ابن عباس	ضعيف جدًّا	١٤٣

رقم الآية	الراوي	درجة الرواية	رقم الصفحة ج٣
	ابن عباس	لم يحكم عليه	١٤٣
٥٩	أبو مالك	ضعيف جدًّا	١٤٣
	الحسن	ضعيف	١٤٤
	أبو صالح	ضعيف جدًّا	١٤٤
٦٠	قتادة	ضعيف	١٤٥

المطلب الرابع: فضلها

كغيرها من سور القرآن، وردت في سورة الأحزاب عدة أحاديث-لم يصح أي منها-تدل على فضلها، وتبين مكانتها، وترغب في قراءتها، وقد اختلف المفسرون في عرض ما يتعلق بهذا المطلب من عدمه، ولم يتفقوا على فضل واحد مما ورد فيها، بل إن منهم من لم يذكر شيئًا في فضلها كالطبري مثلًا، ومنهم من ذكر روايات تدل على ذلك، وهذا مما يعتبر زيادة على ما لم يذكره الطبري، وهي كالتالي:

حديث رواه الثعلبي (ت:٤٢٧هـ)، والواحدي (ت:٤٦٨هـ)، بسندهما إلى أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ سورة الأحزاب، وعَلَّمَها أَهْلَهُ وما ملكت يمينه، أُعْطِيَ الأمانَ من عذاب القَبْرِ"(١).

وتعاقب المصنفون على ذكره بدون سند(٢)، والحديث موضوع حكم على وضعه مِنْ بين المفسرين: الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)(٣)، وشمس الدين

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٣١٢/٢١)، والواحدي في التفسير الوسيط (٤٥٧/٣)، والحديث موضوع.

(٢) انظر: فضائل القرآن للمستغفري (٧٨١/٢)، درج الدرر في تفسير الآي والسور (١٤٢٧/٣)، التيسير في التفسير للنسفي (١٢٧/١٢)، الكشاف للزمخشري (٥٦٥/٣)، أنوار التنزيل البيضاوي (٢٤٠/٤)، البستان في إعراب القرآن لابن الأحنف اليمني (٩٥/٢)، مفاتيح الغيب للرازي (٤٩٤/١٢)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥٩٩/١٥)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١١٩/٧)، روح البيان لإسماعيل حقي (٢٥٧/٧)

(٣) بصائر ذوي التمييز (٣٨١/١)

الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)[١]، ومن المحدثين ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) في الموضوعات[٢]، والذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في التلخيص[٣]، وابن عراق (ت: ٩٦٣هـ) في تنزيه الشريعة[٤].

الحديث الثاني: قوله ﷺ فيما روي عنه: "من قرأ سورة الأحزاب فكأنما قرأ التوراة حين فَرَغَ الرَّحْمَنُ من كتابتها، وكُتِبَ له من الأجر عَدَدُ حروف التوراة"[٥].

الحديث الثالث: ذكره صاحب البصائر، وهو قوله ﷺ لعلي (ت:٤٠هـ) -رضي الله عنه-: "يا علي مَنْ قرأَ سورة الأَحزاب قال الله لملائكته: اشهدوا أَنَّ هذا قد أَعتقتُه من النَّار، وكان يوم القيامة تحت ظلِّ جناح جَبْرائيل، وله بكلِّ آية قرأَها مثلُ ثواب البارِّ بوالديه"[٦].

الحديث الرابع: روي عن أنس (ت:٩٣هـ) -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: "لكل شيء قائمة، وقائمة القرآن سورة الأحزاب"[٧].

---

(١) السراج المنير (٢٧٧/٣)

(٢) الموضوعات (٢٣٩/١)

(٣) التلخيص صفحة (٦٥)

(٤) تنزيه الشريعة (٢٨٥/١)

(٥) البستان في إعراب مشكلات القرآن (٩٥/٢)، لم أعثر على تخريج للحديث.

(٦) بصائر ذوي التمييز (٣٨١/١)، ونبه إلى وضعه، لم أقف على تخريج له.

(٧) مصاعد النظر (٣٧١/٢)، والحديث موضوع، انظر: الزيادات على الموضوعات (١١٦/١)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (٢٩٧/١)، والحديث رواه الديلمي في مسنده، كما هو مذكور في تنزيه

المبحث الأول: الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤]

يقول الطبري: "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾: اختلف أهل التأويل في المراد من قول الله: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾

١-فقال بعضهم: عنى بذلك تكذيب قوم من أهل النفاق وصفوا نبي الله ﷺ بأنه ذو قلبين، فنفى الله ذلك عن نبيه، وكذَّبهم"(١)، وأسند هذا القول إلى ابن عباس.

وهو عبارة عن سؤال طُرح على ابن عباس بخصوص هذه الآية فقال: " قام رسول الله ﷺ يومًا فصلى فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: إن له قلبين، قلبًا معكم، وقلبًا معهم، فأنزل الله: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾"(٢).

٢-"وقال آخرون: بل عنى بذلك: رجل من قريش كان يُدعى ذا القلبين

الشريعة.

(١) تفسير الطبري (٦/١٩)

(٢) تفسير الطبري (ج٧/١٩)، تفسير السمعاني (٢٥٧/٤)، مسند أحمد (٢٣٣/٤)، سنن الترمذي (٣٤٨/٥)، صحيح ابن خزيمة (٣٩/٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٠٢/١٢)، مستدرك الحاكم (٤٥٠/٢)، ضعفه الألباني انظر: ضعيف الترمذي (٤٠٣)

من دهيه"[1]. ونسب هذا القول بأسانيد إلى ابن عباس[2]، وإلى مجاهد[3]، وإلى عكرمة، وإلى قتادة (ت: ١١٧هـ)، ونقله عن الحسن (ت: ١١٠هـ) بدون سند[4].

٣-"وقال آخرون: بل عنى بذلك زيد بن حارثة، من أجل أن رسول ﷺ كان تبناه فضرب الله بذلك مثلًا"[5].

---

(١) سماه مقاتل بأبي معمر جميل بن أنس الفهري، انظر: تفسير مقاتل (٤٧١/٣)، وهو اختيار الفراء في معاني القرآن (٣٣٤/٢)، تفسير الثعلبي (٣١٦/٢١)، وهو ما اعتمده الواحدي في البسيط (١٦٩/١٨)، وأثبته في تفسيره الوسيط (٤٥٧/٣)، وقال به صاحب غرائب التفسير (٩٠٩/٢)، والبغوي في تفسيره (٣١٦/٦)، وابن جزي في تفسيره (١٤٥/٢)، ونسبه السمعاني إلى السدي (٢٥٧/٤)، وسماه النحاس بعبد الله بن خطل، انظر: معاني القرآن (٣١٩/٥)

(٢) تفسير الطبري (ج٧/١٩)

(٣) تفسير الطبري (ج ٧/١٩)، انظر: تفسير مجاهد صفحة (٥٤٦)، تفسير إسحاق البستي (١٠٦/٢)

(٤) تفسير الطبري (ج٨/١٩)، نسبه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره إلى قتادة والحسن (٣٠/٣)، ونسبه يحيى بن سلام في تفسيره إلى الكلبي (٦٧٩/٢)

(٥) تفسير الطبري(ج٨/١٩)، تفسير مقاتل(٤٧٢/٣)، تفسير السمعاني(٢٥٧/٤)، رواه عن الزهري بسنده إليه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره(٣٠/٣)، ونسبه للزهري دون ذكر سنده الثعلبي في تفسيره(٣١٧/٢١)، واعتبر ابن الجوزي القول المنسوب إلى الزهري قولا عجيبا، انظر: زاد المسير(٤٤٧/٣)، وذكره الشافعي منسوبا إلى بعض المفسرين دون تعيين منه لأحدهم، انظر: أحكام القرآن للشافعي(٢/ ١٥٦)، انظر: الأم للشافعي(٢٦٧/٢)، ونسبه الكرماني إلى مقاتل بن حيان (انظر غرائب التفسير للكرماني(٩٠٩/٢)، وتفسير البغوي ٣١٦/٦)، وهذا القول أنكره أبو بكر الجصاص، واعتبره النحاس قولا ضعيفا؛ لعدم صحته من ناحية اللغة، ولانقطاع سنده من ناحية أخرى. أحكام القرآن للجصاص (٤٦٣/٣)، معاني

وهناك أقوال أخرى للمفسرين زائدة على ما ذكره الطبري وهي كالتالي:

١-قال الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) في تفسيره: "وقوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ جائز أن يكون سبب ذلك ما ذكر من ادعاء مسيلمة الكذاب الرسالة لنفسه، وتواطؤ أصحابه على ذلك، يقول -والله أعلم -: ما جعل الله أن يرسل رجلين رسولًا إلى خلقه مختلفي الدِّينين متضادي الشرائع، يدعو كل واحد إلى دين غير الآخر، وإلى شريعة يضاد بعضها بعضًا: محمدًا رسول الله ﷺ، ومسيلمة الكذاب"(١).

٢-ويمكن(٢) أن الآية نزلت في المشركين الذين يقرون بالوحدانية لله، وأنه هو الخالق؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥]، ويعبدون الأصنام مع هذا؛ فيقول-والله أعلم -:لم يجعل لرجل قلبين في جوفه: قلبًا للشرك، وقلبًا للإيمان والتوحيد؛ ولكن جعل قلبًا واحدًا لأحد هذين، أي: قلبًا لقبول الشرك، وقلبا لقبول الإيمان"(٣).

وبتعبير النحاس: "ما جعل الله لرجل قلباً يحب به، وقلباً يبغض به"(٤).

٣-"وبعضهم يقول: إن قوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾

القرآن للنحاس (٣١٩/٥)

(١) تفسير الماتريدي (٣٥١/٨)، سيرة ابن هشام (٢/ ٥٧٧)

(٢) ذكر هذا القول الماتريدي من دون جزم. انظر: تفسير الماتريدي (٣٥٠/٨)

(٣) تفسير الماتريدي (٣٥٠/٨)

(٤) معاني القرآن (٣٢٠/٥)، تفسير الهداية (٥٧٨١/٩)

هو على التمثيل، بمعنى: كما لم يجعل لرجل واحد قلبين؛ فكذلك لا يكون المظاهر من امرأته: لا تكون امرأته أمه في الحرمة"(١).

٤-وقيل(٢): "كان المنافقون مذبذبين، إذا لقوا المؤمنين قالوا: إنَّا معكم، وإذا خلَوا إلى شياطينهم قالوا: إنَّا معكم، فعوتب واحد منهم على ذلك فقال: لي قلبان؛ قلبٌ مع هؤلاء وقلبٌ مع هؤلاء، فردَّ الله ذلك"(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هناك مِن المفسرين مَن اعتمد في تفسير الآية، وتوضيح مدلولها على وجه المناسبة بما قبلها، ومنهم مَن جعل ذلك متعلقا بما بعدها.

وممن جعل الآية متعلق تفسيرها بما قبلها: أبو حفص النسفي (ت:٥٣٧هـ)، حيث اعتبر أن الآية محل الدراسة متوافقة في النظم، ومتصلة المعنى بالآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، قال -رحمه الله- بعد سرده لما قال في تفسير الآية: "وقيل وهو الأوجه والأوفق للنظم، ويتصل بقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾:وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إن معناه: أن طاعة الكافرين والمنافقين لا تجامع الإيمان بالله في قلب؛ كما تقول العرب: لا

---

(١) تفسير الماتريدي (٨/٣٥٠)، ذكره الكرماني في غرائب التفسير (٢/٩١٠)، ونسبه البغوي للزهري تفسير البغوي (٦/٣١٦)

(٢) هكذا ذكر هذا القول النسفي بصيغة التمريض، انظر: التيسير في التفسير لأبي حفص النسفي (١٢/١٣١)

(٣) التيسير في التفسير للنسفي (١٢/١٣١)

يجتمع سيفان في غِمْدٍ، ومجازه: أن الاعتقاد من أعمال القلب، فإذا كان قلبان لا يجتمعان في جوفٍ، فكذا اعتقادان متنافيان لا يجتمعان في قلب"[1].

وعلى نحو الاعتبار الذي اعتبره النسفي في تفسير الآية، وهو اعتمادها تبعا للنظم على ما قبلها، كان معتمد الفخر الرازي (ت:٦٠٦هـ) في اختياره؛ إلا أنه نظر إلى مطلع الآية التي أمر الله فيها نبيه بالتقوى، على خلاف الملحظ الذي بنى عليه النسفي تفسيره للآية، وهو جانب النهي عن طاعة الكافرين والمنافقين.

قال الرازي -بعد أن ضعف قول من جعل الآية مرتبط معناها بما بعدها[2]-: "بل الحق أن يقال إن الله تعالى لما أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بالاتقاء بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ١]، فكان ذلك أمرًا له بتقوى لا يكون فوقها تقوى، ومن يتقي ويخاف شيئًا خوفًا شديدًا لا يدخل في قلبه شيء آخر، ألا ترى أن الخائف الشديد الخوف ينسى مهماته حالة الخوف، فكأن الله تعالى قال: يا أيها النبي اتق الله حق تقاته، ومن حقها ألا يكون في قلبك تقوى غير الله، فإن المرء ليس له قلبان حتى يتقي بأحدهما الله وبالآخر غيره"[3].

---

(١) التيسير في التفسير لأبي حفص النسفي (١٣٣/١٢)

(٢) يقصد الزمخشري، كما صرح بذلك في تفسيره (١٥٥/٢٥)

(٣) مفاتيح الغيب (١٥٥/٢٥)

وإذا كان كل من النسفي والفخر الرازي قد جنحا في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ إلى الاعتماد على النظم وارتباط الآية بما قبلها، نجد أن الزمخشري (ت:٥٨٣هـ) قد فسرها معتمدًا على ما بعدها؛ لارتباط نظم الآية بكل أجزائها، وكأن قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ هو على التمثيل، وهو القول الثاني الذي ذكرناه آنفا، يقول الزمخشري: "ما جمع الله قلبين في جوف، ولا زوجية وأمومة في امرأة، ولا بنوّة ودعوة في رجل. والمعنى: أن الله سبحانه كما لم ير في حكمته أن يجعل للإنسان قلبين... لم ير أيضًا أن تكون المرأة الواحدة أُمًّا لرجل زوجًا له...، وأن يكون الرجل الواحد دعيًّا لرجل وابنًا له"(١).

وبقوله قال ابن الفرس (ت:٥٩٩هـ) في أحكامه(٢)، والسخاوي (ت:٦٤٣هـ) في تفسيره(٣)، والبيضاوي(٤) (ت:٦٨٥هـ)، وأبو البركات النسفي (ت:٧١٠هـ)(٥)، وهو اختيار ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)(٦).

وعلى نحو ما قاله الزمخشري -وبعبارة أخرى-نجد أن ابن عطية رأى أن تكون الآية في حقيقتها نافية لأشياء كانت تعتقدها العرب، وهي الأمور

---

(١) الكشاف (٣/٥٢٠)

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤١٩)

(٣) تفسير السخاوي (٢/٩٧)

(٤) أنوار التنزيل (٤/٢٢٤)

(٥) تفسير أبي البركات النسفي (٣/١٥)

(٦) تفسير ابن كثير (٦/٣٣٦)

الثلاثة المذكورة فيها، يقول -رحمه الله-: "ويظهر من الآية أنها بجملتها نفي لأشياء كانت العرب تعتقدها في ذلك الوقت، وإعلام بحقيقة الأمر، فمنها أن بعض العرب كانت تقول: إن الإنسان له قلبان قلب يأمره وقلب ينهاه...، وكذا كانت العرب تعتقد الزوجة إذا ظوهر منها بمنزلة الأم وتراه طلاقًا، وكانت تعتقد الدعي المتبني ابنا، فأعلم الله تعالى أنه لا أحد بقلبين... وكذلك أعلم أن الزوجة لا تكون أمًّا وأن الدعي لم يجعله ابنًا"(١).

وممن تبع ابن عطية (ت:٥٤٢هـ) في اختياره من المفسرين: القرطبي (ت:٦٧١هـ)، والطاهر بن عاشور(٢).

ملخص الأقوال

مما نقل من أقوال يتبين أن اختيارات المفسرين لم تخرج عن ثلاثة أشياء:

١-أن مطلع الآية نزل من أجل نفي دعوى أن الإنسان قد يكون له قلبان.

٢-أن مطلع الآية ضرب مثلًا لبعض معتقدات العرب، مثل: الظهار والتبني، فيكون بذلك له ارتباط بما بعده.

٣-أن مطلع الآية له ارتباط سياقي مع ما قبله دون ما بعده.

النتيجة:

من المؤكد الذي لا مراء فيه ولا جدال، أن الله قد نفى على وجه

---

(١) المحرر الوجيز (٣٦٨/٤)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١٦/١٤)، التحرير والتنوير (٢٥٤/٢١-٢٥٥)

الاستقلال بمطلع الآية عما قيل في سبب نزوله، أن الرجل على وجه العموم لا يملك قلبين في جوفه[1]، وهذا النفي معتبر حتى من غير مراعاة لسياقه، ولا النظر إلى ارتباطه بما قبله أو بما بعده، وهو أمر لا يمكن أن يُختلف فيه، ويستحيل في الحقيقة تجاوزه، أو محاولة التفكير في إثبات نقيضه، الذي لا يمكن تخيل إمكانية وقوعه.

وكون مطلع الآية يرجع إلى شخص بعينه مما ذكره المفسرون، فلا أرى إمكانية التعويل عليه، خصوصًا أنه لم يصح في نزول الآية أي أثر يمكن الركون إليه، لتعيين الشخص المقصود به حتى نتمكن من تفسير الآية على ضوء ملابسات ما حدث، ومن تم نستطيع أن نوجه الآية إلى المعنى المناسب لها، فيبقى النفي العام ظاهرًا ومقدمًا؛ وهو نفي أن يكون لأي رجل مهما كان قلبان في جوفه.

والذي يجب التنبيه إليه، أن استبعاد السياق في تحديد مضمون الآية مما لا أرى له أي وجه من القبول، وإلا ما وَضْعُ مطلع الآية في ذلك المكان بالضبط، خصوصًا أن إعجاز القرآن النظمي يحتم علينا أن نقف لنتأمل الآية في سياقها، في محاولة لنربطها سواء بما قبلها أو بما بعدها، لعلنا نجد وجه المناسبة بينها، مما سيساعدنا على معرفة المقصود من النفي، وهذا ما فطن له بعض المفسرين كما نقلناه من قبل، لنقول هنا: إن مطلع الآية والمتحدث عن استحالة أن يكون لرجل قلبين في جوفه، جاء بعدما أمر الله نبيه بالتقوى،

(١) وهو اختيار الطبري، انظر: تفسيره (٩/١٩)

واتباع ما يوحى إليه، والتوكل عليه، ونهيه عن طاعة الكافرين والمنافقين، ولا يمكن بحال أن يجمع مَن أُمِر بتلك الأوامر بين طاعة الله وطاعة أعدائه من الكافرين والمنافقين؛ لاستحالة أن يجتمع الشيء ونقيضه في قلب بشر، فضلًا أن يكون اجتماعهما في قلب نبي هو من هو.

فإما أن يكون ثمت قلب يطاع به الله أو قلب يطاع به غيره، مع استحالة تنفيذ الطاعتين من قلب واحد، بل لا بد من قلبين، فما دام أن القلبين لا يمكنهما أن يكونا في جوف رجل يستطيع من خلال كل قلب منهما أن يطيع ربه، وبالقلب الآخر يطيع به أعداء مولاه من الكافرين والمنافقين، فيكون في وقت واحد مخلصًا لله ومخلصًا لأعدائه، لذا فإن هذين الأمرين لا يمكنهما أن يكونا في الواقع، بل لا يمكن حتى تصورهما أو وضعهما في إمكانية التصور، هذا فيما يتعلق بشق ارتباط مطلع الآية بما قبلها.

أما ارتباطه بما بعدها فيمكن أن يكون من خلال جامع الاستحالة، فكما أنه لا يمكن أن يكون لرجل قلبين في جوفه، كذلك من المستحيل أن تتحول الزوجة إلى أمٍّ بمجرد أن يتلفظ الزوج بلفظ الظهار، فإن الحقيقة تمنع من ذلك، والعادة تحيل دون وقوعه والمصير إليه، وربط القلب عليه؛ لأن الأم هي من ولدت، ولو أقام الزوج الظهار بقيله، وأذعنت الزوجة لحكمه، فهو يعد منكرًا من القول وزورًا.

والشيء نفسه يقال عن التبني؛ فإنه حتى لو أن المتبني أعطى اسمه لمن تبناه، وعامله معاملة الولد، وهو في الحقيقة -كما دلت عليه الآية- مملوك له

وتحت العبودية، فإن ذلك يستحيل معه تحول الولد المملوك والمتبنى إلى ابن بتاتا.

وإذا كان ذلك كذلك فإن استحالة تحقق الأمرين من الظهار بالجمع بين الزوجية والأمومة، ومن التبني بالجمع بين العبودية والبنوة في حالة واحدة، هو كاستحالة أن يجتمع قلبان في جوف رجل واحد، فاجتمع في الثلاثة استحالة الإمكان، وسرعة الإنكار.

المبحث الثاني: الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٦].

يقول ابن جرير الطبري عند تفسير هذه الآية: "اختلف أهل التأويل في تأويله، فقال بعضهم: معنى ذلك: إلا أن توصوا لذوي قرابتكم من غير أهل الإيمان والهجرة"(١)، ناسبًا القول به بسنده إلى كل من ابن الحنفية (ت:٨١هـ)(٢)، وقتادة، وعطاء (ت:٣٥هـ)(٣).

"وقال آخرون: بل معنى ذلك: إلا أن تمسكوا بالمعروف بينكم بحق الإيمان والهجرة والحلف، فتؤتونهم حقهم من النصرة والعقل(٤) عنهم"، وأسند

---

(١) تفسير الطبري (١٨/١٩)

(٢)وهناك رواية أخرى عن ابن الحنفية في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ قال: "نزلت هذه الآية في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني". تفسير ابن أبي حاتم (٣١١٥/٩)

(٣) تفسير الطبري (١٩/١٩)، انظر تفسير يحيى بن سلام (٧٠١/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣١١٥/٩)، رواه بسنده إلى قتادة أيضًا الجصاص في أحكامه (٤٦٥/٣)، وفي قول آخر عن قتادة أن المقصود بالأولياء أهل الكتاب. انظر تفسير يحيى بن سلام (٧٠١/٢)، وهو قول مقاتل، تفسير مقاتل (٤٧٥/٣)، ذكره الماتريدي ولم ينسبه إلى أحد في تفسيره (٣٥٥/٨)، ونسب إليه الثعلبي في تفسيره، أنه ذهب إلى أن معنى: إلا أن تفعلوا إلى أولياؤكم معروفا، أي: توصوا لأوليائكم من المهاجرين، على خلاف ما هو في تفسير مقاتل، الذي حدد الأولياء بأقرباء المسلمين الذين لم يهاجروا. انظر: تفسير الثعلبي (٣٣٠/٢١)، وهو قول الحسن، تفسير عبد الرزاق (٣٢/٣)

(٤) هو الدية، أُنظر: تهذيب اللغة (١٥٩/١)، الصحاح (١٧٦٩/٥)، مجمل اللغة (٦١٨)، حلية الفقهاء (١٩٦)، مقاييس اللغة (٧٠/٤)، جامع العلوم في اصطلاح الفنون (٢٣٥/٢)

هذا القول إلى مجاهد[1].

"وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن توصوا إلى أوليائكم من المهاجرين وصية"، وأسند هذا القول إلى ابن زيد[2].

فالملاحظ مما ذكره الطبري من أقوال من فسر قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ أن المفسرين الذين ذكرهم، قد اختلفوا في تحديد المقصود من كلمة "أولياء" المذكورة في الآية، واختلفوا أيضًا في تعيين "المعروف" الوارد فيها.

فذهب ابن الحنفية، وقتادة، وعطاء، إلى أن الأولياء هم القرابة من أهل الشرك، وجعل مجاهد المراد بالأولياء في الآية: هم المهاجرون والأنصار ممن والى بينهم النبي ﷺ.

وفيما يخص المعروف، فقد ذهب ابن الحنفية، وقتادة، وعطاء، وعكرمة، وابن زيد، إلى أن المقصود به هو الوصية، بينما جعل مجاهد المراد به هو العقل والنصرة.

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/١٩)، انظر تفسير مجاهد (٥٤٦)، تفسير يحيى بن سلام (٧٠١/٢)، وهو رواية عن الكلبي، انظر: تفسير عبد الرزاق (٣٣/٣)، نقله عن مجاهد بسنده إسحاق البستي (١١٢/٢)، ونسبه إليه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١١٥/٩)، والنحاس في معاني القرآن (٣٢٥/٥)، وذكره ولم ينسبه إلى أحد الماتريدي في تفسيره (٣٥٧/٨)، وكذلك السمرقندي (٤٥/٣)

(٢) تفسير الطبري (٢٠/١٩)، ونسب الماوردي إلى السدي قوله: "إنه عنى وصية الرجل لإخوانه في الدين". تفسير الماوردي (٣٧٦/٤)

واختار الطبري -رحمه الله-قول مجاهد في تحديد المقصود بالأولياء، وأنهم هم الذين آخى بينهم النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار(١)، واستبعد قول من قال: إنهم هم القرابة من أهل الشرك.

أما في تعيينه للمعروف الوارد في الآية، فإنه -رحمه الله-اختار الجمع بين الأقوال كلها، وجعل -أي المعروف-هو الوصية والعقل والنصرة، وما أشبه ذلك(٢).

ثم قام الطبري بتعليل سبب اختياره الذي اختاره، ورده الذي رد به القول الذي لم يرتضيه، ففيما يتعلق بالمراد بالأولياء قال -رحمه الله-: "وإنما اخترت هذا القول، وقلت: هو أولى بالصواب من قيل من قال: عنى بذلك الوصية للقرابة من أهل الشرك؛ لأن القريب من المشرك وإن كان ذا نسب فليس بالمولى، وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، وقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا منهم وليا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء ثم يصفهم جل ثناؤه بأنهم لهم أولياء"(٣).

هذا ما علل به اختياره من الناحية الشرعية، وزاد تعليلًا آخر جعله لغويًّا فقال: "وموضع أن من قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُواْ﴾ [الأحزاب: ٦] نصب على

---

(١) وهو ما اعتمده أبو البركات النسفي في تفسيره (١٨/٣)

(٢) بينه ابن عطية بأنه الإحسان في الحياة والصلة. تفسيره (٣٧٠/٤)

(٣) تفسير الطبري (٢٠/١٩)

الاستثناء. ومعنى الكلام: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم الذين ليسوا بأولي أرحام منكم معروفًا"[1].

ونقل الماتريدي في تفسيرها قولًا غير ما نقله ابن جرير الطبري وهو قوله: "وقال بعضهم: تأويل قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، من الأقربين منهم، أي: أولو الأرحام من المؤمنين والمهاجرين الأقرب فالأقرب منهم، (بعضهم أولى ببعض) من الأبعدين في المواريث أي: الأقرب منهم بعضهم أولى ببعض من الأبعدين. فعلى هذا التأويل يكون قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾: الأبعدين﴿مَّعْرُوفًا﴾: وصية أو شيئًا، فذلك معروف فصارت المواريث للقرابات الأدنى فالأدنى من المؤمنين دون الأبعدين"[2].

فيكون معنى: ﴿أَوْلِيَآئِكُم﴾حسب هذا القول، هم الأبعدون من الأقارب الذين لم يبق لهم من الميراث نصيب، بسبب تقدم الأقرب فالأقرب عليهم.

وهناك قول على وفق ما اختاره الطبري نسبه المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ) إلى ابن

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/١٩)، وبنفس هذا التعليل علل الزجاج، انظر: معاني القرآن (٢١٥/٤)، وهو اختيار بكر بن العلاء كما في أحكامه (٣٠٣/٢)، والقصاب في نكته (٦٤٥/٣)، وابن كثير في تفسيره، واعتبره قولا للسلف والخلف (٣٤١/٦)، وانظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢٤٠/٥)

(٢) تفسير الماتريدي (٣٥٧/٨)

عباس وابن المسيب (ت: ٩٤هـ)، وأسنده ابن المنذر (ت:٣١٩هـ) إلى ابن عباس[١]، إلا أنه حل الإشكال الوارد على الأفهام في سورة الأحزاب أو مثيلتها في سورة الأنفال سيكون بمتعلقه بآية النساء، وهي قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ [النساء: ٣٣] ، فيكون المقصود بالأولياء: هم الذين عاقدوهم حيث كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فنسخ الله هذا الحكم –حكم التوارث–بالمعاقدة كما هو في آية النساء بآية الأحزاب أو آية الأنفال.

ورأى ابن عطية أنه من الحسن تعميم لفظ الولي؛ ليشمل الكافر أيضًا، وإن كان لفظ الآية كما ذكر يعضد اختيار من اختار أن يكون المقصود بالأولياء هم المؤمنون، وعلل التعميم الذي حسنه بأن ولاية النسب لا تدفع في الكافر، وإنما يدفع أن يلقى إليه بالمودة كولي الإسلام[٢].

وكلام ابن عطية هذا، هو بعينه ما نقله كل من القرطبي، وأبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) في تفسيرهما، لكن من غير أن يذكر أي منهما نسبة القول إلى قائله[٣].

---

(١) فهم القرآن للمحاسبي (٤٦٥)، تفسير ابن المنذر (٦٨٣/٢)، وهو اختيار ابن الجوزي في تفسيره، انظر: زاد المسير (٤٤٩/٣)، وأثر ابن عباس رواه أبو داود في سننه (١٢٨/٣)، كتاب الفرائض باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ح ٢٩٢١، ولم يذكر آية سورة الأحزاب، وإنما ذكر مثيلتها في الأنفال.

(٢) تفسير ابن عطية (٣٧٠/٤)

(٣) تفسير القرطبي (١٢٦/١٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٤٥٥/٨)

وتحديد الطبري المقصود بلفظ ﴿ أَوْلِيَآئِكُمْ ﴾بولاية المؤمن للمؤمن كما هو سياق الآية، لا يعني أنه يمنع تقديم المعروف للكافر، سواء كان من ذوي القربى أو من غيرهم، حيث إننا نجده وهو يفسر قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]، يختار قول من قال إنه: "عني بذلك: من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله ﷻ عمَّ بقوله:﴿ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح"(١).

لكن هو -رحمه الله-تقيد بما جرى عليه سياق آية الأحزاب، ذلك لأن موضوعها في الولاية بالإيمان والهجرة التي كان بها التوارث قبل نزول آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ لا في ولاية القرابة والنسب، لذلك لو أوصى المؤمن للكافر بوصية فلا يليق أن يستدل على جوازها بآية الأحزاب؛ لأنها في المؤمنين خاصة، فالولاية تكون فيما بينهم لا مع غيرهم ممن كفر، إذ

(١) تفسير الطبري (٢٢/٥٧٣)

إن الولاية بين المؤمن والكافر منهي عنها، كما هو ظاهر ما استدل به الطبري.

والوصية للكافر يمكن الاستدلال لها بآية الممتحنة، بل يمكن ذلك بآية البقرة، فهي أكثر وضوحًا قال تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وفي الراجح من تفسيرها يقول الطبري: "فكل من حضرته منيته وعنده مال قلَّ ذلك أو كثر، فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف، كما قال الله جل ذكره وأمر به"(١).

وإننا لنجد الزمخشري يقرر ما ذهب إليه الطبري ويختاره، فيما يخص تحديد المقصود من ﴿أَوۡلِيَآئِكُمۡ﴾ حينما يقول: "والمراد بالأولياء: المؤمنون والمهاجرون للولاية في الدين، ذلِكَ إشارة إلى ما ذكر في الآيتين جميعًا"(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام –مقام الترجيح والاختيار–أن الفخر الرازي قد نحى منحى غريبا في اختيار معنى للآية محل الدراسة، حيث كان معتمده الأساس على الرأي المجرد، دون أن يكون له دليل من الشرع أو مستند من اللغة أو أثر عن السلف، لذلك عزفت عن نقله مكتفيا فقط بهذه الإشارة(٣).

---

(١) تفسير الطبري (١٣٨/٣)

(٢) تفسير الزمخشري (٥٢٣/٣)، وهو اختيار السخاوي في تفسيره (١٠٠/٢)

(٣) تفسير الرازي (١٥٨/٢٥)

الخلاصة والنتيجة:

من خلال ما سبق من أقوال واختيارات للمفسرين، فيما يخص لفظ ﴿أَوۡلِيَآئِكُمۡ﴾ أرى أن ترجيح الطبري هو الصحيح اللائق بتفسير الآية، والأولى أن يحمل معناها عليه، وذلك لدلالة السياق، وللدليلين الشرعي واللغوي اللذان قدمهما ابن جرير، وأيضًا لتوافقه في اختياره -خصوصًا فيما يتعلق بالشق المراد بالأولياء-بما روي عن ابن عباس وغيره من السلف والخلف.

أما ما يتعلق بالمعروف، فلقد رأينا كيف أن ابن جرير الطبري اعتبر عموم لفظ "معروفًا"، ولم يقصره على معنى دون آخر، وإنما اختار الجمع بين الأقوال التي نقلها كلها، إلا أن المتوافق مع السياق، وما سبقه من مشروعية توارث المتآخين في الله فيما بينهم قبل أن ينسخ هذا الحكم ويلغى، أن يكون المراد بالمعروف هو الوصية لا غيرها، خصوصًا أن الميراث قد ذهب لأولي الأرحام وبقيت الوصية لهم بالثلث؛ لأنه -كما هو معروف-لا وصية لوارث.

أما النصر، والنصيحة، والعقل، فهو أمر ثابت لم يدخله النسخ ولم يلغ، بل هو باق بين المتآخين وغيرهم، وفي هذا يقول الطاهر بن عاشور: "فإن الأولوية التي أثبتت لأولي الأرحام أولوية خاصة، وهي أولوية الميراث بدلالة السياق دون أولوية حسن المعاشرة وبذل المعروف. وهذا استدراك على ما قد يتوهم من قطع الانتفاع بأموال الأولياء عن أصحاب الولاية بالإخاء والحلف،

فبين أن الذي أبطل ونسخ هو انتفاع الإرث، وبقي حكم المواساة وإسداء المعروف، بمثل الإنفاق والإهداء والإيصاء"[١].

ومصداقًا لما ذكرت، نجد أن ابن عباس قد بين ما نسخ، وما بقي لم يجر عليه النسخ من الأحكام، خصوصًا فيما يتعلق بالتوارث الذي كان بين المتآخين من المهاجرين والأنصار، دون ذوي أرحامهم، وأن التوارث بينهم هو الذي نسخ وليس الوصية.

يقول ابن عباس فيما رواه البخاري في صحيحه: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: "ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢] إلا النصر والرفادة[٣] والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له"[٤].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٧٢/٢١)

(٢) هكذا قرأ أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب. وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف بغير ألف. انظر: السبعة في القراءات (٢٣٣)، المبسوط في القراءات العشر (١٧٩)، التيسير (٩٧)

(٣) الرفادة: شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية، يخرج كل إنسان منهم شيئًا ثم يشترون به للحاج طعاما. غريب الحديث (٢٨٩/١)، تهذيب اللغة (٧٢/١٤)، مفاتيح العلوم (١٤٥)، الصحاح في اللغة (١٩٣٢)، شمس العلوم (٢٥٧٤/٤)، لسان العرب (١٨٣/٣)

(٤) صحيح البخاري (٩٥/٣)، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: {والذين عاقدت أيمانكم

المبحث الثالث: الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩].

قال ابن جرير: "اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وصف الله به هؤلاء المنافقين في هذا الموضع من الشح[١]، فقال بعضهم: وصفهم بالشح عليهم في الغنيمة"، وأسنده إلى قتادة[٢].

"وقال آخرون: بل وصفهم بالشح عليهم بالخير"، وأسنده إلى مجاهد[٣].

"وقال غيره -أي غير مجاهد-: معناه: أشحة عليكم بالنفقة على ضعفاء المؤمنين منكم"، ولم يسند هذا القول إلى أي أحد[٤].

والقول الأول المنسوب إلى قتادة نسب أيضًا إلى السدي (ت: ١٢٧هـ)[٥]، واختاره ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) في تذكرة الأريب، وأبو البركات النسفي في المدارك[٦]، وهو قول يحيى بن سلام (ت:٢٠٠هـ) والزجاج[٧].

فآتوهم نصيبهم} ح٢٢٩٢

(١) تمييز لها عن التي ستأتي بعدها.

(٢) تفسير الطبري (٥١/١٩)

(٣) تفسير الطبري (٥١/١٩)، انظر: تفسير مجاهد (٥٤٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢١/٩)، الدر المنثور (٥٨١/٦)

(٤) تفسير الطبري (٥٢/١٩)

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢١/٩)، تفسير القرطبي (١٥٢/١٤)، تفسير ابن كثير (٣٩٠/٦)، الدر المنثور (٥٨١/٦)

(٦) تذكرة الأريب في تفسير الغريب صفحة (٢٩٩)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢٣/٣)

(٧) تفسيره (٢٠٨/٢)، معاني القرآن (٢٢١/٤)

والقول الثاني المنسوب إلى مجاهد، اختاره الماتريدي، وجعله قولًا لعامة أهل التأويل[١]، وجُعل من الشح بالخير: الشح في المعاونة على حفر الخندق[٢]، والبخل بالمودة[٣]، والبخل بالجهاد بالنفس والمال[٤].

واختار الواحدي القولين معا فقال:"﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ بخلاء عليكم بالخير والنَّفقة[٥].

والقول الثالث اختاره الفراء، وجعله أحب إليه، وبه قال النحاس، وهو أحد اختيارات الخازن (ت:٧٤١هـ)، وإسماعيل حقي (ت:١١٢٧هـ)[٦].

واختار الطبري عموم ما ذكر من معنى الشح وهو ما قال به الثعلبي، وأبو حفص النسفي وابن عطية، وأبو حيان والثعالبي (ت:٨٧٥هـ)[٧]، وهو القول الرابع.

وهناك قول لمقاتل يمكن أن يكون قولا خامسا حينما قال: "ثم أخبر عن

---

(١) تفسير الماتريدي (٣٦٦/٨)

(٢) كما ذهب إليه القرطبي والشوكاني، انظر: تفسير القرطبي (١٥٢/١٤)، تفسير الجلالين (٥٥٢)، فتح القدير (٣١٠/٤)

(٣) كما هو اختيار ابن كثير، انظر: تفسيره (٣٩٠/٦)

(٤) كما قال السعدي، انظر: تفسيره (٦٦٠)

(٥) الوجيز للواحدي (٨٦١)

(٦) معاني القرآن للفراء (٣٣٨/٢)، معاني القرآن للنحاس (٣٣٥/٥)، تفسير الخازن (٤١٧/٣)، روح البيان لإسماعيل حقي (١٥٥/٧)

(٧) تفسير الطبري (٥٢/١٩)، تفسير الثعلبي (٣٦٧/٢١)، التيسير في التفسير (١٥٥/١٢)، المحرر الوجيز (٣٧٥/٤)، البحر المحيط (٤٦٣/٨)، الجواهر الحسان (٣٤٠/٤)

المنافقين فقال تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ يقول أشفقة من المنافقين عليكم حين يعوقونكم-يا معشر المؤمنين-"[1]، وهو اختيار السخاوي، وابن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ)[2].

وذكر الماوردي (ت:٤٥٠هـ) قولا سأجعله هو القول السادس، حينما نسب لابن كامل (ت: ٣٥٠هـ) قوله في تفسير أشحة عليكم، "أي: بالقتال معكم"[3]. ونسبه الواحدي لابن عباس[4]، وهو أحد المعاني المعتبرة عند الخازن[5].

الخلاصة:

ومن خلال هذه الأقوال المنثورة، يتبين أن شح المنافقين المذكور في المأثور يختلف حاله، مِن حال في وقت الحرب، وحال بعده عند حيازة الغنائم، فليس الشح الصادر من المنافقين في الحالين هو نفسه لم يتغير، وإنما لكل حال شحه المتعلق به؛ لاختلاف أسبابه ودواعيه، وهو ما لاحظه الزمخشري وبنى عليه قوله حينما قال:"﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ في وقت الحرب أضِناء بكم، يترفرفون عليكم كما يفعل الرجل بالذاب عنه المناضل دونه عند الخوف ... ،

(١) تفسير مقاتل (٤٨٢/٣)

(٢) اختاره السخاوي، انظر: تفسيره (١٠٥/٢)، وابن جزي في التسهيل (١٤٨/٢)

(٣) تفسير الماوردي (٣٨٥/٤)

(٤) التفسير البسيط (٢٠٧/١٨)

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل (٤١٧/٣)

فإذا ذهب الخوف وحيزت الغنائم ووقعت القسمة: نقلوا ذلك الشحّ وتلك الضنة والرفرفة عليكم إلى الخير-وهو المال والغنيمة-ونسوا تلك الحالة الأولى"[1].

النتيجة:

والمختار الذي تطمئن إليه النفس هو حمل الشح هنا على إطلاقه؛ لعدم وجود ما يقيده ويضيق معناه، فيشمل كل ما يصدق عليه البخل لعموم لفظه، وانعدام مخصص له، وهو مختار الطبري وغيره كما أسلفنا نقله وبيانه والله الموفق.

(١) تفسير الزمخشري (٣/٥٣٠)

المبحث الرابع: الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ [الأحزاب: ١٩].

يقول الطبري: "وأما قوله: ﴿ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ فإنه يقول: عضوكم بألسنة ذربة. ويقال للرجل الخطيب الذرب اللسان: خطيب مِسْلَقٌ وَمِصْلَقٌ، وَخَطِيبٌ سَلَّاقٌ وَصَلَّاقٌ.

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وصف تعالى ذكره هؤلاء المنافقين أنهم يسلقون المؤمنين به، فقال بعضهم: ذلك سلقهم إياهم عند الغنيمة بمسألتهم القسم لهم"، وأسنده إلى قتادة(١).

"وقال آخرون: بل ذلك سلقهم إياهم بالأذى"، وأسنده إلى ابن عباس وابن زيد(٢).

"وقال آخرون: بل معنى ذلك: أنهم يسلقونهم من القول بما تحبون نفاقًا منهم"، وأسنده إلى يزيد بن رومان (ت:١٢٠هـ)(٣).

وقد اختار جمع من المفسرين القولين الأول والثاني منهم: الطبري،

---

(١) تفسير الطبري (٥٣/١٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٢١١/٩)، وهو قول حسنه النحاس، انظر: معاني القرآن للنحاس (٣٣٥/٥)

(٢) تفسير الطبري (٥٤/١٩)، انظر: مسائل نافع بن الأزرق (٩٣)، وهو ما فسر به الآية الفراء، والسجستاني، ويحيى بن سلام، وأبو عبيدة، وابن قتيبة، والثعلبي، انظر: معاني القرآن للفراء (٣٣٩/٢)، غريب القرآن للسجستاني (٢٦٦)، تفسير يحيى بن سلام (٧٠٨/٢)، مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٣٥/٢)، غريب القرآن لابن قتيبة (٣٤٩)، تفسير الثعلبي (٣٦٧/٢١)

(٣) تفسير الطبري (٥٤/١٩-٥٥)، وهو ما قال به إسحاق البستي (١١٨/٢)

ومقاتل، والزجاج، والماتريدي، والسمرقندي، ومكي في الهداية، والواحدي في الوجيز، والكرماني، والزمخشري، والفخر الرازي، والبيضاوي، وأبو البركات النسفي، والنيسابوري، وأبو السعود (ت:٩٨٢هـ)، والسعدي[١].

وزاد الماوردي وصفا لكلامهم البليغ الفصيح، الذي جعلوه وسيلة يصلون بها إلى ما يطلبون، ويحققون من خلاله ما يأملون، وهم في واقع أمرهم كاذبون، وذلك الوصف هو رفع أصواتهم، وقد استقى هذا الوصف –رفع الصوت–من حديث مروي عن النبي ﷺ قال فيه: (لعن الله السالقة ...)[٢].

ومما يزيد في إلحاق الأذى بالمؤمنين، ادعاؤهم الكاذب أن لأنفسهم

(١) تفسير الطبري (٥٥/١٩)، تفسير مقاتل (٤٨٢/٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٢١/٤)، تفسير الماتريدي (٣٦٦/٨)، تفسير السمرقندي (٥٣/٣)، الهداية لمكي بن أبي طالب (٥٨١٢/٩)، الوجيز للواحدي (٨٦١)، لباب التفاسير للكرماني (٢١٦٧)، الكشاف للزمخشري (٥٣٠/٣)، تفسير الرازي (١٦٢/٢٥)، تفسير البيضاوي (٢٢٨/٤)، حقائق التأويل لأبي البركات النسفي (٢٣/٣)، تفسير النيسابوري (٤٥٢/٥)، تفسير أبي السعود (٩٦/٧)، تفسير السعدي (٦٦٠)

(٢) تفسير الماوردي (٣٨٦/٤)، والسالقة: هي التي ترفع صوتها بالنياحة. الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: "برئ" رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى مِن الحلق عن المصيبة ح ١٢٩٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ح ١٦٧. أما حديث: "لعن الله السالقة والحالقة والخارقة والقاشرة" فقد روي عن عائشة، وعزاه الألباني لابن الجوزي في كتاب الزوائد على كتاب البر والصلة، وضعفه، انظر: السلسلة الضعيفة (١١٨/٤)

المقامات العالية في الشجاعة والنجدة، مما يزيد في إلحاق الأذى بالمؤمنين[1].

وهناك قول آخر منسوب للحسن قال: "﴿سَلَقُوكُم﴾ جادلوكم"[2].

ونظراً لأن كلامهم في أمر الغنيمة هو مجرد تغطية لما يضمرون، وهروبًا من صنيع ما فعلوا ويفعلون، وما بأيديهم كاسبون، فإنهم يحتاجون إلى ذربة في اللسان، وبراعة في المنطق والبيان، مع رفع الأصوات في حدة بادية شحيحة عن كل خير، مائلة إلى نزعة الأذى والشر، كما وصفها ربنا العزيز البر بقوله: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾، لذلك فلا مجال لقول من قال: إنهم يسلقونهم من القول بما يحبون، نفاقا منهم؛ لما فيه من إثبات ما نفاه الله عنهم. ولا لمن فسر سلقوكم: بجادلوكم؛ لبعده عن لغة العرب وحقيقة ما كان.

وهذا لا ينفي أن يكون الجدال مسلكا يسلكه المنافقون، خصوصًا وهم يريدون إثبات حقهم في الغنيمة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾[3] [النساء: ١٤١]، وجميع المؤمنين يعلمون أنه لا نصيب لهم فيها، مما سيؤدي إلى إنكارهم عليهم، وإبطال دعاويهم، وهو ما سيقابله المنافقون برفع أصواتهم مجادلين؛ لنيل حق مزعوم في نظرهم، ولعل هذا هو ما قصده الحسن بقيله الذي نسب إليه، لكن لا يمكن أن يكون معنى سلقوكم هو جادلوكم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣٩٠)

(٢) انظر تفسير ابن فورك (٢/٩٦)، تفسير الماوردي (٤/٣٨٦)

(٣) انظر: تفسير سورة الأحزاب لابن العثيمين (١٥٠)

النتيجة:

من كل ما نقل سابقًا من أقوال المفسرين، فإني أجد أن حمل الآية على عموم ما قيل فيها هو الذي يتماشى مع معاني الآية لفظًا وسياقًا، سوى القول المنسوب إلى يزيد بن رومان؛ لبعده عن واقع حال المنافقين المعهود عنهم، ولعدم وجود ما يقتضيه لا لفظا ولا معنى، لا تفسيرًا ولا تأويلًا.

المبحث الخامس: الأقوال التفسيرية الزائدة على تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

قال ابن جرير: "اختلف أهل التأويل فيها، أي أرض هي؟

فقال بعضهم: هي الروم وفارس ونحوها من البلاد التي فتحها الله بعد ذلك على المسلمين"(١)، وأسند هذا القول إلى الحسن.

"وقال آخرون: هي مكة"(٢).

"وقال آخرون: بل هي خيبر"(٣)، وأسنده إلى يزيد بن رومان وإلى ابن

---

(١) تفسير الطبري (٨٢/١٩)، انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢٦/٩)، وأسنده إلى الحسن عبد الرزاق في تفسيره دون قوله: "ونحوها من البلاد..."(٣٦/٣)

(٢) لم ينسبه إلى أحد، انظر: تفسير الطبري (٨٢/١٩)، وهو قول نسبه إلى قتادة، عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (٣٦/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٢٦/٩)

(٣)تفسير الطبري (٨٣/١٩)، وهو قول مقاتل، انظر: تفسير مقاتل (٤٨٥/٣)، وقول: السدي، انظر: مفحمات الأقران للسيوطي صفحة (٨٦)، وقول: محمد بن إسحاق، انظر: تفسير إسحاق البستي (١٢٣/٢)، وهو قول: يحيى بن سلام والفراء، واختاره الماتريدي، وقال: "فهو أشبه من غيره". وبمثله قال النحاس، الذي لم يرتض قول ابن جرير، وبها فسر السمرقندي، وابن أبي زمنين، والواحدي، وجعل السمعاني خيبر أظهر الأقوال. انظر: تفسير يحيى بن سلام (٧١٢/٢)، معاني القرآن للفراء (٣٤١/٢)، تفسير الماتريدي (٣٧٣/٨)، معاني القرآن للنحاس (٣٤١/٥)، تفسير السمرقندي (٥٧/٣)، تفسير ابن أبي زمنين (٣٩٦/٣)، الوجيز (٨٦٣)، الوسيط للواحدي (٤٦٧/٣)، تفسير السمعاني (٢٧٤/٤)

جاء في طبعة دار الكتب المصرية لتفسير القرطبي عوض خيبر حنين، ونسب القول بذلك إلى يزيد ابن رومان، وابن زيد، ومقاتل. انظر: تفسير القرطبي (١٦١/١٤)، وذكر صاحب الموسوعة القرآنية حنين، ولعله اتبع فيه القرطبي. انظر: الموسوعة القرآنية (٥٤٧/١٠)

زيد.

والقول الأول، القائل بالعموم الشامل لكل البلاد الذي ستفتح هو ما اختاره عكرمة[١]، والطبري[٢]، وقواه ابن عطية بقوله: "ولا وجه لتخصيص شيء من ذلك دون شيء"[٣].

ووجهه الرازي بما أكده قوله تعالى بعدها بقدرته ﷻ على كل شيء، فقال: "وكان الله على كل شيء قديرا، هذا يؤكد قول من قال إن المراد من قولهم: وأرضًا لم تطؤوها هو ما سيؤخذ بعدَ بني قريظة، ووجهه هو أن الله تعالى لما ملكهم تلك البلاد ووعدهم بغيرها، دفع استبعاد من لا يكون قوي الاتكال على الله تعالى، وقال: أليس الله ملككم هذه، فهو على كل شيء قدير يملككم غيرها"[٤].

وما قاله الرازي هو أحد وجهي ما ذكرهما القرطبي في تفسير لم تطؤوها، ونسب القول به للنقاش، يقول القرطبي: "﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٗا ﴾ فيه وجهان: أحدهما: على ما أراد بعباده من نقمة أو عفو قدير، قاله محمد بن إسحاق. الثاني: على ما أراد أن يفتحه من الحصون والقرى قدير، قاله

---

(١) نسبه إليه ابن أبي حاتم في تفسيره والنحاس في معاني القرآن. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢٦/٩)، معاني القرآن للنحاس (٣٤٢/٥)

(٢) تفسير الطبري (٨٣/١٩)

(٣) تفسير ابن عطية (٣٨٠/٤)، وهو اختيار ابن العثيمين. انظر تفسير ابن العثيمين لسورة الأحزاب صفحة (٢٠١)

(٤) تفسير الرازي (١٦٥/٢٥)

النقاش"[1].

وكان اختيار أبي حيان بمثل ما اختاره ابن عطية، إلا أنه وجهه على نحو ما وجه الرازي اختياره[2].

ومن التوجيهات التي وُجِّه بها اختيار من اختار العموم ومنهم: البقاعي، ما وقع عند حفر الخندق حين أبرقت للنبي ﷺ تلك البرقات، فأراه في الأولى اليمن، وفي الأخرى فارس، وفي الأخرى الروم[3].

ثم قال: "ولما كان ذلك أمراً باهراً سهله بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ أي: أزلاً وأبداً بما له من صفات الكمال، ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ هذا وغيره ﴿قَدِيرًا﴾ أي: شامل القدرة"[4].

وهناك أقوال أخرى غير ما ذكر، حيث ذهب ابن جزي إلى قول خالف فيه من سبق ذكرهم، حينما اعتبر أن المقصود بالأرض: أرض بني قريظة، مستدلا على ذلك بأن الكلام عبارة عن وصف لما قبله، فقال: "ويحتمل عندي أن يريد أرض بني قريظة؛ لأنه قال: أورثكم بالفعل الماضي، وهي التي كانوا أخذوها حينئذ، وأما غيرها من الأرضين، فإنما أخذوها بعد ذلك فلو أرادها لقال: يورثكم، إنما كررها بالعطف ليصفها بقوله: ﴿لَّمۡ تَطَـُٔوهَا﴾ أي:

---

(١) تفسير القرطبي (١٦٢/١٤)

(٢) تفسير أبي حيان (٤٧١/٨)

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) نظم الدرر (٣٣٥/١٥)، انظر: تفسير منتصر الكتاني (١٩٩)

لم تدخلوها قبل ذلك"[١].

وهناك قول آخر ارتضاه صاحب التحرير والتنوير حين قال: "وعندي: أن المراد بالأرض التي لم يطئوها أرض بني النضير، وأن معنى ﴿لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ لم تفتحوها عنوة، فإن الوطء يطلق على معنى الأخذ الشديد، قال الحارث بن وعلة الذهلي:

ووَطِئْتَنا وَطْأً، عَلَى حَنَقٍ وَطْءَ المُقَيَّدِ نابِتَ الهَرْمِ[٢]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥]، فإن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله من غير إيجاف"[٣].

ومن الأقوال التي قيلت في تفسير ﴿لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ -واعتبرها الزمخشري من بدع التفاسير-أن الله أراد بها النساء[٤]. واختاره ضياء الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٧هـ) واعتبره من حسن الكناية ونادره[٥]. وجعله ابن منقذ (ت: ٥٨٤هـ) إشارة

---

(١) تفسير ابن جزي (١٥٠/٢)

(٢) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي صفحة (١٥١)، وهكذا نسبه الطاهر بن عاشور في سورة التوبة إلى الحارث، وهو من شعراء الحماسة كما قال. انظر: التحرير والتنوير (٥٧/١١)

(٣) التحرير والتنوير (٣١٣/٢١)

(٤) الكشاف (٣٣٤/٣)، وللعلم فإن الزمخشري لم يبين اختياره، بخصوص الأرض التي لم توطأ، واكتفى بسرد الأقوال فقط.

(٥) المثل السائر (٦٣/٣)

لسبي النساء[١]. واحتمل صاحب الطراز أن يكون كناية عن فروج النساء ونكاحهن[٢]. وهو القول الذي جعله صاحب اللباب (ت: ٧٧٥هـ) وجها من الوجوه الثمانية التي ورد بها لفظ الأرض في القرآن[٣]. وهذا ما يرده الحق والمنطق كما علق عليه حسين الذهبي[٤].

الخلاصة:

مما سبق نقله من كلام المفسرين، وما تم الاطلاع عليه في كتب التفسير، يمكن حصر الأقوال في تعيين الأرض التي لم يطأها المسلمون –حسب ما ذكر في الآية–فيما يلي:

القول الأول: الروم وفارس.

القول الثاني: عموم البلاد التي فتحها المسلمون بعد.

القول الثالث: مكة.

القول الرابع: أرض خيبر.

القول الخامس: أرض بني قريظة.

القول السادس: أرض بني النضير.

القول السابع: اليمن[٥].

---

(١) البديع في نقد الشعر صفحة (٩٩)

(٢) الطراز لأسرار البلاغة (١/٢٠٥ –٣/١٨٩)

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٦/٥٩١)

(٤) التفسير والمفسرون (١/٣٩٢)

(٥) ذكره ابن عطية دون أن ينسبه إلى أحد بعينه، وإنما جعله قول إحدى الفرق. (٤/٣٨٠)

القول الثامن: النساء.

فالقائلون بأن المقصود بالأرض التي لم توطأ هي: الروم والفرس واليمن، ربما بنوا قولهم على ما بشر به النبي ﷺ في أثناء حفر الخندق، من أن المسلمين سيفتحونها، وهو ما رواه النسائي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سلمان قال: "يا رسول الله، رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة"، قال له رسول الله ﷺ: "يا سلمان، رأيت ذلك؟" فقال: "إي والذي بعثك بالحق يا رسول الله"، قال: "فإني حين ضربت الضربة الأولى رفعت لي مدائن كسرى وما حولها، ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني". قال له من حضره من أصحابه: "يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويغنمنا ديارهم، ويخرب بأيدينا بلادهم". فدعا رسول الله ﷺ بذلك، "ثم ضربت الضربة الثانية، فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعيني". قالوا: "يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويغنمنا ديارهم، ويخرب بأيدينا بلادهم"، فدعا رسول الله ﷺ بذلك. "ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى، حتى رأيتها بعيني..."[(١)].

وجاء في الصحيحين بشرى النبي ﷺ بفتح العديد من البلدان، فعن سفيان بن أبي زهير –رضي الله عنه–أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تفتح

(١) سنن النسائي (٦/٤٣)، كتاب الجهاد، باب غزوة تبوك والحبشة رقم ٤٢، والحديث حسنه الألباني في صحيح النسائي (٢/٦٦٩)

اليمن، فيأتي قوم يُبِسُّون[1]، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون."[2].

فهذه فتوحات وعد بها النبي ﷺ وكان كما وعد، وتحقق ما به بَشَّر، وهي كلها أرض لم تكن قد وطئت يوم أخبر النبي ﷺ الصحابة بفتحها[3].

وفي الحديث إلى المسلمين بالأرض التي سيرثونها، مع أن المخاطبين لم يرثوها بعد، وإنما ورثها المسلمون من بعدهم-في هذا إشارة إلى أن المسلمين كيان واحد، وأن ما يرثه المسلمون في أي زمان ومكان، هو ميراث المسلمين جميعًا.. لأن هذا الميراث ليس في حقيقته لذات أنفسهم، وإنما هو لدين الله الذي يجاهدون في سبيله[4].

وأما بالنسبة لمن اختار أن يكون المراد هو جميع ما سيفتح من البلاد، فكان معتمدهم عموم لفظة ﴿ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ﴾ فكان كل ما فُتح من البلاد

---

(١) قَوْله:"يُبِسّون" هو أن يقال في زجر الدابة: بَس بَسْ أَو بِسْ وبِسْ، وأكثر ما يقال بالفتح، وهو صوت الزجر للسوق، إذا سُقتَ حمارا أَو غيره، وهو من كلام أهل اليمن. غريب الحديث لأبي عبيد (٨٩/٣)

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة ح ١٨٧٥ (٢١/٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ح ٤٩٦ (١٠٠٨/٢)

(٣) أضواء البيان (١٣٩/٩)، تفسير العثيمين (٢٠١)

(٤) التفسير القرآني للقرآن (٦٨٧/١١)

مشرقا ومغربا إنما كان تأكيدا وتفسيرًا للآية[١].

أما القائلون بأنها مكة، فربما بسبب تعلق قلوب الصحابة بها ورجائهم أن يعودوا إليها، كيف لا؟ وهي البلد الحرام.

أما القول الرابع والذي اختار أصحابه أن تكون خيبر هي المقصودة، عللوا ذلك بوجود مناسبات بينها وبين ما قبلها

منها: أن المسلمين فتحوها بعد غزوة قريظة بعام وشهر.

المناسبة الثانية: إن المخاطبين بضمير أورثكم هم الذين فتحوا خيبر، لم ينقص منهم أحد أو فقد منهم إلا القليل.

المناسبة الثالثة: إن خيبر من أرض أهل الكتاب، وهم ممن ظاهروا المشركين كما ظاهرت بنو قريظة[٢].

المناسبة الرابعة: إن الجزء الأول المتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ﴾يعني قريظة والنظير، والجزء الثاني وهو المتعلق بلم تطؤوها، يعني: خيبر، فالآية بهذا كله تتحدث عن اليهود خاصة[٣].

والذي اختار بأنها أرض بني قريظة فباعتبار أن الكلام هو وصف لما قبله.

ومن رأى أنها أرض بني النضير، فبجامع أنها لم تفتح عنوة كسابقتها في

---

(١) انظر: تفسير منتصر الكتاني الدرس (١٩٩)

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٣١٣/٢١)

(٣) وهو قول ابن زيد، انظر: تفسير ابن جرير (٨٣/١٩)

الخطاب، أرض بني قريظة.

النتيجة:

يمكن أن نستخلص من كل ما نقل عن المفسرين، أن أقوالهم التي اختاروها كانت مبنية على اعتبارات معينة، أدى الاختلاف في تضمينها للخطاب القرآني إلى تشعب الأقوال، وكثرت الآراء، وتعدد الاختيارات، ومهما يكن من أمر فالحديث الذي روي في التبشير بفتح بلاد تعتبر أكبر حجمًا، وأعرق تاريخًا، وأكثر قوة؛ لأقوى دليل يمكن أن نركن إليه في توسيع معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ﴾

واختيار القول الذي ارتأ أن يكون الأمر متعلقًا بكل البلاد التي فتحها المسلمون، ووطؤوها مشرقًا ومغربًا هو الصحيح؛ ليشمل كل الاختيارات التي وضع لها المفسرون تلك الاعتبارات، خاصة أن الآية اقترنت عند ختمها بالإخبار على وجه الإثبات على شمول قدرة الله لكل الأشياء؛ ليطلق العنان لمخيلة المسلمين على إمكانية فتح ما لم يكن يخطر ببالهم أن يفتحوه ويطؤوه، ولا شك أن الحديثين الذين أوردتهما قد وضحا ذلك، بما يحقق العلم اليقيني أن المسلمين سائرون إلى ما وعدوا به–ولقد تم ذلك ونحن نشهد–بإعانة من الله الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وكان وعد الله قدرًا مقدورًا.

الخاتمة:

أحمد الله في ختام هذا البحث أن يسر لي إتمامه وأعانني على جمع مادته وأسأله الإخلاص والسداد.

وقد أسفر هذا البحث على بعض النتائج وأوحى ببعض التوصيات.

النتائج:

١-أن الحقيقة التي لا مناص منها أن هناك آيات ليست بالقليلة في القرآن الكريم قد اختلف المفسرون في تفسيرها، تحتاج إلى القول الفصل في بيان معناها.

٢-أن السبيل الوحيد لتجاوز الاختلاف في التفسير هو حسن عرضه وجودة تدبيره.

٣-أن الاعتماد على قول مفسر واحد فقط كالطبري مثلًا فيه إهمال لأقوال غيره، مما لو ذكرت جميعًا لأغنت المعنى، ولزادته بيانًا وتوضيحًا، ولبسطت الأدلة، ولظهرت الحجة، ولتميز المقبول من غيره.

٤-من المهم مراعاة السياق في تحديد معنى مقبول للآيات، وعدم إغفاله، وهو ما كان معتمدًا لحسم الخلاف الوارد عند تفسير آية المبحث الأول وآية المبحث الثاني.

٥-أن العبرة بألفاظ العموم إبقاؤها على عمومها ما لم يأت مخصص لها، وهو ما خلصنا إليه عند تفسير آية المبحث الثالث وآية المبحث الرابع.

٦-مما لا بد منه لتوضيح معاني الآيات القرآنية، وحسم الخلاف، وإنهاء النزاع، الرجوع إلى السنة النبوية الصحيحة، وسيرته العطرة ﷺ، كما رأيناه

عند تفسير آية المبحث الخامس.

التوصيات:

١-ضرورة العناية بما اختلف فيه المفسرون، واستقراء أقوالهم ومناقشتها، أملًا في الوصول إلى الصحيح والمقبول منها.

٢-مواجهة المتجرئين بغير علم على تفسير كتاب الله في هذا الزمان، عن طريق عرض أقوال جهابذة المفسرين، ودليلهم في بيان المعاني وتوضيح المشكلات.

وصلى الله وسلم على نبي الهدى محمد بن عبد الله البشير النذير وعلى آله وصحابته ومن سار على طريقه المنير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١-الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٢-أحكام القرآن، لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء (ت:٣٤٤ هـ)، رواية: أبي بكر محمد بن عبد الله الإدفوي عنه، تحقيق: سلمان الصمدي، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي -الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ١٤٣٧ هـ -٢٠١٦ م

٣-أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٤-أحكام القرآن، لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤ هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، الناشر: دار الذخائر، ط: ١، ١٤٣٩ هـ -٢٠١٨ م

٥-أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت:٥٩٧ هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح، ومنجية بنت الهادي النفري السوايحي، وصلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م

٦-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت

٧-أضواء البيان في أيضًاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٨-الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت،

ط: ٢-١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م
٩-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١-١٤١٨ هـ
١٠-البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ
١١-البديع في نقد الشعر، لأبي المظفر مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيرازي (ت:٥٨٤هـ): تحقيق: أحمد أحمد بدوي، حامد عبد المجيد، مراجعة: إبراهيم مصطفى، الناشر: الجمهورية العربية المتحدة -وزارة الثقافة.
١٢-البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١، ١٣٧٦ هـ -
١٣-البستان في إعراب مشكلات القرآن، لأحمد بن أبي بكر بن عمر الجبلي المعروف بابن الأحنف اليمني (ت: ٧١٧ هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد محمد عبد الرحمن الجندي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
١٤-البيان في عد آي القرآن للداني، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت:٤٤٤هـ)، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث – الكويت، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
١٥-التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦ هـ) تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١،

١٤٤٠هـ-٢٠١٩ م
١٦-التحرير والتنوير= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ
١٧-التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، لأحمد بن عمارة بن أبي العباس المهدوي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد زياد محمد وفرح صبري شيخ البزورية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط: ١، ١٤٣٥هـ — ٢٠١٤م
١٨-التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم — بيروت، ط: ١ - ١٤١٦ هـ
١٩-التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (ت:٤٦٨هـ)، ت: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ
٢٠-التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠ هـ)، الناشر: دار الفكر العربي -القاهرة.
٢١-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط: ١، ١٤١١ هـ -١٩٩١ م
٢٢-التفسير والمفسرون، لمحمد السيد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٣-التيسير في التفسير، لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت: ٥٣٧ هـ) ت: ماهر أديب حبوش، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول -تركيا، ط: ١، ١٤٤٠ هـ -٢٠١٩ م

٢٤-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م
٢٥-الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدر آباد الدكن -الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
٢٦-الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت:٨٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١ -١٤١٨ هـ
٢٧-الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.
٢٨-الزيادات على الموضوعات، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: رامز خالد حاج حسن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م
٢٩-السبعة في القراءات، لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت:٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، ت: ٢، ١٤٠٠هـ
٣٠-الاستيعاب في بيان الأسباب، لسليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ
٣١-السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) -القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ
٣٢-السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨

هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية –القاهرة، ط: ١، ١٤٣٢ هـ –٢٠١١ م
٣٣–السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ –٢٠٠١ م
٣٤–السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٣٥–السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية – بيروت، ط: ٣ – ١٤١٧ هـ
٣٦–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م
٣٧–الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي.
٣٨–الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، ت: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
٣٩–الضعفاء والمتروكون، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ

٤٠-الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، ت: عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٤١-الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت:٧٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية – بيروت، ط: ١، ١٤٢٣ هـ
٤٢-العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب (ت:٤٣٧هـ) مؤسسة الرسالة-بيروت ط-١، ت يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
٤٣-الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
٤٤-الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتجب الهمذاني (ت:٦٤٣ هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة -المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م
٤٥-الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت:١٨٠هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٣، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م
٤٦-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: ٣ -١٤٠٧ هـ
٤٧-الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، أصل التحقيق: رسالة ماجستير في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة، بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: عمادة البحث

العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م
٤٨-اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م
٤٩-المبسوط في القراءات العشر، لأحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (ت:٣٨١هـ)، ت: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: ١٩٨١ م
٥٠-المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (ت:٦٣٧هـ)، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة.
٥١-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، ط: ١، ١٣٩٦ هـ
٥٢-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت:٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١ -١٤٢٢ هـ
٥٣-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ -١٩٩٠
٥٤-المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: ٢

٥٥-المغني في الضعفاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عتر.
٥٦-سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م
٥٧-المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين (ت:٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر.
٥٨-الموسوعة القرآنية، إبراهيم الأبياري (ت:١٤١٤هـ)، الناشر: مؤسسة سجل العرب، ط: ١٤٠٥هـ
٥٩-الناسخ والمنسوخ، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت:٤١٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش , محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ١، ١٤٠٤ هـ
٦٠-النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت: نحو٣٦٠هـ)، تحقيق: علي بن غازي التويجري وإبراهيم بن منصور الجنيدل وشايع بن عبده بن شايع الأسمري، دار النشر: دار القيم -دار ابن عفان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م
٦١-الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م

٦٢-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم , الدار الشامية -دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ
٦٣-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي -جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط:١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م
٦٤-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ هـ
٦٥-تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م
٦٦-تذكرة الأريب في تفسير الغريب، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م
٦٧-تفسير إسحاق البستي، لأبي محمد إسحاق بن إبراهيم البستي القاضي (ت:٣٠٧ هـ)، التحقيق: أطروحتا دكتوراة، الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية -قسم التفسير وعلوم القرآن، جـ ٢ (النمل -النجم

آية ١٢): عثمان معلم محمود شيخ علي، إشراف عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، ١٤١٦ هـ
٦٨-تفسير الألوسي=روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ
٦٩-تفسير الإيجي= جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (ت:٩٠٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م
٧٠-تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م
٧١-تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية، ط: ٣ -١٤١٩ هـ
٧٢-تفسير ابن أبي زمنين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المالكي (ت:٣٩٩هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة -مصر/ القاهرة، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٧٣-تفسير البغوي =معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر -عثمان جمعة ضميرية -سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٤، ١٤١٧ هـ -

٧٤-تفسير التستري، لأبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (ت:٢٨٣هـ)، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، ت: محمد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمد علي بيضون / دارالكتب العلمية – بيروت، ط: ١ - ١٤٢٣ هـ

٧٥-تفسير الثعلبي= الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: صلاح باعثمان، حسن الغزالي، زيد مهارش، أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥)، أصل التحقيق: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة -المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٧٦-تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط: ١-١٤١٦ هـ

٧٧-تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت:٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط: ١

٧٨-تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، (ت:٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ

٧٩-تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: ٣ -١٤٠٧ هـ

٨٠-تفسير السخاوي، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين

السخاوي المصري الشافعي (ت: ٦٤٣هـ). تحقيق وتعليق: د موسى علي موسى مسعود، د أشرف محمد بن عبد الله القصاص، الناشر: دار النشر للجامعات، ط: ١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م

٨١-تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٨٢-تفسير سفيان الثوري أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت:١٦١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

٨٣-تفسير السمرقندي= بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)

٨٤-تفسير السمعاني، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٨٥-تفسير سورة الأحزاب، لمحمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٦ هـ

٨٦-تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر -د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م

٨٧-تفسير عبد الرزاق الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري

اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ

٨٨-تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت:٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم – بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

٨٩-تفسير ابن فورك، لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت:٤٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش، الناشر: جامعة أم القرى -المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٠ -٢٠٠٩ م

٩٠-تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

٩١-تفسير الماتريدي= تأويلات أهل السنة، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت:٣٣٣هـ)، المحقق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م

٩٢-تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان

٩٣-تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت:١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط: ١، ١٤١٠ هـ -١٩٨٩ م

٩٤-تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت:١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٦٥ هـ -١٩٤٦ م

٩٥-تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت:١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ط: ١ -١٤٢٣ هـ
٩٦-تفسير منتصر الكتاني، الإدريسي الحسني (ت:١٤١٩هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
٩٧-تفسير ابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩ هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر -المدينة النبوية، ط: ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م
٩٨-تفسير النيسابوري=غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:٨٥٠هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: ١ -١٤١٦ هـ
٩٩-تفسير الهداية =الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي -جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، ط: ١، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م
١٠٠-تفسير يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت:٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م
١٠١-تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، ط: ١، ١٤٠٦ -١٩٨٦

١٠٢-تلخيص كتاب الموضوعات، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م
١٠٣-تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لنور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت:٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٣٩٩ هـ
١٠٤-تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م
١٠٥-جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م
١٠٦-جوامع السيرة، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار المعارف – مصر، ط: ١، ١٩٠٠ م
١٠٧-حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١٠٨-درج الدرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ)، دراسة وتحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسين، وإياد القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط: ١، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م
١٠٩-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين بن علي بن

موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط: ١ -١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م

١١٠-روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت: ١١٢٧هـ) دار الفكر – بيروت.

١١١-زاد المسير زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: ١ -١٤٢٢ هـ

١١٢-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

١١٣-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م

١١٤-سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م

١١٥-سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت

١١٦-سنن النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي،

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط: ١، ١٣٤٨ هـ -١٩٣٠ م
١١٧-سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م
١١٨-سيرة ابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت:٢١٣هـ)، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٧٥هـ -١٩٥٥ م
١١٩-شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت:١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
١٢٠-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت -لبنان)، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٢١-صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، ت: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
١٢٢-صحيح ابن حبان= المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت:٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، ط: ١، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م
١٢٣-صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن

بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١ هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
١٢٤-صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، بإشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، ط: ١، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٨ م
١٢٥-صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ -١٩٥٥ م
١٢٦-ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي – بيروت، ط: ١، ١٤١١ هـ -١٩٩١ م
١٢٧-غرائب التفسير غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، (ت نحو:٥٠٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن -بيروت
١٢٨-غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، ط: ١، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م
١٢٩-غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: سعيد اللحام.
١٣٠-فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط: ١ -١٤١٤ هـ
١٣١-فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (ت:٢٩٤هـ)، تحقيق:

غزوة بدير، الناشر: دار الفكر، دمشق –سورية، ط: ١، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٧ م
١٣٢–فضائل القرآن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير–دمشق–بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م
١٣٣–فضائل القرآن للمستغفري، لأبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز النسفي (ت:٤٣٢هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، ٢٠٠٨ م
١٣٤–فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار النشر: دار البشائر –بيروت – لبنان، ط: ١ –١٤٠٨ هـ –١٩٨٧م.
١٣٥–فهم القرآن للمحاسبي فهم القرآن ومعانيه، للحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت: ٢٤٣هـ)، ت: حسين القوتلي، الناشر: دار الكندي، دار الفكر – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨
١٣٦–قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت.
١٣٧–لباب التفاسير، لأبي القاسم محمود بن حمزة الكرماني، المتوفى بعد سنة (ت:٥٣١هـ)، ت: أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، إبراهيم بن محمد بن حسن دومري –من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الصافات –١٤٢٩ هـ.
١٣٨–لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: ٣ –١٤١٤ هـ

١٣٩-مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط، ٢ -١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م
١٤٠-مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م
١٤١-مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤ هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
١٤٢-مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط: ١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٧ م
١٤٣-مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، ط: ٢، ١٤٣٧ هـ -٢٠١٣ م
١٤٤-معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة -مصر، ط: ١
١٤٥-معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨ هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى -مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٩
١٤٦-معجم المصطلحات القرآنية، الدكتور ف. عبد الرحيم.
١٤٧-معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م

١٤٨-معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهرا الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط١: ١٤١٩هـ -١٩٩٨ م
١٤٩-مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: ٢
١٥٠-مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣ -١٤٢٠ هـ
١٥١-مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق-بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢ م
١٥٢-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٥٣-الموضوعات موقع رابطة أدباء الشام العدد ١١ السنة الخامسة تموز ٢٠١٨م.

Bibliography

Al-Itqan fi 'Ulum al-Qur'an, by Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, published by Al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah lil-Kitab, 1st edition, 1394 AH / 1974 CE.

Ahkam al-Qur'an, by Abu al-Fadl Bakr ibn Muhammad ibn al-'Ala (d. 344 AH), narrated by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah al-Idfawi, edited by Salman al-Samadi, published by Dubai International Holy Quran Award, Dubai, UAE, 1st edition, 1437 AH / 2016 CE.

Ahkam al-Qur'an, by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Ali Shahin, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 AH / 1994 CE.

Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), compiled from the work of Imam Abu Abdullah al-Muttalibi Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), edited by Abu 'Asim al-Shuwami, published by Dar al-Dhakha'ir, 1st edition, 1439 AH / 2018 CE.

Ahkam al-Qur'an, by Abu Muhammad Abdul Mun'im ibn Abdul Rahim, known as Ibn al-Faras al-Andalusi (d. 597 AH), edited by Taha ibn Ali Bu Srayh, Munjiyah bint al-Hadi al-Nafri al-Swayhi, and Salah al-Din Bu 'Afif, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1427 AH / 2006 CE.

Irshad al-'Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim, by Abu al-Su'ud al-'Imadi Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa (d. 982 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

Adwa' al-Bayan fi Iydah al-Qur'an bil-Qur'an, by Muhammad al-Amin al-Shanqiti (d. 1393 AH), published by Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Beirut, Lebanon, published in 1415 AH / 1995 CE.

Al-Umm, by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1403 AH / 1983 CE.

Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, by Nasir al-Din Abdullah ibn Umar al-Baydawi (d. 685 AH), edited by Muhammad Abdul Rahman al-Murashli, published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1418 AH.

Al-Bahr al-Muhit, by Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf al-Andalusi (d. 745 AH), edited by Sidqi Muhammad Jamil, published by Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH.

Al-Badi' fi Naqd al-Shi'r, by Abu al-Muzaffar Majd al-Din Usama ibn Murshid al-Kinani al-Kalbi al-Shirazi (d. 584 AH), edited by Ahmad Ahmad Badawi and Hamid Abdul Majid, reviewed by Ibrahim Mustafa, published by the United Arab Republic -Ministry of

Culture.
Al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an, by Abu Abdullah Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 1st edition, 1376 AH.
Al-Bustan fi I'rab Mushkilat al-Qur'an, by Ahmad ibn Abu Bakr ibn Umar al-Jabli, known as Ibn al-Ahnaf al-Yamani (d. 717 AH), edited by Ahmad Muhammad Abdul Rahman al-Jundi, published by the King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1st edition, 1439 AH / 2018 CE.
Al-Bayan fi 'Adad Ay al-Qur'an, by Uthman ibn Said ibn Uthman ibn Umar Abu Amr al-Dani (d. 444 AH), edited by Ghanim Quduri al-Hamad, published by Markaz al-Makhtutat wa al-Turath, Kuwait, 1st edition, 1414 AH / 1994 CE.
Al-Tarikh al-Kabir, by Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH), edited by Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Dabasi and Markaz Shadha lil-Buhuth, supervised by Mahmoud ibn Abdul Fattah al-Nuhhal, published by Al-Mumtaz li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, 1st edition, 1440 AH / 2019 CE.
Al-Tahrir wa al-Tanwir, by Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur (d. 1393 AH), published by Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr, Tunis, 1984 CE.
Al-Tahsil li Fawa'id Kitab al-Tafsil al-Jami' li 'Ulum al-Tanzil, by Ahmad ibn 'Amarah al-Mahdawi (d. 430 AH), edited by Muhammad Ziyad Muhammad and Farah Sabri Sheikh al-Bazuriyyah, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1435 AH / 2014 CE.
Al-Tashil li 'Ulum al-Tanzil, by Abu al-Qasim Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH), edited by Abdullah al-Khalidi, published by Dar al-Arqam, Beirut, 1st edition, 1416 AH.
Al-Tafsir al-Basit, by Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad al-Wahidi al-Naysaburi (d. 468 AH), originally researched as 15 doctoral dissertations at Imam Muhammad ibn Saud University, later compiled and arranged by an academic committee, published by Imam Muhammad ibn Saud University, 1st edition, 1430 AH.
Al-Tafsir al-Qur'ani li al-Qur'an, by Abdul Karim Younis al-Khatib (d. after 1390 AH), published by Dar al-Fikr al-'Arabi, Cairo.
Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj, by Wahbah al-Zuhayli, published by Dar al-Fikr al-Mu'asir, Lebanon, 1st edition, 1411 AH / 1991 CE.
Al-Tafsir wa al-Mufassirun, by Muhammad al-Sayyid Husayn al-Dhahabi (d. 1398 AH), published by Maktabat Wahbah, Cairo.
Al-Taysir fi al-Tafsir, by Najm al-Din Umar ibn Muhammad ibn Ahmad

al-Nasafi al-Hanafi (d. 537 AH), edited by Mahir Adeeb Hubush, published by Dar al-Lubab lil-Dirasat wa Tahqiq al-Turath, Istanbul, Turkey, 1st edition, 1440 AH / 2019 CE.

Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, published by Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH / 1964 CE.

Al-Jarh wa al-Ta'dil, by Ibn Abu Hatim al-Razi (d. 327 AH), published by Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniyyah, Hyderabad Deccan, India, and Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1271 AH / 1952 CE.

Al-Jawahir al-Hisan fi Tafsir al-Qur'an, by Abu Zayd Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Makhluf al-Thalabi (d. 875 AH), edited by Muhammad Ali Mu'awwad and 'Adil Ahmad Abdul Ma'ud, published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1418 AH.

Al-Durr al-Manthur, by Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Ziyadat 'ala al-Mawdu'at, by Jalal al-Din Abdul Rahman ibn Abu Bakr al-Suyuti, edited by Ramez Khalid Haj Hasan, published by Maktabat al-Ma'arif lil-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1431 AH / 2010 CE.

Al-Sab'ah fi al-Qira'at, by Ahmad ibn Musa ibn al-'Abbas al-Tamimi Abu Bakr ibn Mujahid al-Baghdadi (d. 324 AH), edited by Shawqi Daif, published by Dar al-Ma'arif, Egypt, 2nd edition, 1400 AH.

Al-Isti'ab fi Bayan al-Asbab, by Salim ibn Eid al-Hilali and Muhammad ibn Musa Al-Nasr, published by Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH.

Al-Siraj al-Munir fi al-I'anah 'ala Ma'rifat Ba'd Ma'ani Kalam Rabbina al-Hakim al-Khabir, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), published by Bulaq Printing House (Al-Amiriyyah), Cairo, 1285 AH.

Al-Sunan al-Kubra li al-Bayhaqi, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, published by Markaz Hajr lil-Buhuth wa al-Dirasat al-'Arabiyyah wa al-Islamiyyah, Cairo, 1st edition, 1432 AH / 2011 CE.

Al-Sunan al-Kubra, by Abu Abdul Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Hasan Abdul Mun'im Shalabi, supervised by Shu'ayb al-Arna'ut, foreword by Abdullah al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2001 CE.

Al-Sunan al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi

(d. 458 AH), edited by Muhammad Abdul Qadir 'Ata, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH / 2003 CE.

Al-Sirah al-Nabawiyyah wa Akhbar al-Khulafa', by Muhammad ibn Hibban al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), verified and commented on by Hafiz al-Sayyid Aziz Bak and a group of scholars, published by Al-Kutub al-Thaqafiyyah, Beirut, 3rd edition, 1417 AH.

Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, by Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abdul Ghafur 'Attar, published by Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH / 1987 CE.

Al-Sihah fi al-Lughah wa al-'Ulum, compiled by Nadim Murashli and Usama Murashli, foreword by Abdullah al-'Alayli.

Al-Du'afa' al-Saghir, by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH), edited by Abu Abdullah Ahmad ibn Ibrahim ibn Abi al-'Aynayn, published by Maktabat Ibn 'Abbas, 1st edition, 1426 AH / 2005 CE.

Al-Du'afa' wa al-Matrukun, by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Abdullah al-Qadi, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1406 AH.

Al-Du'afa' wa al-Matrukun, by Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Abdul Rahim Muhammad al-Qashqari, published in Majallat al-Jami'ah al-Islamiyyah, Madinah.

Al-Tiraz li Asrar al-Balaghah wa 'Ulum Haqa'iq al-I'jaz, by Yahya ibn Hamzah al-Husayni al-'Alawi al-Talibi (d. 745 AH), published by Al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut, 1st edition, 1423 AH.

Al-'Umdah fi Gharib al-Qur'an, by Makki ibn Abi Talib (d. 437 AH), published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, edited by Yusuf Abdul Rahman al-Murashli.

Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal, by Abu Ahmad ibn 'Adi al-Jarjani (d. 365 AH), edited by 'Adil Ahmad Abdul Ma'ud and Ali Muhammad Mu'wad, co-edited by Abdul Fattah Abu Sanah, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.

Al-Kitab al-Farid fi I'rab al-Qur'an al-Majid, by Al-Muntajib al-Hamadhani (d. 643 AH), edited by Muhammad Nizam al-Din al-Fatihi, published by Dar al-Zaman, Madinah, Saudi Arabia, 1st edition, 1427 AH / 2006 CE.

Al-Kitab, by Amr ibn Uthman ibn Qanbar al-Harithi, known as Sibawayh (d. 180 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Harun, published by Maktabat al-Khanji, Cairo, 3rd edition, 1408 AH / 1988 CE.

Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn 'Umar al-Zamakhshari (d. 538 AH), published by Dar al-Kitab

al-'Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407 AH.
Al-Kuna wa al-Asma', by Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH), edited by Abdul Rahim Muhammad Ahmad al-Qashqari, based on a master's thesis in Hadith and its sciences at the Islamic University of Madinah, supervised by Sheikh Hamad ibn Muhammad al-Ansari, published by the Islamic University, Madinah, 1st edition, 1404 AH / 1984 CE.
Al-Lubab fi 'Ulum al-Kitab, by Abu Hafs Siraj al-Din 'Umar ibn 'Ali ibn 'Adil al-Hanbali al-Dimashqi al-Na'mani (d. 775 AH), edited by Sheikh 'Adil Ahmad Abdul Ma'ud and Sheikh Ali Muhammad Mu'wad, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.
Al-Mabsut fi al-Qira'at al-'Ashr, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Mehran al-Naysaburi Abu Bakr (d. 381 AH), edited by Sabi' Hamzah Hakimi, published by Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah, Damascus, published in 1981 CE.
Al-Mathal al-Sa'ir fi Adab al-Katib wa al-Sha'ir, by Dia' al-Din ibn al-Athir, Naserallah ibn Muhammad (d. 637 AH), edited by Ahmad al-Hufi and Badawi Tabbana, published by Dar Nahdat Misr lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Cairo.
Al-Majruhin min al-Muhaddithin wa al-Du'afa' wa al-Matrukun, by Muhammad ibn Hibban al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), edited by Mahmoud Ibrahim Zayd, published by Dar al-Wa'i, Aleppo, 1st edition, 1396 AH.
Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz, by Abu Muhammad Abdul Haqq ibn Ghalib ibn 'Attiyah al-Andalusi (d. 542 AH), edited by Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, by Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir 'Ata, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH / 1990 CE.
Al-Mu'jam al-Kabir, by Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Hamdi Abdul Majid al-Salafi, published by Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo, 2nd edition.
Al-Mughni fi al-Du'afa', by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Nur al-Din 'Itr.
Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited and annotated by Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abdul Mun'im Shalabi, Abdul Latif Harzallah, and Ahmad Barhoom, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.

Al-Mawahib al-Ladunniyyah bil-Minh al-Muhammadiyyah, by Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Malik al-Qastalani, known as Abu al-Abbas Shihab al-Din (d. 923 AH), published by Al-Maktabah al-Tawfiqiyyah, Cairo, Egypt.

Al-Mawsu'ah al-Qur'aniyyah, by Ibrahim al-Abyari (d. 1414 AH), published by Mu’assasat Sijill al-Arab, 1st edition, 1405 AH.

Al-Nasikh wa al-Mansukh, by Abu al-Qasim Hibatullah ibn Salam ibn Nasr al-Baghdadi al-Muqri' (d. 410 AH), edited by Zuhayr al-Shawish and Muhammad Kanaan, published by Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1st edition, 1404 AH.

Al-Nukat al-Dallah 'ala al-Bayan fi Anwa' al-'Ulum wa al-Ahkam, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Karaji al-Qassab (d. approx. 360 AH), edited by Ali ibn Ghazi al-Tuwayjiri, Ibrahim ibn Mansur al-Junaydil, and Shaya' ibn Abduh ibn Shaya' al-Asimari, published by Dar al-Qim -Dar Ibn 'Affan, 1st edition, 1424 AH / 2003 CE.

Al-Wasit fi Tafsir al-Qur'an al-Majid, by Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad al-Wahidi al-Naysaburi al-Shafi'i (d. 468 AH), edited by 'Adil Ahmad Abdul Ma'ud, Ali Muhammad Mu'wad, Ahmad Muhammad Sira, Ahmad Abdul Ghani al-Jamal, Abdul Rahman 'Uways, with foreword by Abdul Hayy al-Farmawi, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH / 1994 CE.

Al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz, by Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad al-Wahidi al-Naysaburi al-Shafi'i (d. 468 AH), edited by Safwan Adnan Daoudi, published by Dar al-Qalam -al-Dar al-Shamiyyah, Damascus, Beirut, 1st edition, 1415 AH.

Al-Hidayah ila Bulugh al-Nihayah fi 'Ilm Ma'ani al-Qur'an wa Tafsirihi, wa Ahkamihi wa Jumal min Funun 'Ulumihi, by Abu Muhammad Makki ibn Abi Talib al-Qaysi al-Qayrawani al-Andalusi al-Qurtubi al-Maliki (d. 437 AH), compiled by a group of academic theses at the Faculty of Graduate Studies and Research, University of Sharjah, supervised by al-Shahed al-Bushaykhi, published by the Research Group for Qur'an and Sunnah, College of Shari'ah and Islamic Studies, University of Sharjah, 1st edition, 1429 AH / 2008 CE.

Basair Dhu al-Tamyeez fi Lata'if al-Kitab al-'Aziz, by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by Muhammad Ali al-Najjar, published by the Supreme Council for Islamic Affairs -Committee for Islamic Heritage Revival, Cairo, 1416 AH.

Tarikh Madinat Dimashq, by Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibatullah ibn Abdullah al-Shafi'i, known as Ibn 'Asakir (d. 571 AH), edited and researched by Muhibb al-Din Abu Sa'id 'Umar ibn Gharamah al-'Umrawi, published by Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-

Nashr wa al-Tawzi', published in 1415 AH / 1995 CE.
Tadhkirat al-Arib fi Tafsir al-Gharib, by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Tariq Fathi al-Sayyid, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
Tafsir Ishaq al-Busti, by Abu Muhammad Ishaq ibn Ibrahim al-Busti al-Qadi (d. 307 AH), doctoral dissertations from the Islamic University of Madinah, College of Qur'an and Islamic Studies -Department of Tafsir and Qur'anic Sciences, vol. 2 (from Surah al-Naml to al-Najm, verse 12), by Uthman Ma'lum Mahmoud Sheikh Ali, supervised by Abdullah ibn Muhammad al-Amin al-Shanqiti, 1416 AH.
Tafsir al-Alusi-Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani, by Shihab al-Din Mahmoud ibn Abdullah al-Husayni al-Alusi (d. 1270 AH), edited by Ali Abdul Bari 'Atiyyah, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
Tafsir al-Iji-Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, by Muhammad ibn Abdul Rahman al-Husayni al-Iji al-Shafi'i (d. 905 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.
Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil), by Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), edited by Yusuf Ali Badiwi, reviewed by Muhyi al-Din Dib Mustu, published by Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.
Tafsir Ibn Abi Hatim, by Abu Muhammad Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanbali al-Razi Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), edited by As'ad Muhammad al-Tayyib, published by Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, Saudi Arabia, 3rd edition, 1419 AH.
Tafsir Ibn Abi Zamanin, by Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Marri al-Ibiri al-Maliki (d. 399 AH), edited by Abu Abdullah Husayn ibn 'Ukashah and Muhammad ibn Mustafa al-Kanz, published by Al-Faruq al-Hadithah, Cairo, Egypt, 1st edition, 1423 AH / 2002 CE.
Tafsir al-Baghawi-Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an, by Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi (d. 510 AH), edited by Muhammad Abdullah al-Nimr, Uthman Jum'ah Dumayriyyah, and Sulayman Muslim al-Harash, published by Dar Taybah li al-Nashr wa al-Tawzi', 4th edition, 1417 AH.
Tafsir al-Tustari, by Abu Muhammad Sahl ibn Abdullah ibn Yunus al-Tustari (d. 283 AH), compiled by Abu Bakr Muhammad al-Baladi, edited by Muhammad Basil 'Uyun al-Sud, published by Muhammad

Ali Baydoun / Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1423 AH.

Tafsir al-Thalabi-Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an, by Abu Ishaq Ahmad ibn Ibrahim al-Thalabi (d. 427 AH), supervised by Salah Baa'thaman, Hasan al-Ghazali, Zayd Maharsh, Amin Basha, edited by several researchers (21), names listed in the introduction (p. 15), based on university theses (mostly master's), published by Dar al-Tafsir, Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1436 AH / 2015 CE.

Tafsir Ibn Juzayy (Al-Tashil li 'Ulum al-Tanzil), by Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH), edited by Dr. Abdullah al-Khalidi, published by Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam, Beirut, 1st edition, 1416 AH.

Tafsir al-Jalalayn, by Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Mahalli (d. 864 AH) and Jalal al-Din Abdul Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), published by Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition.

Tafsir al-Khazin (Lubab al-Ta'wil fi Ma'ani al-Tanzil), by Ala' al-Din Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Umar al-Shayhi Abu al-Hasan (d. 741 AH), edited by Muhammad Ali Shahin, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.

Tafsir al-Zamakhshari (Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil), by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar ibn Ahmad, known as al-Zamakhshari (d. 538 AH), published by Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407 AH.

Tafsir al-Sakhawi, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Abdul Samad Alam al-Din al-Sakhawi al-Misri al-Shafi'i (d. 643 AH), edited by Dr. Musa Ali Musa Masoud and Dr. Ashraf Muhammad ibn Abdullah al-Qassas, published by Dar al-Nashr lil-Jami'at, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.

Tafsir al-Sa'di (Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan), by Abdul Rahman ibn Nasser ibn Abdullah al-Sa'di (d. 1376 AH), edited by Abdul Rahman ibn Ma'la al-Luhayq, published by Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.

Tafsir Sufyan al-Thawri, by Abu Abdullah Sufyan ibn Sa'id ibn Masruq al-Thawri al-Kufi (d. 161 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1403 AH / 1983 CE.

Tafsir al-Samarqandi (Bahr al-'Ulum), by Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim al-Samarqandi (d. 373 AH).

Tafsir al-Sam'ani, by Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad ibn Abdul Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani (d. 489 AH), edited by Yassir ibn Ibrahim and Ghunaym ibn Abbas ibn Ghunaym, published by Dar al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1418

AH / 1997 CE.
Tafsir Surat al-Ahzab, by Muhammad ibn Salih al-Uthaymin (d. 1421 AH), published by Mu'assasat al-Shaykh Muhammad ibn Salih al-Uthaymin al-Khayriyyah, Saudi Arabia, 1st edition, 1436 AH.
Tafsir al-Tabari (Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an), by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, in collaboration with the Islamic Research and Studies Center at Dar Hajr, edited by Dr. Abdul Sand Hasan Yamamah, published by Dar Hajr, 1st edition, 1422 AH / 2001 CE.
Tafsir Abdul Razzaq al-San'ani, by Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH), edited by Mahmoud Muhammad 'Ubbadah, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
Tafsir al-'Izz ibn Abdul Salam (Tafsir al-Qur'an), by Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam ibn Abi al-Qasim al-Sulami al-Dimashqi (d. 660 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Ibrahim al-Wahbi, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1416 AH / 1996 CE.
Tafsir Ibn Furak, by Muhammad ibn al-Hasan ibn Furak al-Ansari al-Isbahani Abu Bakr (d. 406 AH), edited by 'Allal Abdul Qadir Bandwish, published by Umm al-Qura University, Saudi Arabia, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.
Tafsir Ibn Kathir, by Abu al-Fida Isma'il ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Sami ibn Muhammad al-Salamah, published by Dar Taybah lil-Nashr wa al-Tawzi', 2nd edition, 1420 AH / 1999 CE.
Tafsir al-Maturidi (Ta'wilat Ahl al-Sunnah), by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud Abu Mansur al-Maturidi (d. 333 AH), edited by Majdi Baslum, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1426 AH / 2005 CE.
Tafsir al-Mawardi (Al-Nukat wa al-'Uyun), by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Al-Sayyid ibn Abdul Maqsud, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
Tafsir Mujahid, by Abu al-Hajjaj Mujahid ibn Jabr al-Tabi'i al-Makki al-Qurashi al-Makhzumi (d. 104 AH), edited by Dr. Muhammad Abdul Salam Abu al-Nayl, published by Dar al-Fikr al-Islami al-Hadithah, Egypt, 1st edition, 1410 AH / 1989 CE.
Tafsir al-Maraghi, by Ahmad ibn Mustafa al-Maraghi (d. 1371 AH), published by Sharikah Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuhu bi-Misr, 1st edition, 1365 AH / 1946 CE.

Tafsir Muqatil, by Abu al-Hasan Muqatil ibn Sulayman ibn Bashir al-Azdi al-Balkhi (d. 150 AH), edited by Abdullah Mahmoud Shihatah, published by Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1st edition, 1423 AH.

Tafsir Muntaṣir al-Kattani, by Idris al-Hasani (d. 1419 AH), sourced from audio lessons, transcribed by Islamic Network.

Tafsir Ibn al-Mundhir, by Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), foreword by Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, edited by Sa'd ibn Muhammad al-Sa'd, published by Dar al-Ma'athir, Madinah, 1st edition, 1423 AH / 2002 CE.

Tafsir al-Naysaburi (Ghara'ib al-Qur'an wa Raga'ib al-Furqan), by Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad ibn Husayn al-Qummi al-Naysaburi (d. 850 AH), edited by Zakariyya 'Umayrat, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1416 AH.

Tafsir al-Hidayah-Al-Hidayah ila Bulugh al-Nihayah fi 'Ilm Ma'ani al-Qur'an wa Tafsirihi, by Abu Muhammad Makki ibn Abi Talib al-Qaysi al-Qayrawani al-Andalusi al-Qurtubi al-Maliki (d. 437 AH), edited by a team of academic researchers at the College of Graduate Studies and Research, University of Sharjah, under the supervision of Dr. Al-Shahed al-Bushaykhi, published by the Research Group for Qur'an and Sunnah, College of Shari'ah and Islamic Studies, University of Sharjah, 1st edition, 1429 AH / 2008 CE.

Tafsir Yahya ibn Salam ibn Abi Thalabah, by Yahya ibn Salam al-Taymi al-Basri, then al-Ifriqi al-Qayrawani (d. 200 AH), foreword and edited by Dr. Hind Shalabi, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.

Taqrib al-Tahdhib, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), edited by Muhammad 'Awamah, published by Dar al-Rashid, Syria, 1st edition, 1406 AH / 1986 CE.

Talkhis Kitab al-Mawdu'at, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim ibn Muhammad, published by Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.

Tanzih al-Shari'ah al-Marfu'ah 'an al-Akhbar al-Shani'ah al-Mawdu'ah, by Nur al-Din Ali ibn Muhammad ibn Ali ibn Abdul Rahman Ibn 'Iraq al-Kinani (d. 963 AH), edited by Abdul Wahhab Abdul Latif and Abdullah Muhammad al-Siddiq al-Ghumari, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1399 AH.

Tahdhib al-Lughah, by Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad 'Awad Mar'ib, published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 2001 CE.

Jami' al-'Ulum fi Istilahat al-Funun, by Qadi Abdul Nabi ibn Abdul Rasul al-Ahmad Nakkari (d. 12th century AH), translated from Persian by Hasan Hani Fakhis, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

Jawami' al-Sirah, by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri al-Qurtubi (d. 456 AH), edited by Ihsan Abbas, published by Dar al-Ma'arif, Egypt, 1st edition, 1900 CE.

Hilyat al-Fuqaha', by Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, published by Al-Sharikah al-Muttahidah lil-Tawzi', Beirut, 1st edition, 1403 AH / 1983 CE.

Daraj al-Durar fi Tafsir al-Ayat wa al-Suwar, by Abu Bakr Abdul Qahir ibn Abdul Rahman ibn Muhammad al-Farisi al-Asl, al-Jurjani (d. 471 AH), edited by Walid ibn Ahmad ibn Salih al-Husayn and Iyad al-Qaysi, published by Majallat al-Hikmah, UK, 1st edition, 1429 AH / 2008 CE.

Dala'il al-Nubuwwah wa Ma'rifat Ahwal Sahib al-Shari'ah, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjurdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Abdul Mu'ti Qal'aji, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Dar al-Rayan lil-Turath, 1st edition, 1408 AH / 1988 CE.

Ruh al-Bayan, by Isma'il Haqqi ibn Mustafa al-Istanbuli al-Hanafi al-Khalwati (d. 1127 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.

Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir, by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Abdul Razzaq al-Mahdi, published by Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

Silsilat al-Ahadith al-Da'ifah wa al-Mawdu'ah wa Atharuha al-Sayyi' fi al-Ummah, by Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), published by Dar al-Ma'arif, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1412 AH / 1992 CE.

Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak al-Tirmidhi, Abu 'Isa (d. 279 AH), edited and commented on by Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, and Ibrahim 'Atwah 'Awad, published by Sharikah Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 2nd edition, 1395 AH / 1975 CE.

Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.

Sunan Abi Dawud, by Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn

Shidad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, published by Maktabat al-'Asriyah, Sidon -Beirut.

Sunan al-Nasa'i, verified by a group of scholars, read by Shaykh Hasan Muhammad al-Mas'udi, published by Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Cairo, 1st edition, 1348 AH / 1930 CE.

Siyar A'lam al-Nubala', by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of scholars under the supervision of Shaykh Shu'ayb al-Arna'ut, foreword by Bashar 'Awwad Ma'ruf, published by Mu'assasat al-Risalah, 3rd edition, 1405 AH / 1985 CE.

Sirat Ibn Hisham, by Abdul Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Himyari al-Ma'afiri, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 213 AH), edited by Mustafa al-Saqqa, Ibrahim al-Abyari, and Abdul Hafiz al-Shalabi, published by Sharikah Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuhu bi-Misr, 2nd edition, 1375 AH / 1955 CE.

Sharh al-Mawahib al-Ladunniyyah bil-Minh al-Muhammadiyyah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Abdul Baqi ibn Yusuf al-Zarqani al-Maliki (d. 1122 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1417 AH / 1996 CE.

Shams al-'Ulum wa Dawa' Kalam al-'Arab min al-Kulum, by Nashwan ibn Sa'id al-Himyari al-Yamani (d. 573 AH), edited by Husayn ibn Abdullah al-'Umari, Mutahhar ibn Ali al-Iryani, and Yusuf Muhammad Abdullah, published by Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH / 1999 CE.

Sahih al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari (d. 256 AH), edited by a group of scholars, Sultanate edition, printed by Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 1311 AH.

Sahih Ibn Hibban-Al-Musnad al-Sahih 'ala al-Taqasim wa al-Anwa' min Ghayr Wujud Qati' fi Sanadiha wa La Thubut Jarh fi Naqiliha, by Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), edited by Muhammad Ali Sunmaz, Khalis Ay Demir, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1433 AH / 2012 CE.

Sahih Ibn Khuzaymah, by Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah ibn al-Mughira ibn Salih ibn Bakr al-Sulami al-Naysaburi (d. 311 AH), edited by Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami.

Sahih Sunan al-Nasa'i, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, commissioned by the Arab Bureau of Education for the Gulf States, Riyadh, supervised by Zuhayr al-Shaweesh, published by the Arab Bureau of Education for the Gulf States, Riyadh, 1st edition, 1409

AH / 1988 CE.
Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, published by Isa al-Babi al-Halabi & Co., Cairo, published in 1374 AH / 1955 CE.
Da'if Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), supervised by Zuhayr al-Shaweesh, published by Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1st edition, 1411 AH / 1991 CE.
Ghara'ib al-Tafsir wa 'Aja'ib al-Ta'wil, by Mahmoud ibn Hamzah ibn Nasr, Abu al-Qasim Burhan al-Din al-Karmani (d. around 505 AH), published by Dar al-Qiblah for Islamic Culture, Jeddah, Mawsasat 'Ulum al-Qur'an, Beirut.
Gharib al-Hadith, by Abu Ubayd al-Qasim ibn Sallam ibn Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), edited by Muhammad Abdul Mu'id Khan, printed by Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah, Hyderabad, Deccan, 1st edition, 1384 AH / 1964 CE.
Gharib al-Qur'an, by Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dinawari (d. 276 AH), edited by Sa'id al-Lahham.
Fath al-Qadir, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), published by Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
Fada'il al-Qur'an wa ma Unzila min al-Qur'an bi-Makkah wa ma Unzila bil-Madinah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ayyub ibn Yahya ibn al-Durays al-Razi (d. 294 AH), edited by Ghazwah Budeir, published by Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1st edition, 1408 AH / 1987 CE.
Fada'il al-Qur'an, by Abu Ubayd al-Qasim ibn Sallam ibn Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), edited by Marwan al-'Attiyyah, Muhsin Khuraba, and Wafa Taqi al-Din, published by Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, 1st edition, 1415 AH / 1995 CE.
Fada'il al-Qur'an al-Mustaghfiri, by Abu al-Abbas Ja'far ibn Muhammad ibn al-Mu'tazz al-Nasfi (d. 432 AH), edited by Ahmad ibn Faris al-Sallum, published by Dar Ibn Hazm, 1st edition, 2008 CE.
Funun al-Afnaan fi 'Uyun 'Ulum al-Qur'an, by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), published by Dar al-Basha'ir, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1408 AH / 1987 CE.
Fahm al-Qur'an wa Ma'anih, by al-Harith ibn Asad al-Muhasibi (d. 243 AH), edited by Husayn al-Qutli, published by Dar al-Kindi, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1398 AH.
Qala'id al-Marjan fi Bayan al-Nasikh wa al-Mansukh fi al-Qur'an, by Mar'i ibn Yusuf ibn Abi Bakr ibn Ahmad al-Karmi al-Maqdisi al-Hanbali

(d. 1033 AH), edited by Sami 'Atta Hasan, published by Dar al-Qur'an al-Karim, Kuwait.

Lubab al-Tafasir, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Hamzah al-Karmani (d. after 531 AH), compiled from four doctoral theses in the Qur'an and its Sciences Department, College of Usul al-Din, Imam Muhammad ibn Saud University, Riyadh, by Ibrahim ibn Muhammad ibn Hasan Dumri, covering from Surat al-Kahf to the end of Surat al-Saffat, 1429 AH.

Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), footnotes by Al-Yazji and a group of linguists, published by Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

Mujmal al-Lughah, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Zuhayr Abdul Muhsin Sultan, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 2nd edition, 1406 AH / 1986 CE.

Musnad Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1421 AH / 2001 CE.

Musnad Abi Dawud al-Tayalisi, by Sulayman ibn Dawud ibn al-Jarud (d. 204 AH), edited by Dr. Muhammad ibn Abdul Muhsin al-Turki, published by Dar Hajr, Egypt, 1st edition, 1419 AH / 1999 CE.

Mas'ad al-Nazar li al-Ishraf 'ala Maqasid al-Suwar, by Ibrahim ibn Umar ibn Hasan al-Ribat ibn Ali ibn Abi Bakr al-Baqa'i (d. 885 AH), published by Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st edition, 1408 AH / 1987 CE.

Musannaf Abdul Razzaq ibn Hammam al-San'ani, edited and studied by the Research and Information Technology Center -Dar al-Taseel, 2nd edition, 1437 AH / 2013 CE.

Ma'ani al-Qur'an, by Abu Zakariya Yahya ibn Ziyad ibn Abdullah ibn Mandhur al-Daylami al-Farra' (d. 207 AH), edited by Ahmad Yusuf al-Najati, Muhammad Ali al-Najjar, and Abdul Fattah Isma'il al-Shalabi, published by Al-Masriyya lil-Ta'lif wa al-Tarjama, Cairo, 1st edition.

Ma'ani al-Qur'an, by Abu Ja'far al-Nahhas Ahmad ibn Muhammad (d. 338 AH), edited by Muhammad Ali al-Sabuni, published by Umm al-Qura University, Makkah, 1st edition, 1409 AH.

Mu'jam al-Mustalahat al-Qur'aniyyah, by Dr. F. Abdul Rahim.

Mu'jam Maqayis al-Lughah, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Harun, published by Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.

Ma'rifat al-Sahabah, by Abu Nu'aym Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Ishaq ibn Musa ibn Mihra al-Isbahani (d. 430 AH), edited by 'Adil ibn Yusuf al-'Azazi, published by Dar al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.

Mafatih al-'Ulum, by Muhammad ibn Ahmad ibn Yusuf, Abu Abdullah al-Katib al-Balkhi al-Khwarazmi (d. 387 AH), edited by Ibrahim al-Abyari, published by Dar al-Kitab al-'Arabi, 2nd edition.

Mafatih al-Ghayb, by Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi Khatib al-Rayy (d. 606 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.

Mufhimat al-Aqran fi Mubhamat al-Qur'an, by Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Dr. Mustafa Dib al-Bughah, published by Mawsasat 'Ulum al-Qur'an, Damascus-Beirut, 1st edition, 1403 AH / 1982 CE.

Mawarid al-Zam'an ila Zawa'id Ibn Hibban, by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (d. 807 AH), edited by Muhammad Abdul Razzaq Hamzah, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Mawdu'at, published by the Rabitat Udaba' al-Sham (Sham Writers Association), Issue 11, Fifth Year, July 2018 CE.

الإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة
(دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

د. خالد فؤاد السيد أبو العلا
قسم الشريعة - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران

الإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

د. خالد فؤاد السيد أبو العلا

قسم الشريعة - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران

تاريخ تقديم البحث: ٢٦/ ٨/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ٥/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

نظرًا للتقدم التكنولوجي الهائل في عالمنا المعاصر، فقد استحدثت وسائل إلكترونية للتواصل الاجتماعي لم تكن متاحة من قبل، مثل الفيسبوك، والتويتر، والإنستجرام، والماسنجر، والواتس آب، واليوتيوب، والتلفاز، وخدمات الجوال، وكافة المواقع الإلكترونية للشركات والهيئات والصفحات وغيرها. وأصبحت حياتنا معتمدة عليها اعتمادًا كبيرًا، عسر بسببه الاستغناء عنها؛ ولهذا الانتشار الواسع بين المستخدمين للوسائل سالفة الذكر رأى القائمون على إدارتها أن يجعلوها وسائل للتربح والتسويق التجاري بالإعلانات المدفوعة، بحيث تظهر بشكل إجباريّ للمستخدم. وهذه الإعلانات ربما وافقت أحكام الشرع الإسلامي، وربما خالفته؛ لافتقارها للضوابط والشروط الشرعية، ولما تحويه من غَرر غالبًا وهو ما يؤدي إلى القول ببطلان عقودها، وتحريمها شرعًا.

وهذا البحث: اعتمد فيه الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، في دراسة تطبيقية مقارنة تجمع بين آراء أصحاب المذاهب الأربعة، وآراء الفقهاء المعاصرين، إضافة إلى مقارنة مختصرة مع القانون الوضعي المصري في بعض مباحث الإعلانات؛ للوقوف على الجانب التشريعي الوضعي، وإثراءً للبحث التطبيقي، ومحاولة الخروج من ذلك كله برأي شرعيّ دقيق في هذه الإعلانات المنتشرة، ببيان مواطن فسادها وبطلانها، والتّنصيص على الشروط والأركان التي يجب توافرها فيها، ثم يرصد بعض النتائج والتوصيات التي ستسفر عنها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: إعلان . وسائل . تواصل . تطبيق . تجارة.

Commercial Advertisements on Contemporary Social Media Platforms: A Comparative Jurisprudential Applied Study

Dr. Khaled Fouad El-Sayed Abou El-Ala
Department Sharia - Faculty Sharia and Fundamentals of Religion
Najran University

Abstract:

Due to the remarkable technological advancements in our contemporary world, new electronic social media platforms have emerged that were previously unavailable, such as Facebook, X, Instagram, Messenger, WhatsApp, YouTube, television, mobile services, and the various websites of companies, institutions, and pages, among others. Our lives have become heavily reliant on these platforms to the extent that it is challenging to imagine life without them. Given the widespread usage of these platforms, their administrators have utilized them as tools for generating profit through paid advertisements that appear compulsorily to users. These advertisements may conform to Islamic jurisprudence or may contradict it, due to their lack of adherence to the required legal conditions and parameters. Often, they involve excessive uncertainty (gharar), which can lead to the nullification of their contracts and their prohibition under Islamic law.

This research adopts an inductive, descriptive-analytical, and comparative methodology to conduct an applied study that juxtaposes the views of the four Islamic schools of thought (madhahib) and contemporary scholars, along with a brief comparison with Egyptian civil law concerning certain aspects of advertisements. The aim is to identify the legal framework from a jurisprudential perspective and enrich the applied research by arriving at a precise Islamic ruling on these prevalent advertisements. The study highlights areas of corruption and invalidity in these advertisements, specifies the necessary conditions and pillars that must be met, and presents key findings and recommendations based on the study's conclusions.

key words: Advertisement, Media, Social, Application, Commerce

مقدّمة:

تعد الإعلانات التجارية من أهم الوسائل التي تسوق بها المنتجات التجارية في العصر الحاضر، والتنافس فيها قائم على أشده بين أصحاب المنصات الإعلانية من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن، وتسعى هذه المنصات لتقديم خدمات المدفوعة، وخدمات مجانية من باب التشجيع من جهة، ومن باب زيادة الاستقطاب للعملاء، ونظرًا لكثرة قضايا هذه الإعلانات التجارية وكثرة المتعاملين بها جاء هذا البحث ليرصد عددًا من الأحكام الفقهية الشرعية من أجل ضبط شرعي قانوني متميز لهذه الإعلانات، وتحل البركة في مثل هذه المزاولات التجارية.

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث في صلته الوطيدة بموضوع الإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، ورصد الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وقد تحدث غفلة بين التجار الطامحين لتسويق منتجاتهم فيقعون في مخالفات شرعية، والأمر سيان مع المنصات الإلكترونية المتخصصة في الإعلانات، فجاءت هذه الدراسة كإسهام في ضبط عملية الإعلان التجاري، والخروج بنتائج إيجابية، وتوصيات أخرى تسهم في تأصيل قضايا التجارة في ضوء الفقه الإسلامي.

إشكاليات البحث وتساؤلاته:

يتطرّق هذا البحث إلى الإجابة عن سؤال جوهريّ أساسه: ما المقصود بالإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة؟

ويتفرّع عن هذا السّؤال الجوهري مجموعة تساؤلات فرعيّة لها صلة وثيقة بالإعلانات التجارية، وتعريفها، وبيان أنواعها، ووسائلها المعاصرة، والأحكام الفقهية للإعلانات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون المصري، وبعض نماذج تطبيقية للإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، وتحليلها، وتكييفها الفقهي، وبيان ما قد يقع فيها من مخالفات.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر الأسباب في ثلاثة أمور:

الأوّل: الرّغبة الملحّة في رصد الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة.

الثّاني: حصول بعض النزاعات بين التجار وأصحاب المنصات الإعلانية.

الثّالث: كثرة الفتاوى المطروحة على شيوخ الإفتاء في مسائل لها صلة بالإعلانات التجارية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

١. خدمة التوجهات البحثية لجامعة نجران في مجال الفقه المقارن في قضايا فقهية معاصرة؛ حيث إن موضوع البحث ذو صلة وثيقة بالأحكام الفقهية للإعلانات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة مما تعظم حاجة التّجار إليه.

٢. توضيح معنى الإعلانات التجارية، وبيان أنواعها، وبيان جوازها.

٣. إبراز الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية.

٤. توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالإعلانات التجارية في المذاهب الأربعة، وعند الفقهاء المعاصرين.

٥. الوقوف على وجوه الغرر والغش فيها، وبيان أسباب فسادها في الشريعة الإسلامية.

٦. بيان ما جاء في القانون المصري بشأن الإعلانات والضوابط الواجب توفرها فيها.

٧. رصد عدد من الإعلانات التجارية تمثل أشكالًا متنوعة للإعلانات، ويظهر من خلالها كافة أنماطها، ويتيسر الوقوف على أحكامها.

٨. وضع توصيات ومقترحات مما أسفرت عنه الدراسة التطبيقية التحليلية المقارنة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري الدقيقين ـ من قبل الباحث في حدود قدرته ومصادره ـ لم أجد دراسة عنيت بتناول موضوع البحث، والتعرض لمشكلته، تناولًا فقهيًّا تطبيقيًّا مقارنًا، وما وجدته من دراسات سابقة تتعلق بتعريف الإعلانات وأحكامها بشكل عام، أو ترصد ضوابطها الشرعية، وكان للباحث بعض مناقشات فيما ورد في بعض هذه الدراسات.

وهذا بيان بهذه الدراسات مرتبة من الأقدم للأحدث كالآتي:

١ـ أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، محمد علي الكاملي ، ط١ ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م، دار طيبة الخضراء ـ مكة المكرمة .

في هذا الكتاب تطرق مؤلفه لبيان أحكام الإعلانات التجارية في الفقه الإسلامي بصفة عامة من خلال ذكر الضوابط الشرعية التي يجب توفرها فيه، وبيَّن أن الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان بصفة مطلقة، وإنما حدَّد منهجًا في ذلك هو إثبات المنفعة ونفي الضرر، ثم تطرق المؤلف لبيان أحكام الجوائز الترويجية، فالكتاب لم يتعرض للإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة بالحكم أو التحليل أو التطبيق.

٢ـ الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي بقلم: د. عبد المجيد محمود صلاحين، وهو بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثانية عشرة، العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

وهو بحث مختصر تكلم فيه صاحبه عن مفهوم الإعلان، وتطوره، وحكمه، وتكييفه، وأركانه، والمكونات الإعلانية وأحكامها، والضوابط الشرعية، لكنه لم يتعرض بالتحليل والتطبيق لنماذج من الإعلانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة.

٣. الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي أطروحة لاستكمال متطلبات الدكتوراه، إعداد علي عبد الكريم محمد المناصير، إشراف د. عباس أحمد الباز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ٢٠٠٧م.

تناول فيها الباحث تعريف الإعلان التجاري، وحكمه الشرعي، وتكييفه الفقهي، وأركانه، وضوابطه الشرعية، وبيان الأثر المترتب على الخداع التسويقي للسلع والخدمات والمنشآت. وهذه الدراسة لم تخرج كثيرًا عن سابقتها إلا من جهة التفصيل والشمول، وبيان الأثر المترتب على الخداع التسويقي. ويستفاد منها في بحثي في الجانب التعريفي، والتكييف الفقهي للإعلان، وبيان الأثر المترتب على الخداع التسويقي.

٤. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية: للدكتور ماهر حامد الخولي، وأ. سالم عبد الله أبو مخدة بالجامعة الإسلامية بغزة بحث منشور على موقع:

http://almoslim.net/elmy/290147

www.researchgate.net/publication/310952323_aldwabt_alsh، ١٤٣٠/٢٠٠٩م .ryt_llalanat_altjaryt

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وأهمية الموضوع وطبيعته، وحقيقة الإعلانات التجارية، وأنواعها وأهدافها، ومشروعيتها، وضوابطها الشرعية، مع رصد لبعض التوصيات. وهي دراسة نظرية لم تتعرض

لأي نوع من الإعلانات بالتحليل، فضلًا عن الإعلانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة.

منهج البحث وإجراءاته:

اقتضت طبيعة البحث أنّ أسلك منهجًا استقرائيًّا تحليليًّا ارتكز على كشف الجوانب الفقهيّة المتعلّقة بالإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، وتأصيلها من جهة الاستدلال والمناقشة والتّرجيح، معتمدًا على المصادر الفقهية الأصيلة، وبعض الدراسات المعاصرة ، والقانون الوضعي المصري، ومحاولة الترجيح عند الخلاف، والخروج برأي يحقق المصلحة، ويتناسب مع حجم المشكلة في عالمنا المعاصر في حدود الشروط والضوابط الشرعية، مع عزو النقول إلى مصادرها، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين، مبينًا ما أراه راجحًا في كل خلاف تطرقت إليه الدراسة.

خطّة البحث وإجراءاته:

اقتضت طبيعةُ البحث أن تكون خطّته وإجراءاته منحصرة في مقدّمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وثمانية مطالب، وخاتمة.

المقدّمة: وفيها تلخيص لفكرة البحث، وبيان أهميّته، وإشكالاته وتساؤلاته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدّراسات السّابقة عليه، ومنهجه، وخطّته.

تمهيد: في تعريف الإعلانات التجارية، وأنواعها، ووسائلها المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعلانات التجارية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أنواع الإعلانات التجارية.

المطلب الثالث: المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة.

المبحث الأول: أحكام الإعلانات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون المصري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الإعلانات التجارية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أحكام الإعلانات التجارية في القانون المصري.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، وأحكامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من الإعلانات التجارية المدفوعة وتكييفها الفقهي.

المطلب الثاني: نماذج من الإعلانات التجارية المشروطة وتكييفها الفقهي.

المطلب الثالث: نماذج من الإعلانات التجارية المجانية وتكييفها الفقهي.

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه تعريف الإعلانات التجارية، وأنواعها، ووسائلها المعاصرة

المطلب الأول: تعريف الإعلانات التجارية في اللغة والاصطلاح

الإعلانات التجارية مركب وصفي مكون من كلمتي الإعلانات والتجارية، فالإعلانات على صيغة إفعالات، وهي جمع مفرده الإعلان، وهو مصدر للفعل الرباعي أَعْلَنَ، وأصل مادته الثلاثية عَلُنَ، وعَلَنَ، وعَلِنَ بضم اللام وفتحها وكسرها، وتفيد هذه المادة اللغوية وما يشتق منها عدة معان متقاربة في الدلالة هي:

أ ـ الإظهار والإشاعة والإبراز، ومنه استعمل الإعلان الصحفي وهو إظهار الشيء وإبرازه في الصحف المحلية ونحوها، والعين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والإشارة إليه(١).

ب ـ الجهر: يقال: عَلَنَ بالشيء عِلانًا ومعالنةً أي: جهر به وأبداه للعيان، والإعلان المجاهرة(٢)، وهذا ما يلحظ في الإعلانات التجارية المسموعة فغالبًا ما يصحبها إشهار مقترن بأصوات المعلنين، ومن غير المقبول أن يتصفوا بالصمت فيما يلزم الإعلان عنه والتّشهير به.

ج ـ الذيوع والانتشار: يقال: علن الأمرُ أي ظهر وفشا(٣).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/ ١١١، ولسان العرب، ابن منظور ٢٨٨/١٣، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي ١٢١٦/١، والمعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين ٦٣٠/٢.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين ٦٢٤/٢.

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي ٤٠٨/٣٥.

يتضح مما تم سوقه من المعاني اللغوية للإعلان أنه يدور في إطارها جميعًا، فهو يتضمن معنى الإظهار للأمر بعد أن كان خفيًّا، أو الجهر به بعد أن كان مستترًا، أو الذيوع والانتشار بعد أن كان منحصرًا، وكل هذه المعاني تقتضي الانتقال من مرحلة العدم إلى مرحلة الوجود، وهو شأن كل شيء كان خفيًّا عن الأنظار، ثم برز للعيان بوسيلة من وسائل الإظهار والكشف والبروز.

والإعلانات في دلالتها الاصطلاحية عند الفقهاء لا تخرج عن دلالتها اللغوية، فهما سيان من جهة المعنى، واستعمالات الفقهاء لكلمة "إعلان" في سياقات كلامهم تحوم حول معنى الإظهار والجهر والانتشار والذيوع ونحو ذلك(١).

ففي كتاب ردّ المحتار من كتب الحنفية ما نصه: "مطلب في مهر السر ومهر العلانية"(٢).

فهناك إذن مهر للمرأة يذكر في السر ولا يظهر لملابسات تعتري الخاطب حال عقد النكاح، ويقابله مهر معلن مظهر مكشوف وهو الأصل في هذا الباب.

وفي كتاب بداية المجتهد من كتب المالكية: "وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط، والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين أعني: الإعلان والقبول؛ ولذلك

(١) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، جماعة من المؤلفين ٥/٢٦١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ابن عابدين ٣/ ١٦١.

اشترط فيها العدالة، وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصي الشاهدان بالكتمان"[١].

وجاء في كتاب المجموع شرح المهذب من كتب الشافعية في سياق الكلام عن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف: "الإعلان والعلانية ضد الإسرار وهو إظهار الشيء وترك إخفاته ليخالف الزنا الذي عادته أن يستسر به ويخفى"[٢].

فعادة من ابتلي بالفاحشة أن يعملها سرًّا ويتوارى عن الأنظار كي لا يفتضح بين الخلق، بخلاف الارتباط الشرعي بالمرأة بنكاح صحيح فالعرف الجاري إعلان بداية هذا الارتباط ليطمئن الأقارب والمعارف، فهو ارتباط حلال معلن مظهر مباين للارتباط المحرم المخفي.

وجاء في مختصر الخرقي من كتب الحنابلة: "وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالعلانية، وإن كان السر قد انعقد به النكاح"[٣].

فالازدواجية في تحديد الصداق لا ينفع فيه إسرار وإعلان في زمن واحد، فإذا أصدق الرجل المرأة مهرًا واختلفا هل مهرها هو ما حدده سرًّا أم ما حدده علانية؟ فالحنابلة يرون أن العبرة بالمهر المعلن الذي ظهر للعيان، وعرفه عاقد الأنكحة والشهود، أما المهر الباطني فلم يعلن عنه ولم يكن له شهود فلم يعتبر في التسليم رغم أن النكاح ينعقد به فيما إذا كان هو السابق.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ٤٤/٣.

(٢) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي ٢٠/ ٢٤٧.

(٣) المختصر، الخرقي ص ١٠٧.

وبهذا يتضح أن الفقهاء القدامى قد استعملوا لفظ الإعلان بدلالاته اللغوية، وهذا ما راعاه الفقهاء والباحثون المعاصرون، وهذه بعض تعريفاتهم لمصطلح "الإعلان".

١. عرّفه الخولي وأبو مخدة بأنه "ما ينشر في الصحف أو الإذاعة أو نحوها في نشرات خاصة مما يهم المعلن أن يطلع الناس عليه، ويستجيبوا له"(١).

وقيد الاستجابة في التعريف فيه نظر فكثير من الإعلانات يطلع عليها الناس ولا يبدون تفاعلًا ولا استجابة لها لما يعتريهم من ظروف مالية واقتصادية لا تخول لهم الاستجابة العملية لأغراض المعلنين، وهو تسويق بضائعهم عبر الإعلانات المنصية الإلكترونية المتعددة.

٢. وعرفته جمعية التسويق الأمريكية بأنه: "مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية والمسموعة على الجمهور؛ بغرض حثّه على شراء سلع أو خدمات، أو من أجل استمالته إلى التقبل الطيب لأفكار أو أشخاص أو منشآت معلن عنها"(٢).

وذكر كلمة "الإعلانية" في التعريف غير محبذ في التعاريف الاصطلاحية فتعريف الشيء لا يكون بذكر نفس لفظ المعرَّف أو جزء منه.

---

(١) الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، د. ماهر حامد الخولي، أ. سالم عبد الله أبو مخدة ص ٥.

(٢) فن الإعلان الإذاعي، أحمد عبد الفتاح سلامة ص٢، https://kl28.com/books/page/fn-alialan-alidhaay.

٣. وعرفه بعض الباحثين بأنه: "النشاط أو الفن الذي يستهدف إحداث تأثير نفسي على الجمهور؛ تحقيقًا لغايات تجارية"، أو هو: "مجموعة من الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي، أو تجاري، أو امتداح منتج ما"(١).

وقيد "الجمهور" في التعريف الأول محل نظر، فالمستهدفون من الإعلانات يمكن أن يكونوا أفرادًا أو جماعات، ويبدو أن صاحب التعريف يقصد مآل الإعلان وهو عدد وفير من الناس وصلتهم بهذه الإعلانات وإن كان وصولها إليهم هو على سبيل الانفراد لا الجماعة، ويحدث كثيرا أن تصادف الإعلانات جماعات من الناس مجتمعين في مكان واحد، وتصادفهم إعلانات تجارية، كما يحدث في الإعلانات الإلكترونية أمام تجمعات الناس في الأسواق والملاعب والطرقات والعمائر وغير ذلك.

٤. وعرِّف الإعلان كذلك من وجهة نظر إسلامية بأنه: "علم وفن تقديم المشروع إسلاميًّا للسلع، أو الخدمات، أو التسهيلات، أو المنشآت الشرعية؛ وذلك لخلق حالة من الرضا النفسي والقبول لدى الجمهور مقابل أجر مدفوع، يقوم بها وسيط إعلامي إسلامي، يتخذ من وسائل الإعلام والاتصال كوسيط، مفصحًا فيه عن شخصية وطبيعة المعلن"(٢).

---

(١) حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية: د. عبد الله حسين علي محمود ص ٧٥).

(٢) الإعلان من منظور إسلامي، د. أحمد عيساوي ص ٧٢.

وهذا التعريف يمكن القول بأنه ليس متوجهًا لذات مصطلح "الإعلان"، والأقرب أن "الإعلان الإسلامي" هو وصف لأحد أنواع الإعلانات التي يراعى فيها مبادئ المعلنين.

وبتفحص التعريفات السابقة والاعتراضات عليها يمكن وضع تعريف يجمع شتاتها، ويركز على النقاط الأساسية المكونة لعملية الإعلان، ويتفق مع مسار عنوان البحث، وهو أن الإعلان: **نشاط اتصال ذو أسس علمية، وقواعد فنية، غيرُ شخصي؛ عبرَ وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، مدفوعُ الأجر، تقوم به جهة معلومة إلى أفراد أو جمهور؛ بهدف جذب الانتباه، والإثارة، والإقناع، والتشجيع على اقتناء السلع، والخدمات، أو القبول الطيب للمنشآت، أو الأشخاص، أو الأفكار المعلن عنها.**

أمّا لفظة « التجارية » فهي في اللغة نسبة إلى التجارة، وهي تقليب المال لغرض الربح(١).

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عندهم عن التعريف اللغوي فقد قالوا هي: "عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح"(٢)، أو هي "تقليب المال وتصريفه لطلب النماء"(٣)، أو هي "التصرّف في رأس المال طلبًا للربح"(٤).

٣. تعريف الإعلانات التجارية باعتبارها مركبًا وصفيًّا:

---

(١) تاج العروس، الزبيدي ٢٧٩/١٠.

(٢) التعريفات، الجرجاني ص ٥٣.

(٣) تهذيب الأسماء واللّغات، النّووي ٤٠/٣.

(٤) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ص ١٦٤.

بعد بيان المقصود بكلمتي (الإعلانات، والتجارية) في اللغة والاصطلاح يمكن تعريف الإعلانات التجارية ـ باعتبارها مركبًا وصفيًّا وبما يتوافق مع طبيعة البحث ـ بأنها: **"أنشطة اتصال ذات أسس علمية، وقواعد فنية، غيرُ شخصية؛ عبرَ وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، المدفوعة، تقوم بها جهة معلومة إلى أفراد أو جمهور كبير؛ بهدف جذب الانتباه، والإثارة، والإقناع، والحث والتشجيع على اقتناء السلع، والخدمات، أو القبول الطوعي للمنشآت، أو الأشخاص، أو الأفكار المعلن عنها؛ طلبًا للربح والنماء وتحقيق الأغراض"**.

المطلب الثاني: أنواع الإعلانات التجارية

تنقسم الإعلانات التجارية بحسب وجهات النظر إليها، وباعتبار مجموعة من الأسس والمعايير إلى عدة أنواع، لكل واحد منها خصائصه المميزة، وأهدافه، ووظائفه التسويقية.

والمعايير والأسس التي تنقسم الإعلانات التجارية باعتبارها إلى أنواع عديدة هي: الوظيفة التسويقية، والجمهور المعْلَن إليه، والهدف، والنطاق الجغرافي، ونوع المعْلَن، والوسيلة الإعلانية[1].

(١) يراجع تفصيل ذلك في الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، علي المناصير ص ٣٥، والجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضلة في القانون المصري والنظام السعودي، د. علي السيد حسين دياب، و د. وليد محمد بشر ص ٤٤٢ . ٤٤٣.

والذي يهمنا في هذا البحث أن نسرد أنواع الإعلانات التجارية، بحسب الجمهور المعلن إليه، والوسيلة الإعلانية المستخدمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: أنواع الإعلانات التجارية باعتبار الجمهور المعلن إليه

يحرص التجار عادة على استقطاب أكبر شريحة ممكنة من الزبائن، وتتنوع وسائلهم في الإعلان عن منتجاتهم التجارية حسب علاقتها بالشرائح المعلن إليها، ويمكن القول إن الإعلانات التجارية تنقسم باعتبار الجمهور المعلن إليه إلى عدة أنواع هي:

١. الإعلان الاستهلاكي:

وهو الإعلان الموجه إلى المستهلك الأخير لسلعة أو خدمة معينة، ومثال هذا النوع الإعلان عن المنظفات الصناعية، والإعلان عن الأدوات المنزلية، والإعلان عن الأجهزة الكهربائية، والإعلان عن الأطعمة والملابس، ونحو ذلك من أغراض وأدوات ومقتنيات ومطعومات وملبوسات معلن عنها يتم استعمالها يوميًّا في حياة الناس، ويؤول أمرها بعد الاستعمال إلى الزوال، مما يقتضي اقتناءها من جديد، فهي أمور لا تنفك عن حياتهم الشخصية، ويستغل أصحاب الإعلانات هذه الحاجة الدورية من أجل التذكير المتكرر بقيمتها، وحاجتهم إلى اقتنائها مرات تلو مرات.

وقد يكون هذا النوع من الإعلان موجهًا إلى فئات كبيرة من المستهلكين، وعندئذ يسمى إعلانًا جماعيًّا، وقد يكون موجهًا إلى فئة معينة من المستهلكين، ويسمى عندئذ إعلانًا طبقيًّا.

ومثاله الإعلانات الموجهة إلى محترفي وخبراء التصوير، والإعلانات التي توجهها شركات الأدوية إلى الأطباء.

ولا ريب أن الأصل في هذه الإعلانات الاستهلاكية الإباحة ـ بشرط سلامة محتواها، وخلوها من المحاذير الشرعية ـ سواء كانت جماعية أو فردية أو طبقية، فهي تحقق مصلحة واضحة للمستهلكين المعلن إليهم، بل كثيرًا ما تسهم هذه الإعلانات بتذكيرهم بأشياء عزموا على اقتنائها لكنهم في كل مرة ينسونها، فيوفر لهم هذا التذكير الإعلاني وقتًا ومالًا، والشّرع يولي قيمة لكل ما يحقق للمكلفين مصلحة من جهة الزمان، أو مصلحة من جهة المال.

٢. الإعلان الصناعي:

وهو الإعلان الذي يوجه إلى المشترين الصناعيين من الشركات والمنتجين بصفة عامة، ويتعلق بالسلع الصناعية التي تباع لمنتجين آخرين لاستخدامها لأغراض الإنتاج أو في عملياتهم البيعية والإدارية.

ومثال هذا النوع من الإعلان الإعلانات التي توجه إلى المشتري الصناعي عن خيوط الغزل لاستخدامها في مصانع النسيج، أو عن إطارات السيارات؛ لاستخدامها في تصنيع السيارات، والإعلانات التي توجه إلى المستشفيات أو شركات الطيران عن المواد الغذائية؛ لاستخدامها في إطعام المرضى أو المسافرين.

وهذا النوع من الإعلانات مهم للغاية لصلته الوطيدة بالجانب الصناعي الإنتاجي، وارتباطه بسلاسل التوريد المنتظمة التي تتم عبر المصانع المنتجة، ووسائل الشحن الناقلة، والجهات المستقبلة لهذه المورَّدات، وصيرورة ذلك كله

إلى محلات الجملة والتفصيلي، ومن ثم تستقر في ملكيات المستهلكين، والحقيقة أن هذه الإعلانات الصناعية تسهم بحد كبير في التوعية التجارية، وتسهيل وصول المنتجات إلى الجهات المعلن إليها، وهذا أيضًا يحقق مصالح معتبرة لجميع الأطراف، والشرع الحنيف يعضد كل ما فيه تحقيق لمصالح الناس في دنياهم وأمور معاشهم ما دامت ضمن الضوابط الشرعية المعتبرة.

٣ .الإعلان التجاري:

وهو الإعلان الذي يتعلق بالسلع التي تباع إلى الوسطاء بغرض إعادة بيعها مرة أخرى إلى المستهلكين النهائيين لا المشترين الصناعيين. ويركز هذا النوع من الإعلان على توفير المعلومات عن السلعة بهدف تشجيع الوسطاء على التعامل بها.

وتخصيص الوسطاء بهذه الإعلانات التجارية فيه فوائد كثيرة منها:

أ . تنشيط عملية السمسرة القائمة على النشاط المضاعف السريع والحرص على جلب المنتجات من أطراف منتجة وتسليمها إلى أطراف أخرى هي في حاجة ماسة إليها.

ب . توفير وظائف لعدد من الشباب العاطلين بدخولهم عالم السمسرة، وذلك خير من الركون إلى البطالة التي تسهم إلى حد كبير في ضياعهم وكآبتهم.

وليس هذا التخصيص الإعلاني التجاري الوسائطي بمندرج تحت مجال تلقي الركبان الممنوع شرعًا، فهو إعلان ابتدأه المعلنون المصنّعون، ولم يكن من طرق الوسطاء، بل هؤلاء الوسطاء كثيرًا ما يفاجؤون بأسماء المنتجات، ودورهم منحصر في عرض السلع وتسويقها بين شريحة المستهلكين النهائيين.

٤ .الإعلان المهني:

وهو الإعلان الذي يتعلق بخدمة أصحاب المهنة الواحدة من خلال تزويدهم بمعلومات عن السلع التي لا يستخدمونها بأنفسهم ولكنهم يوصون بشرائها.

ومثال هذا النوع من الإعلان الإعلانات التي توجه للأطباء في المجلات العلمية عن الأدوية، حتى يوصوا المرضى بشرائها واستخدامها"[١].

وفي هذا المسلك الإعلاني المهني ثلاث مصالح:

الأولى: للمعلنين الذين يسوقون بهذه الإعلانات المهنية منتجات مهمة لها صلة بالطب ونحوه.

الثانية: عقد علاقات ثنائية مع شريحة متميزة من الأطباء وغيرهم.

الثالثة: تيسير وصول هذه المنتجات إلى الشريحة المستهلكة من المرضى ونحوهم، وربّما وفرت لهم هذه الإعلانات بذل أموال باهظة من أجل استيراد هذه المنتجات من دول أجنبية، بينما هي منتجات متوفرة في بلدانهم لكن لضعف التسويق الإعلاني حال دون معرفتهم بتوفرها قريبا منهم.

وكل هذا يعضده الشرع الحنيف لما فيه من مصالح ظاهرة للجميع.

ثانيًا: أنواع الإعلانات التجارية باعتبار الوسيلة الإعلانية المستخدمة

تنقسم الإعلانات التجارية باعتبار الوسيلة الإعلانية المستخدمة في نقل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها إلى عدة أنواع من أهمها:

---

(١) الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، علي المناصير ص٣٨،٣٩.

١ .الإعلان في الصحف.

٢ .الإعلان في المجلات.

٣ .الإعلان في وسائل المواصلات.

٤ .الإعلان في اللوحات الجدارية.

٥ .الإعلان في الإذاعة.

٦ .الإعلان في التلفاز.

٧ .الإعلان في الإنترنت: من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة التي تعاظم دورها، وأصبحت جزءًا أساسيًّا في حياة الناس، ومكونًا رئيسًا يعتمد عليه، ويتعذر الاستغناء عنه في حياة الناس اليومية، بل باتت تحقق مختلف الإشباعات لمستخدميها(١).

وبحسب طبيعة البحث فإن دراسة الإعلانات التجارية حسب الخطة الموضوعة ستكون من خلال الإعلانات المنتشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، مثل الفيسبوك، والتويتر، والإنستجرام، والماسنجر، والواتس آب، واليوتيوب، والتلفاز، وخدمات الجوال، وعدد من المواقع والصفحات الإلكترونية للشركات والهيئات وغيرها، دون التطرق للوسائل الإعلانية الأخرى.

(١)انظر : الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٤٤،والضوابط الشرعية للإعلانات التجارية :ص ٦،٧ .

والإعلانات التجارية في هذه الوسائل المعاصرة موجهة إلى الأفراد والجماهير؛ لذا سنجد فيها أنواعا من الإعلانات: الاستهلاكية، والصناعية، والتجارية، والمهنية، والخدمية للشركات والأفراد.

المطلب الثالث: المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة

يوضح هذا المطلب المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، ودراسة الإعلانات التجارية المرتبطة بها، وبيان أهميتها، مع التركيز على أبرز هذه الوسائل في عصرنا الحاضر.

أولًا: المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة

وردت تعريفات عدة تبين المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة منها:

أ. أنها: "منصّات ومواقع على شبكة الإنترنت، أو على الهاتف المحمول، تمكن المستخدِمين من إنتاج المحتويات بأنفسهم، وإجراء تفاعل ثنائي الاتجاه مع المعلومات ومصدرها"(١).

ب. أو هي: "منصات على الإنترنت أو الهاتف المحمول تتيح التفاعل الثنائي الاتجاه، عبر محتويات ينتجها المستخدِمون أنفسهم، فضلا عن التواصل بين المستخدمين". وبتعبير آخر هي: "وسائل للتواصل عبر منصَّات صمِّمَتْ خصِّيصًا لتتيح للمستخدمين إيجاد (إنتاج) المحتويات بأنفسهم، والتفاعل مع هذه المعلومات، ومصدرها"(٢).

---

(١) ماهي وسائل التواصل الاجتماعي، سميحة خليف https://mawdoo3.com، وانظر بحث : شبكات التواصل الاجتماعي (النشأة والتأثير) للباحثة : ميمي محمد عبد المنعم :ص ٢٠٠-٢٠٢ مجلة كلية التربية جامعة عين شمس العدد٢٤ ج٢ ٢٠١٨م .

(٢) وسائل التواصل الاجتماعي دليل عملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، شينا كايسر وآخرين ص ١١.

ج ـ أو هي: "مواقع وتطبيقات مصممة لتسهيل عملية التواصل بين البشر في جميع أنحاء العالم، وذلك عبر التفاعل من خلال منشورات، أو محادثات، أو المكالمات الصوتية والمرئية[١].

والملاحظ في هذه التعريفات العصرية ما يلي:

أ ـ تمحورها حول أشياء جديدة مستحدثة لم تكن معهودة عند الأقدمين، وهذا شيء طبيعي فكل عصر له وسائله وطرقه في الدعاية والإشهار.

ب ـ عزو إنشاء هذه الوسائل المعاصرة إلى أصحابها المهتمين بالإعلانات، وهذا على وجه الغالب وإلّا فثمّة تجار لا خبرة لهم بإنشاء هذه الوسائل التواصلية الاجتماعية العصرية، ويستعينون عادة بخبراء إنشاء البرامج والمواقع مقابل عمولة يتفق الطرفان عليها، ولا محذور في هذا شرعًا؛ إذا روعيت الضوابط الشرعية، فهو كتكييف فقهي إجارة مقابل مال.

ج ـ إجراء تفاعلات ثنائية الاتجاه من أجل التواصل مع أطراف أخرى.

د ـ السمة العالمية لهذه الوسائل العصرية، وهذا شيء مدهش للغاية لم يعرفها الأقدمون، ومن خلالها في طرفة عين يتحقق التواصل بين أطراف من بقاع شتى في العالم، وكان الأقدمون ربما قضى أحدهم شهرًا كاملًا من أجل التواصل مع أطراف تجارية أخرى، ويبذل في ذلك كله مالًا كثيرًا، وقد يتعرض حال سعيه لتحقيق هدفه من التواصل لاعتداءات اللصوص وقطاع الطرق،

---

(١) مجتمع أراجيك https://www.arageek.com ماهي وسائل التواصل الاجتماعي وأهميتها وأشهرها ؟.

ويقع في خسارة وكساد تجاري كبير، قد يصعب عليه بعدها أن ينهض من جديد.

ويمكن الخروج من التعريفات السابقة بتعريف جامع مانع نصه في نظر الباحث كما يلي:

وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة هي: منصَّات متاحة في الوقت الحاضر على الإنترنت، والهاتف المحمول، بها مواقع وتطبيقات مصمَّمَة؛ لتسهيل التواصل بين مستخدِميها من البشر في جميع أنحاء العالم؛ بإنتاج المحتويات، والتفاعل مع المعلومات ومصدرها، من خلال منشورات، أو محادثات، أو مكالمات صوتية ومرئية.

ثانيًا: أهمية وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة

غدت وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة تمثل جانبًا مهمًّا من حياتنا اليومية، ويتعذر الاستغناء عنها، وأضحى العالم بأسره شبكة عنكبوتية رقمية(١).

ويمكن إجمال أهمية وسائل التواصل الاجتماعي في النقاط الآتية(٢):

١. تحقيق التواصل المستمر مع أفراد العائلة والجيران والأصدقاء في أسرع وقت.

٢. إلغاء المشاكل المتعلقة بابتعاد المسافات، والغربة، وأيضًا تواصل الصمِّ والبكم عن طريق المكالمات المرئية والمسموعة.

---

(١) مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على الحالة النفسية للطالب الجامعي، كلير الحلو وآخرين ص ٢٣٤.

(٢) أهمية مواقع التواصل الاجتماعي، محمد رحال https://mhtwyat.com.

٣. مشاركة الأفكار والآراء والخبرات، والتعليق على أهم المنشورات على صفحات الأفراد، والشخصيات العامة.

٤. متابعة الأحداث الجارية، وقراءة القصص والمقالات، والتفاعل مع كافة المنشورات الإعلامية.

٥. إمكانية نشر الإعلانات عن المنتجات المختلفة، وكذلك متابعة التقييمات، والمسابقات في شتى المجالات.

٦. يمكن من خلالها متابعة سير العمل بمؤسسة، وكذا عقدُ الاجتماعات، وإجراء الاستبانات، وإتمام المقابلات الشخصية للتعيين في مؤسسات داخل الوطن العربي وخارجه.

٧. مساعدة الفئات المحتاجة، ودعم العمل المدني والتطوعي من خلال المجموعات المختلفة.

وكل ما سبق يؤكد بشكل قاطع أنَّ لوسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة أهميةً كبرى في حياتنا اليومية في العصر الحاضر في جميع المجالات، وتأثيرًا منقطعَ النظير في كل دقائق شؤون الحياة.

والشرع الحنيف يعضد هذه الإيجابيات العلمية والتجارية والاجتماعية، فهي خادمة للمعرفة، مقربة بين الأرحام، مختصرة للوقت، ناقلة للخبرات والأخبار، مسهلة لكثير من العويصات، مدنية لذوي الحاجات، وغير مكلفة من الناحية المالية، وكل هذه الأمور تندرج تحت قواعد الشريعة العامة، وتضبطها بضوابط دقيقة تزيدها إيجابية.

ثالثًا: أبرز وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة

من بين وسائل التواصل الاجتماعي في عصرنا الحاضر تبرز مجموعة منها أكثر شهرة وذيوعًا، وانتشارًا بين مستخدِميها، وبخاصة في عالمنا العربي، ومنطقة الشرق الأوسط، وهي الفيسبوك، والتويتر، والإنستجرام، والماسنجر، والواتس آب، واليوتيوب، وسناب شات، وخدمات الجوال، والتلفاز، بالإضافة إلى كافة المواقع الإلكترونية للشركات والهيئات والصفحات وغيرها.

وفيما يلي نبذة لما يحتاج فيها تعريف بأهم هذه الوسائل:

١ . الفيس بوك:(Facebook)

موقع تواصل اجتماعي يُمكّن المستخدمين من مشاركة الصور، ونشر التعليقات، وروابط الأخبار، أو أيّ محتوى آخر مثير للاهتمام، كما يُمكّنهم من لعب الألعاب، والدردشة، وبث الفيديو المباشر، كما يمكن استخدامه للترويج والإعلان عن العلامات التجاريّة للمُنتَجات، حيث تلجأ العديد من المؤسَّسات والشركات إلى إنشاء صفحة خاصّة بها، وعرض المنتجات، والخدمات المتاحة عليها بهدف إيصالها إلى مُستخدِمي الموقع.

وهو موقع الشبكات الاجتماعية الأكثر شعبيةً على الإنترنت، ويمكن الوصول أو استخدام موقع الفيسبوك من خلال أيّ متصفح إنترنت، وذلك عن طريق الدخول إلى الموقع الرسمي للفيس بوكwww.facebook.com ، كما أنّه يتوفر على شكل تطبيق للهواتف المحمولة، والأجهزة اللوحية[١].

(١) ما هو الفيسبوك، أحمد بحيري https://www.ecomarab.com.

٢ . التويتر (Twitter):

هو أحد مواقع الشبكات الاجتماعية، يسمح لمستخدميه بنشر رسائل قصيرة التي يمكن لمستخدمي التويتر الآخرين رؤيتها، وتُعرف هذه الرسائل بالتغريدات (tweets)، ويمكن لهذه الرسائل أن تشمل حوالي ١٤٠ حرف، أو أقل، وتأسس موقع تويتر عام ٢٠٠٦م[١].

٣ . الإنستغرام (Instagram):

هو أحد شبكات التواصل الاجتماعي، ويُستخدم لالتقاط الصور الفوتوغرافية والفيديو، وتعديلها، ثمّ مشاركتها، كما أنّه يعتبر من تطبيقات التواصل الاجتماعي حيث إنّه مخصّص لمشاركة الصور ومقاطع الفيديو من الهواتف الذكية كغيره من مواقع التواصل[٢].

٤ . الماسنجر (Facebook Messenger):

هو تطبيق دردشة من فيسبوك يتيح للمستخدم الدردشة مع الأصدقاء، وإنشاء مجموعات، وإرسال رموز تعبيرية، وإرسال صور، والتطبيق متوفر لبعض الأنظمة، منها ويندوز، وماكنتوش، وأندرويد، وآي أو إس (IOS)، ويدعم بعض اللغات ومنها العربية. ولا يشترط على المستخدم أن يكون له حساب في فيس بوك لتسجيل الدخول إلى التطبيق فيمكن إنشاء حساب عن طريق رقم الهاتف[٣].

---

(١) ويكيبديا الموسوعة الحرة تويترhttps://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢) السابق

(٣) نفسه .

٥ . الواتس آب (WhatsApp):

هو تطبيق مراسلة مجاني، ومتاح على جميع الهواتف الذكية، وهو يستخدم الاتصال بالإنترنت الخاص بالهاتف، ليتيح للمستخدم الاتصال، والتواصل بالأصدقاء والعائلة، ويمكن من خلاله إرسال الرسائل النصية، وإجراء المكالمات، والصور، ومقاطع الفيديو، والرسائل الصوتية، حيث يعمل التطبيق بشكل أساسي على دمج خدمات المراسلة التقليدية، والوسائط الاجتماعية والهاتف الخاص بالمستخدم، من أجل نظام مراسلة شامل تمامًا، بالإضافة إلى خاصية الأمان(١).

٦ . اليوتيوب (Youtube):

عبارة عن موقع إلكتروني يعرض فيديوهات متنوّعة في شتّى المجالات، ويسمح لمستخدميه من مشاهدة حيّة للفيديوهات التي يعرضها بشكل مباشر، ودون الحاجة إلى تحميل للفيديو، أو إنشاء حساب للمشاهدة، كما يمنح مشاهديه فرصة التعبير عن رأيهم بالفيديو عن طريق إبداء إعجابهم به أو عدمه، أو عن طريق إضافة تعليقهم على الفيديو الذي يشاهدونه، بالإضافة إلى تقديمه خدمات أخرى مجانية، مثل رفع فيديوهات أو إنشاء قناة على اليوتيوب، ولكن هذه الخدمات تستلزم إنشاء حساب على اليوتيوب للتمكن من التمتّع بها(٢).

---

(١) نفسه.

(٢) ويكيبديا الموسوعة الحرة تويتر https://ar.wikipedia.org/wiki .

٧ . سناب شات (Snapchat):

من أبرز تطبيقات التواصل الاجتماعي المشهورة والمجانية، ابتكره طالبان من جامعة ستانفورد هما إيفان شبيغل وروبرت مورفي في عام ٢٠١١. يتيح التطبيق للمستخدمين تبادل الصور ومقاطع الفيديو، التي تدعى سنابات (Snaps)، ويمتلك ميزة فريدة من نوعها وهي إمكانية عرض الصور أو مقاطع الفيديو لمدة وجيزة قبل أن تختفي كلياً للأبد[١].

٨ . التلفاز: (Television)

جهاز يُستخدم لتحويل الصور المرئيّة وما يُرافقها من أصوات إلى إشارات كهربائيّة، بالإضافة إلى نقل الصور والأصوات بواسطة الراديو أو أيّ وسيلة أخرى ليتمّ عرضها إلكترونياً على الشاشة[٢].

يلاحظ بعد عرض هذه الوسائل التواصلية جملة أمور أهمها ما يلي:

١. تمكين المستخدمين من المشاركة بالصور والتعليقات والروابط والفديوهات والدردشة.

٢. التواصل المباشر بالدردشة والمحادثة والرسائل الطويلة والقصيرة وإنشاء مجموعات.

٣. التقاط الصور الفوتوغرافية والفيديو، وتعديلها، ثمّ مشاركتها.

٤. خاصية الأمان.

---

(١) السابق.

(٢) نفسه .

والأصل جواز إنشاء أي وسيلة تحقق تواصلا إيجابيا بين الناس، وتتيح لهم تبادل الأفكار، وعرض ما عندهم من سلع، والدخول في مفاوضات تجارية، لكن بشرط مراعاة الضوابط المطلوبة شرعًا في كل شيء ينشئه البشر، ويجعلونه متدأولًا بينهم.

المبحث الأول: أحكام الإعلانات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون المصري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الإعلانات التجارية في الفقه الإسلامي.

الأصل في الإعلانات التجارية الجواز ولا تخرج عن هذا الأصل إلا إذا اقترنت بها قرائن تنقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم أو الكراهة أو الاستحباب أو الوجوب، وهذا ما عبر عنه محمد علي الكاملي في كتابه : بأن الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان مطلقًا ، ولا يقف ضده ،ومنهجه في ذلك إثبات المنفعة ،ونفي الضرر .[١] وهذه الأحكام الخمسة تعتري هذه الإعلانات، حظرًا أو إجازةً، وتفصيلها كما يلي:

أولًا: التحريم

فيكون الإعلان التجاري محرمًا في الحالات الآتية:

أ / إعلان تجاري عن أشياء محرمة الأكل والاقتناء كالخمور والخنازير والمخدرات ونحوها مما هو معلوم التحريم من الدين بالضرورة، وقد تقرر عند الفقهاء أن « ما حرم أكله حرم بيعه »[٢]، وتنصيصهم على تحريم بيع المحرم هنا شامل لأي وسيلة يتم بها هذا البيع، و« الوسائل لها حكم المقاصد »[٣]، وبناء عليه يقال كضابط فقهي لهذا الباب: « ما حرم بيعه حرم الإعلان عنه »، ونظير

---

(١) انظر : أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية ، محمد علي الكاملي ، ص ٢٦ ومابعدها ط١ ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م ،دار طيبة الخضراء . مكة المكرمة .

(٢) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي ٦٧٠/١٢.

(٣) الفتاوى، السبكي ٣٤٢/٢.

هذا ما جاء في قوله ﷺ: « لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها »[(١)]، وحامل الخمر كل شخص نقلها من مكان إنتاجها سواء كان حمله لها على ظهره أو حماره أو حصانه أو ناقته أو سيارته أو عن طريق سفينة أو طائرة، والإعلان عن توفر زجاجات خمر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي هو حمل لها من مكان تواجدها الحقيقي الواقعي إلى مكان آخر إلكتروني، وربّما أضاف المعلن أوصافًا أخرى في الخمر المعلن عنه للبيع من باب الإغراء والحث والتشجيع على الشراء، فهذا الإعلان الإلكتروني أبلغ من جهة التأثير والسعة والإغراء ؛ لأنه يلفت انتباه جمهور كبير إلى هذه الزجاجات الحاوية للخمور، بخلاف الحامل لها على ظهره فإنه يحملها عادة في صناديق مخفية لا إشهار عليها ولا إعلان، والمحمولة إليه كذلك داخل في التحريم قال ابن الملك في شرح قوله ﷺ: « المحمولة إليه » قال: « أي الذي يطلب أن يحملها أحد لأجله »[(٢)]، وهذا الحاصل مع شاربي الخمور الذين يطلبون من المنتج المعلِن أو مندوبه أو وكيله أن ينقلوا إليهم زجاجات الخمر التي أعلنوا عنها، وربّما استعانوا بمندوبين يعملون في شركات التوصيل مقابل عمولة مضافة على أصل السعر.

ب / أن يكون الشيء المعلَن عنه مغصوبًا أو منهوبًا أو مسروقًا؛ إذ الواجب شرعًا أن يعيد الغاصب والناهب والسارق ما أخذه بغير وجه شرعي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥١٧/٥، رقم: ٣٦٧٤ من حديث ابن عمر، وإسناده حسن، وله شواهد، ينظر: نصب الراية للزيلعي ٢٦٣/٤.

(٢) شرح مصابيح السنة، ابن الملك ٣٩٢/٣.

إلى صاحبه، أما أن يشتغلوا بالإعلان التجاري عما أخذوه بغير وجه حق فهو تمادٍ في الحرام، والشيء المحرم لا يخرجه عن دائرة الحرام كونه معروضًا للبيع في منصات إلكترونية رسمية مرخص لها بمزاولة التجارة. وهكذا يحرم الإعلان إذا كان الشّيء المعلن عنه ليس داخلًا في ملك المعلِن ولم يأذن مالكه الأصلي له أن يبيعه ولا أن يعلن عنه في وسائل التواصل الاجتماعي، وتصرّفه هذا يعرف عند الفقهاء بتصرّف الفضولي وهو من يتصرّف في ملك الغير بدون إذن منه ولا ولاية وتكليف، وإجازة تصرّفه موقوفة على إذن المالك الأصلي فإذا لم يجزه لم ينعقد بإجماع الفقهاء.

قال ابن بطال: « أجمع الفقهاء على أنّه لا يلزم شراء الرّجل لغيره بغير إذنه حتّى يعلمه ويرضا به، فيلزمه بعد الرّضا إذا أحاط به علمًا »[(١)].

أمّا إذا أجازه فللفقهاء قولان في المسألة:

الأوّل: أنّه صحيح، وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة.

الثّاني: أنّه باطل، وهو قول الشّافعي في الجديد، والمذهب عند الحنابلة[(٢)].

واحتج أصحاب القول الأوّل بأدلّة كثيرة منها:

---

(١) مصابيح الجامع، الدّماميني ٩٨/٥.

(٢) المبسوط، السّرخسي ١٥٣/١٣، التّفريع، ابن الجلّاب ٣١٨/٢، المهذّب، الشّيرازي ٢٦٩/١، المغني، ابن قدامة ٢٢٧/٤.

١. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١].

٢. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

٣. قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

ووجه دلالة هذه الآيات الكريمة أنّ الله تعالى شرع البيع والشّراء والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك الأصلي بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل.

٤. حديث عروة البارقي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه »[٤].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أجاز على عروة البارقي هذا البيع، ولو كان باطلا لرده، وأنكر على من صدر منه.

٥. أن هذا تصرف تمليك وقد صدر من أهله، فوجب القول بانعقاده.

---

(١) البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) النّساء: الآية ٢٩.

(٣) الجمعة: الآية ١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣٢/٣، رقم: ٣٤٤٣.

٦ . أنه لا ضرر فيه على المالك مع تخييره بل فيه مصلحة له، حيث كفى مؤنة البيع أو الشراء.

واحتج أصحاب القول الثاني بأدلّة كثيرة منها:

١. النصوص الواردة في بيع الغرر، وبيع الفضولي فيه غرر.

وأجيب بأن الغرر منتف في حال ما إذا علم المالك الأصلي بما فعل الفضولي فأذن في إتمام الصفقة، والإذن بإتمامها مع معرفة الثمن مناف للغرر.

٢. أن ملك المالك لهذا المبيع مستقر، ونقل الفضولي له عن ملكه بغير ولاية ولا نيابة على خلاف القواعد.

وأجيب بأن بيع الفضولي ليس على خلاف القواعد ما دام المالك الأصلي قد علم وأذن في إتمام الصفقة(١).

وبهذا يظهر أن الراجح جواز إتمام الصفقة في حالة ما إذا أجاز المالك الأصلي بيع الفضولي لقوة أدلة المجيزين، وورود اعتراضات قوية على القائلين بالمنع.

وعليه فالفضولي الذي أعلن عن بيع سلعة ليست من ملكه، ثم اطلع المالك الأصلي على إعلان بيعها أو أخبره الفضولي بالإعلان فإن لم يجز الصفقة فهي باطلة يترادّ فيه الفضولي المعلِن الثمن مع المشتري، ثم يعيد السلعة إلى مالكها الأصلي، أمّا إن أذن المالك الأصلي للفضولي بإتمام الصفقة فهي صحيحة على أرجح القولين، ثم إن المصلحة تقتضي القول بالجواز في حالة

---

(١) انظر الكلام في: بيع الفضولي، العلائي ص ٢٥ . ٤٠،و بيع الفضولي، د. خالد اللحيدان، ضمن مجلة العدل، العدد٢، عام ١٤٢٠هـ، ص ١٣٨ . ١٥١.

الإجازة خاصة وأن المعلن قد دفع رسوم الإعلان، والمشتري دفع رسوم التوصيل، وقد يتعذر التراد بين الطرفين خاصة مع بعد مكانيهما، فاقتضت المصلحة إجازة الصفقة.

ج / أن يكون الشيء المعلن عنه حلالا لكن قرنت معه خلفيات ومقاطع إباحية أو صور نساء عاريات أو كاشفات عن مفاتنهن مما لا يحل إبداؤه شرعًا.

وهذا مع الأسف ظاهرة منتشرة مع الإعلانات العصرية سواء عبر الإنترنت أو إعلانات الطرق، أو الإعلانات عبر المجلات المختلفة، وهي خلفيات خادشة للحياء، ممحقة لبركة التجارة، وكثير من الناس المحتشمين يصرفون أنظارهم عن الاستجابة لهذا النمط من الإعلانات ويتراجعون عن رغبتهم في اقتناء الأغراض المعلنة عنها خشية أن يكون صنيعهم من باب التعاون على الإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1]، والتاجر المحترف الناجح يركز على جودة المنتج ولا يشتت ذهن الزبائن بخلفيات لا صلة لها بالمنتج، وربما كانت نتائجها سلبية خلاف ما قصده أصحاب الإعلانات. وهنا يأتي دور التاجر المسلم الأصيل الذي يتحرى أثناء التسويق لمنتجاته أن تكون عبر وسائل إعلان محترمة، وهذا بدوره يجلب له شريحة كبيرة من الزبائن، بل وسيسهمون بالترويج لبضائعه من حيث لا يشعر، وهذا من بركة تحري الحلال في التجارة ووسائلها الإعلانية.

د / أن يكون الإعلان مخالفًا لقوانين البلد وأعرافه وأنظمته كالإعلانات التي فيها ترويج للأسلحة لتقع بأيدي أصحاب الفكر المنحرف كالخوارج والتكفيريين، ولا يخفى أن هذا سبيل لإثارة الفوضى، وتأليب الرعية على الراعي، وهو باب خطير

(١) المائدة: الآية ٢.

للغاية اتخذ الفقه الإسلامي منه موقفًا صارمًا، وآيات الحرابة التي شرعت عقوبة مغلظة جدًّا على الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا خير شاهد على صرامة الشريعة تجاه هذا الأمر، وبناء عليه تأخذ وسائل الإعلان التجارية الداعمة لهذا التوجه المنحرف صبغة التحريم.

و / أن يكون المعلِن قد أتيحتْ له منصة إلكترونية ليعلن فيها عن منتجاته التجارية، وتساهلوا معه في الدّفع المسبّق نظرا لظروفه الخاصة، لكنه في الحقيقة هو يريد أن يستغل هذه الفرصة ليعلن عن منتجاته ويبيعها وفي الوقت نفسه هو عازم على أن لا يدفع لهذه المنصة رسوم الإعلان، فهو بهذا الصنيع تاجر مخادع، صحيح هو سيكسب مالا مقابل تسويقه بهذه الإعلانات لكنه ستتلطخ سمعته التجارية، وتقطع هذه المنصة التعامل معه، بل وتوصي منصات أخرى أن يحذروا التعامل مع هذا الصنف من التجار المخادعين.

ثانيًا: الكراهة

وذلك إذا كانت السلعة بحوزة صاحبها وهو محتاج إليها، وليس به عوز ولا حاجة، فإعلان بيعه لهذه السلعة ـ التي حاجته لها أو حاجة أهله قائمة ـ في هذه الحالة قد يكتنفه حكم الكراهة.

ثالثًا: الوجوب

وذلك فيما إذا افتقر صاحب السلعة، ولم يجد ما يسدّ به رمقه إلّا بالإعلان عن بيعها فهنا في حقه الإعلان عن البيع واجب، لأنّ ببيعه يستنقذ نفسه من الهلاك، وترك بيعه سبيل إليه، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:

١٩٥]، قال زيد بن أسلم: « التّهلكة أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي »[(١)].

رابعًا: الاستحباب

وذلك فيما إذا اشتهى هو أو أهله شيئًا من كماليات الطّعام أو اللّباس ونحوهما ولم يجد سبيلًا إلى البيع إلا عن طريق الإعلان فيندب له في هذه الحالة الإعلان عن هذه السلعة وبيعها، إقرارًا لعينه أو عين أهله أو أولًاده، وهكذا يندرج تحت باب الاستحباب كلّ حالة تعذر فيها البيع إلا عن طريق الإعلان التجاري، وكان الشيء المعلن عنه في بيعه تحقيقًا لرغبة دنيوية يحصل بها الفرح والسعادة والحبور، ولا تتنافى مع الضوابط الشرعية.

وما سوى هذه الحالات الأربعة في الإعلانات التجارية من الوجوب والاستحباب والتّحريم والكراهة هو داخل تحت مجال الإباحة كما تقدّم.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التّفسير ٣٣١/١ من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عيّاش، عن زيد بن أسلم به، وإسناده صحيح.

المطلب الثاني: أحكام الإعلانات التجارية في القانون المصري

تضمن القانون التجاري المصري عدة مواد لها صلة بالإعلانات التجارية يلجأ إليها القضاة في حالة حصول مخالفات تجارية، ونشوب نزاعات بين التجار، وهي في الحقيقة تضبط العملية التجارية، وتجعل التجار على بصيرة من مزاولتهم مختلف أنشطتهم التجارية.

أول شيء نلاحظه في هذا القانون مادة مهمة للغاية وهي التاسعة عشرة، ونصها:

« تفترض صفة التاجر في من ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو في الإذاعة أو التليفزيون أو بأي وسيلة أخرى، ويجوز نفي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلًا »[(١)].

وهي مادة تتمحور حول الوسيلة التي تثبت أن شخصا ما متحقق فيه وصف (تاجر)، وذلك بوجود إعلانات في الصحف وغيرها من وسائل التواصل تفيد أن هذا الشخص الذي يحمل اسم كذا هو شخص تاجر، وهذا في الحقيقة بمثابة إضفاء صبغة قانونية مبدئية على مزاولته للتجارة، ويحصل الاطمئنان مع من يريد التعامل معه بيعا وشراء، لكن إن وجدت قرينة تثبت أن هذا الشخص صاحب الإعلان لم يزاول التجارة يومًا فإعلانه حينئذ لا قيمة له من الناحية القانونية.

أما في الفقه الإسلامي فالأصل جواز امتهان التجارة لكل شخص تحققت فيه صفات أهلية الأداء، وهذا الذي جرى عليه العمل طيلة التاريخ

(١) قانون التجارة المصري، الجريدة الرسمية، العدد ١٩.

الإسلامي، وما زال الناس يبيع بعضهم لبعض دون أن يكون لأحدهم رخصة خاصة بمزاولة التجارة، ولا هو مضطر إلى أن يعلن بطرق ما ليثبت للناس أنه يحمل صفة (تاجر)، والعمل على هذا أيضًا مستمر في هذا الزمن فالأفراد تبيع أغراضها المنقولة والثابتة وتجري مقأيضًات بصفة كونهم مالكين أصليين لا تجارًا ممتهنين للتجارة.

أما في العصر الحاضر فتغير الوضع بالنسبة لمن يريد أن يزاول مهنة التجارة فتشترط القوانين العصرية استخراج رخصة خاصة، ويطلب من الشخص توفير مجموعة من الوثائق في مقدمتها السجل التجاري، وتحديد الموضع الذي يريد مزاولة التجارة فيه، وتوفير شروط السلامة، وبعد معاينة الموظف المختص المعين من قبل وزارة التجارة تعطى الرخصة لهذا الشخص ببدء مزاولة التجارة، مع رسوم يدفعها لخزينة الدولة مقابل السجل التجاري وغيره، وكل هذه القوانين من أجل رفع مستوى المنتجات، والتحقق من سلامتها حتى لا تحدث خللًا صحيًّا عند المستهلكين.

ونجد أيضًا قوانين ذات صلة بالإعلان عن التصفيات التجارية ففي المادة ١٠٨ من القانون التجاري المصري ما يلي:

«البيع بطريق التصفية أو المزايدة العلنية: يجب على التاجر أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترنا به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية. ويعتبر في حكم التصفية الموسمية كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة»[(١)].

(١) قانون التجارة المصري، الجريدة الرسمية، العدد ١٩.

وهذا عدل وإنصاف، لأن التاجر حين يعلن عن تصفية دكانه فهو يبتغي جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن نظرا للأسعار المخفضة التي سيجدونها على هذه السلع المصفاة، فلابد أن يكون صادقًا غير كاذب، فبعض التجار يعلن في وسائل التواصل عن تصفيات كبرى ثم يفاجأ الناس أن الأسعار هي هي، ولذا اشترط القانون التجاري المصري أن يقرن التاجر بين السعرين القديم العالي والجديد المخفض، وعادة ما يكون ذلك ضمن لوحات ملونة ملصقة بهذه السلع المصفاة، والفقه الإسلامي داعم لهذا المسلك، فهو من تمام الصدق في مزاولة التجارة، وقد قال النبي ﷺ: « البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[(١)]، والتاجر الذي يعلن عن تصفية عامة على السلع ثم يبيعها بسعرها القديم كاذب كاتم للحقيقة.

قال الدماميني في شرحه لهذا الحديث: « المراد أن البركة التي كانت تحصل في هذا البيع على تقدير خلوّه من تلك المفسدة معدومة بوجود كذبهما وكتمانهما، ويحتمل أن يكون المراد أن مثل هذا البيع وإن حصل فيه ربح فإنه يمحق بركة ربحه »[(٢)].

(١) أخرجه في صحيحهما البخاري ٧٣٢/٢، رقم: ١٩٧٣، ومسلم ١١٦٤/٣، رقم: ١٥٣٢ من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) مصابيح الجامع، الدماميني ٤٣/٥.

نجد أيضًا في قانون التجارة المصري ما مفاده أن « نشر الإعلانات بمقابل يعتبر هذا أيضًا عملًا تجاريًّا حتى لو قام بالكتابة في الجريدة حيث يعتبر هذا العمل ثانويًّا بالنسبة للعمل التجاري »[(١)].

وهذا واضح جدا فالتجارة لا تقتصر في الواقع على مبادلة سلعة بمال فقط، بل هي أعم من أن تحصر في هذا المجال التبادلي، فهي تشمل كل مقابل دفع من أجل تحقيقه ثمن ما، بغض النظر عن استلامه باليد، أو تواجده في منصة إلكترونية، فالإعلان عن السلعة عبر وسائل التواصل التجاري العصرية ليس فيه قبض وإنما فيه عرض لسلعة صورةً ومحتوى وسعرًا، والتاجر يدفع للمنصة مبلغا ماليا مقابل هذا العرض الإعلاني. وأما ما جاء في الفقرة القانونية السابقة من أن النشر الإعلاني يعتبر عملا ثانويا للعمل التجاري ففيه نظر بل صار الإعلان الإشهاري التجاري فنا قائما بحد ذاته له أسسه وخصائصه وطرقه وأهدافه، وصار ركيزة أساسية في الأعمال التجارية الحديثة.

والحاصل أن القانون التجاري المصري ـ فيما ذُكِرَ من مواده التي تتعلق بالإعلان التجاري ـ موافق لضوابط الفقه الإسلامي، ورغم وجود بعض المواد العسرة إلا أنها في مآلاتها تصب في مصلحة التاجر والمواطن، وكل مادة قانونية تحقق مصلحة دنيوية للبائع والمشتري ولم يكن فيها ما يخالف الشرع كالربا والمكس فهي مواد قانونية داخلة تحت دائرة الإباحة، وتتبع هذه المواد وتأصيلها وفق ضوابط الفقه الإسلامي من جملة التوصيات التي تقترحها هذه الدراسة.

(١) القانون التجاري المصري، د. عصام حنفي محمود ١/١٣٩.

كما حرصت التشريعات الحديثة على تجريم الإعلانات الكاذبة المضللة لحماية المستهلك، وحظرت أي إعلان يحتوي على عروض أو بيانات كاذبة بأي شكل، أو صورة من الصور، وأعطت للقضاء السلطة التقديرية في مسألة تقدير ما إذا كان الإعلان مضللًا من عدمه، مع الاستعانة بمعيار موضوعي لا شخصي.

فقد نصت المادة (٦) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ م على أنه «على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه ، وتجنب كل ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ، أو مضلل لدى المستهلك ،أو وقوعه في خلط ،أو خطأ . »[١] كما وضع المشرع عقوبة جنائية على المعلن في حالة قيامه بتضليل المستهلك ،وأدخل تعديلات على القانون . أيضًا . تعطي الحق لجهاز حماية المستهلك في إصدار قرار بمنع الإعلان الكاذب أو المضلل عن المنتجات وحظر تداولها.[٢]

(١) الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك : ص ٤٥٤،٤٥٣

(٢) السابق : ٤٨٥

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، وأحكامها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من الإعلانات التجارية المدفوعة Paid Advertising وتكييفها الفقهي

يراد بالإعلانات التجارية المدفوعة تلك الإعلانات التي تتيح مساحات متفاوتة على منصات إلكترونية مقابل مبلغ من المال يتفق عليه الطرفان المعلِن والمعلَن له، « ويعد الإعلان المدفوع نموذجا إعلانيا عبر الإنترنت حيث يقدم المعلنون عروض أسعار للمشاركة في مزادات لعرض إعلاناتهم على منصات وشبكات محددة، وبينما تتزايد الفرص فهذا يعني أيضًا أن السوق تزداد تنافسية، وأصبح من الصعب للغاية الاعتماد فقط على القنوات غير المدفوعة لتقديم الإعلانات التي يريدها.

عادةً ما يتم عرض الإعلانات المدفوعة للمستخدمين على جوانب صفحات الويب أو أعلاها أو أسفلها ويمكن للمسوقين دفع المزيد لعرض إعلاناتهم على مواقع الويب الأكثر شهرة لزيادة عدد الزيارات، وقد أدت الشعبية المتزايدة لوسائل التواصل الاجتماعي مؤخرًا إلى تحويل مواقع مثل Facebookو LinkedIn إلى منصات فعالة للإعلانات المدفوعة »[(١)].

واضح من هذا العرض أن ثمة طرفين الأول صاحب منصة بمثابة البائع الذي يوفر خدمة الإعلان، والثاني: زبون مستعد أن يدفع مالا من أجل أن يحظى منتجه التجاري بمساحة وزمن مناسبين، وعادة ما يكون الدفع من الزبون

(١) الإعلانات مدفوعة الأجر https://maqal.co/.

سابقا على العرض من خلال حوالة مالية ترسل إلى حساب صاحب المنصة، ويرفق الزبون له ما يثبت حصول هذه الحوالة من خلال رسائل انتهاء التحويل التي ترسلها المصارف عادة إلى عملائها، وقد يراعي ـ كما تقدم لنا ـ صاحب المنصة ظروف الزبون فيعرض له سلعته من خلال إعلان إشهاري مناسب، على أساس أن يحول له الرسوم بعد فترة زمنية يتفقان عليها، وهذا لا إشكال فيه فقهيا ففي الحالة الأولى حيث تقدم الدفع على العرض تكيف العملية أنها تعجيل ثمن مقابل خدمة محددة الأوصاف من جهة المساحة والوقت والصفة، فالمساحة المخصصة للإعلان محددة الحجم والمكان، والوقت المتاح للإعلان محدد بالضبط، ومن أراد زيادة وقت للإعلان دفع مقابل الزيادة الزمنية زيادة في المال، والصفة تتحقق من ناحية المحسنات التصويرية الإشهارية التي لها مفعول إيجابي في لفت انتباه الزبائن للمنتج التجاري المعلن عنه، وفي حالة ما لم يلتزم المعلِن ببنود الاتفاق التفصيلية وأخل ببعض ركائز الإعلان فهنا يسترجع الزبون بعض حقوقه المالية، ويضبط ذلك بالزمن والحجم والشكل، وفي دراسة فقهية عن الدفع المسبَّق في السلع والخدمات وصوره وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي خلص صاحبه إلى أنّ « أن الدفع المسبَّق هو تقديم ثمن سلعة أو خدمة قبل استيفائها، فهو يقع في البيوع والخدمات، ويتم غالبا من خلال بطاقات خاصة .. والذي وصل إليه البحث هو اعتبار ذلك مجرد مواعدة غير ملزمة، وينعقد البيع أو الإجارة عند كل عملية، واعتبار المبلغ المدفوع مسبقا دينا في ذمة البائع أو المؤجر، وتقع المقاصة عند الاستيفاء، وأن المبلغ المدفوع هو من القرض

الحكمي الذي لا يضر اجتماعه مع البيع أو الإجارة »[1]، وهذا يتوافق مع أحكام بيع الخدمات ،وتأجير الأشياء.

أما إذا تأخر الزبون في الدفع فهو دين في الذمة، وحاله كحال من اشترى سلعة من دكان بالدين، والشراء بالدين جائز بإجماع الفقهاء حيث يستلم المشتري السلعة، ويؤخر تسليم الثمن، قال العيني: « وقد أجمعوا على أن الشراء بالدين جائز »[2].

ومن الجدير بالذكر التنبيه لبعض خلل قد يقع في هذا الباب من ناحية الغرر من جهة، ومن ناحية الربا من جهة أخرى؛ أما الغرر فحين يعرض صاحب المنصة خدمة الإعلان مقابل مبلغ محدد ولا يدخل في تفاصيل أوصاف الإعلان من جهة الزمن والمساحة والشكل، فيفاجأ الزبون بعرض الإعلان في دقائق معدودة رغم أنه كان يتوقع مدة زمنية أطول، أو تكون مساحة الإعلان ضيقة لا تلفت انتباه الزبائن، أو صفة عرض الإعلان ضعيفة خالية من أي عوامل الجذب. وأما الربا فحين يشترط صاحب المنصة على الزبون الذي لم يدفع رسوم الإعلان مسبقا أنه كلما تأخر عن الموعد المتفق عليه بينهما زادت قيمة المبلغ، فيكون هذا الصنيع من جنس ربا النسيئة فكلما زدتَ في الزمن زاد لك في الثمن.

وهذا نموذج من إعلان تجاري مدفوع الأجر:

---

(١) الدفع المسبَّق في السلع والخدمات وصوره وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، عبد القادر جعفر، مجلة البحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد ٢، عام ٢٠١٥م، ص ١٥٣ ـ ١٨٦.

(٢) عمدة القاري، العيني ٢٢٥/١٢.

يلاحظ في هذا الإعلان مجموعة عناصر:

١. صفة المنتح وهو علبة تمرية مشكلة.

٢. هاتف الجهة المنتجة.

٣. مكان تواجد الجهة المننتجة (القصيم ـ بريدة).

٤. ورود حمراء من باب المحسنات التسويقية.

٥. أصحاب المنصات الإعلانية: التويتر، الفيسبوك، الإنستغرام.

وخلا الإعلان عن سعر العلبة، وقد يكون ذلك عن عمد ليضطر الزبون للتواصل بالجهة المنتجة ليعرضوا عليه منتجات أخرى قد تناسبه.

أما تفاصيل العقد وتكاليف الإعلان فلا تظهر عادة في الإعلان، ومن أراد معرفة رسوم الإعلانات فيتواصل مع الجهة المنشئة للإعلان، وهي بدورها لها منصات إشهارية خاصة تعرض خدماتها التسويقية، وتكاليف هذه الخدمات الإعلانية الإشهارية.

وهذا نموذج آخر عن إعلان تجاري مسبوق الدفع وفيه تقريبًا العناصر السابقة نفسها في الإعلان المتقدم، وهكذا سائر الإعلانات التسويقية المدفوعة لا تخرج إجمالا عن هذا، وهي عناصر مهمة في العملية التسويقية والأصل فيها الإباحة، وكلما برع المنتِج في توصيف المنتَج وبرع المعلِن في العرض كلما زاد ذلك في جذب الزبائن، والمحفزات التجارية الأصل فيها كذلك الإباحة ما لم تقترن بشيء يخرجها عن دائرة الإباحة.

المطلب الثاني: نماذج من الإعلانات التجارية المشروطة وتكييفها الفقهي

يراد بالإعلانات التجارية المشروطة تلك الإعلانات التي تبدي تجاهها المنصات الإلكترونية شروطا محددة تتناسب مع سياستها العامة، وغالبا ما تتدخل الجهات الرقابية؛ لحظر أنواع معيّنة من الأنشطة التجارية من الإعلان لمنع استغلال المستخدمين.(١)

ويعد تحديد شروط معينة من طرف المعلِن ليطلع عليها الراغب في الإعلان هذا من الشفافية في التعامل، والتاجر يتأمل هذه الشروط فإن كانت مناسبة عقد الاتفاق مع المنصة، وإن لم تناسبه هذه الشروط انتقل إلى منصة أخرى تناسبه شروطها، وهذا كتكييف فقهي هو من باب الشروط في البيوع، وهي شروط إضافية زائدة على شروط البيع المعروفة، يحصل الاتفاق عليها بين المتبايعين بما يحقق لهما المصلحة، وهكذا فلصاحب المنصة أن يشترط ما شاء كأن يقول للتاجر لك فقط ١٠ دقائق كل ساعة، أو لك مساحة يعرض فيها منتجَان فقط، وكذا التاجر له أن يشترط ما شاء مما يحقق له مصلحة ولا يضر صاحب المنصة، كأن يشترط مدة زمنية في ربع ساعة كل ساعة، وعرض ثلاث منتجات في مساحة الإعلان، فهذه الاشتراطات الأصل فيها الإباحة ما لم تخالف حكما شرعيا، أو تضر بمصلحة الطرف الثاني.

---

(١) الأنشطة التجارية المشروطة
https://support.google.com/adspolicy/answer/6368711?hl=ar

رفض الإعلان أو مادة العرض

سيتم رفض الإعلانات ومواد العرض التي لا تلتزم بسياسات "إعلانات Google". ولن يُعرض الإعلان المرفو
معالجة انتهاك السياسة ومراجعة الإعلان. في "إعلانات Google"، سيُشار إلى ذلك في عمود "الحالة". يمكنا
مزيد من المعلومات عن كيفية تعديل إعلان مرفوض.

يلاحظ هنا اشتراط الالتزام بسياسات إعلانات قوقل، ومن لم يلتزم فإعلانه مرفوض حتى يتم تعديل الإعلان والخروج بصيغة ملائمة للمنصة.

وهكذا الجهات الرقابية لها في مواقعها شروطها العامة لممارسة تجارة الإعلانات، ومن يخرق أدبياتها وقوانينها توقف المنصة أوتوماتيكيًّا، وهذا يضر بمصلحة المنصات لهذا يتشددون في شروط الإعلان الذي يتقدم به التجار عادة، وكل هذه الاشتراطات في الحقيقة تحقق المصلحة لجميع الأطراف، والفقه الإسلامي وقواعده الشرعية تعضد ذلك كله.

المطلب الثالث: نماذج من الإعلانات التجارية المجانية وتكييفها الفقهي

يراد بالإعلانات التجارية المجانية تلك الإعلانات التي تقدم خدمات بدون مقابل للزبائن الذي يرغبون في عرض منتجاتهم.

و«هناك عدد من الطرق الشرعية والقانونية التي يمكن من خلالها الحصول على عروض أو أرصدة مجانية تسمح باستخدام إعلانات جوجل مثلا بدون مقابل، وهذه الطرق تمنح رصيدا مجانيا للاستمتاع بخدمات إعلانات Google التي تعتبر من أفضل الاستراتيجيات التسويقية المتاحة عبر الانترنت. وهذا النوع من الرصيد المجاني يكون عنصرا مساعدا لزيادة الحملات الإعلانية »[(١)].

واضح من هذا أن المنصة الإلكترونية تقدم خدمة إعلانية دون مقابل، وفي الحقيقة هي ستستفيد لما تجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، ويتيسر لهم الوقوف على خدمات أخرى بمقابل، وحين يعاين هؤلاء الزبائن المصداقية في التعامل مع المنصات المجانية سوف يقودهم ذلك حتما أن يتعاقدوا بمقابل منصات أخرى تقدم خدمات إعلانية أقوى، وذلك يحقق لهم مصلحة من جهة الحرفية العالية في التسويق الإعلاني للمنتجات التجارية.

وكل هذا من باب الحوافز التجارية، ويراد بها الوسائل التي يقوم بها البائع أو المنتج من أعمال تعرف بالسلع أو الخدمات وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها، وتملكها من صاحبها بالثمن، والأصل في الحوافز التجارية التي يضعها

(١) إعلانات قوقل المجانية وأهم الطرق الشرعية للحصول عليها https://eskelah.com/

التجار لتسويق منتجاتهم الجواز ما لم تشتمل على محظور شرعي من ربا أو غرر أو ظلم[1].

يلاحظ هنا إرشاد لطريقة صناعة إعلانات مجانية في بعض المنصات الإلكترونية، وهي منصات لا تمانع منها بل هي تتخذها وسيلة لاستقطاب الزبائن والتجار من أجل التعرف على سائر الخدمات المدفوعة، وكل هذا داخل في إطار الإباحة كما سبق ما لم تقترن بها مخالفات شرعية.

(١) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح ص ٣٣٩.

الخاتمة وفيها نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: نتائج البحث

١. تعد الإعلانات التجارية من أهم الوسائل التي تسوق بها المنتجات التجارية في العصر الحاضر، والتنافس فيها قائم على أشده بين أصحاب المنصات الإعلانية من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

٢. تفيد المادة اللغوية لكلمة إعلان وما يشتق منها عدة معان متقاربة في الدلالة هي: الإظهار والإشاعة والإبراز، والجهر، والذيوع والانتشار.

٣. الإعلانات في دلالتها الاصطلاحية عند الفقهاء لا تخرج عن دلالتها اللغوية، فهما سيان من جهة المعنى، واستعمالات الفقهاء لكلمة "إعلان" في سياقات كلامهم تحوم حول معنى الإظهار والجهر والانتشار والذيوع ونحو ذلك.

٤. الفقهاء القدامى قد استعملوا لفظ الإعلان بدلالاته اللغوية، وهذا ما راعاه الفقهاء والباحثون المعاصرون.

٥. التعريف المختار لدى الباحث للإعلان كاصطلاح: هو نشاط اتصال ذو أسس علمية، وقواعد فنية، غيرُ شخصي؛ عبرَ وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، مدفوعُ الأجر، تقوم به جهة معلومة إلى أفراد أو جمهور؛ بهدف جذب الانتباه، والإثارة، والإقناع، والتشجيع على اقتناء السلع، والخدمات، أو القبول الطيب للمنشآت، أو الأشخاص، أو الأفكار المعلن عنها.

٦. لفظة «التجارية» هي في اللغة نسبة إلى التجارة، وهي تقليب المال لغرض الربح، ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي فهي عبارة عن

شراء شيء ليباع بالربح، أو هي تقليب المال وتصريفه لطلب النماء، أو هي التصرّف في رأس المال طلبا للربح.

٧. التعريف المختار لدى الباحث للإعلانات التجارية ـ باعتبارها مركبًا وصفيًّا وبما يتوافق مع طبيعة البحث ـ أنها أنشطة اتصال ذات أسس علمية، وقواعد فنية، غيرُ شخصية؛ عبرَ وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، المدفوعة، تقوم بها جهة معلومة إلى أفراد أو جمهور كبير؛ بهدف جذب الانتباه، والإثارة، والإقناع، والحث والتشجيع على اقتناء السلع، والخدمات، أو القبول الطوعي للمنشآت، أو الأشخاص، أو الأفكار المعلن عنها؛ طلبًا للربح والنماء وتحقيق الأغراض.

٨. تنقسم الإعلانات التجارية بحسب وجهات النظر إليها، وباعتبار مجموعة من الأسس والمعايير إلى عدة أنواع، لكل واحد منها خصائصه المميزة، وأهدافه، ووظائفه التسويقية.

٩. المعايير والأسس التي تنقسم الإعلانات التجارية باعتبارها إلى أنواع عديدة هي: الوظيفة التسويقية، والجمهور المعْلَن إليه، والهدف، والنطاق الجغرافي، ونوع المعْلَن، والوسيلة الإعلانية.

١٠. لإعلان الاستهلاكي: هو الإعلان الموجه إلى المستهلك الأخير لسلعة أو خدمة معنية، ومثال هذا النوع الإعلان عن المنظفات الصناعية، والإعلان عن الأدوات المنزلية، والأصل في هذه الإعلانات الاستهلاكية الإباحة سواء كانت جماعية أو فردية أو طبقية.

١١. الإعلان الصناعي: هو الإعلان الذي يوجه إلى المشترين الصناعيين من الشركات والمنتجين بصفة عامة، ويتعلق بالسلع الصناعية التي تباع لمنتجين آخرين لاستخدامها لأغراض الإنتاج أو في عملياتهم البيعية والإدارية. ومثال هذا النوع من الإعلان الإعلانات التي توجه إلى المشتري الصناعي عن خيوط الغزل لاستخدامها في مصانع النسيج وغيرها، وهو نوع من الإعلانات التي تحقق مصالح للتجار، والشرع الحنيف يعضد كل ما فيه تحقيق لمصالح الناس في دنياهم وأمور معاشهم ما دامت ضمن الضوابط الشرعية المعتبرة.

١٢. الإعلان التجاري: هو الإعلان الذي يتعلق بالسلع التي تباع إلى الوسطاء بغرض إعادة بيعها مرة أخرى إلى المستهلكين النهائيين لا المشترين الصناعيين. ويركز هذا النوع من الإعلان على توفير المعلومات عن السلعة بهدف تشجيع الوسطاء على التعامل بها.

١٣. تخصيص الوسطاء بهذه الإعلانات التجارية فيه فوائد كثيرة منها: تنشيط عملية السمسرة القائمة على النشاط المضاعف السريع، توفير وظائف لعدد من الشباب العاطلين بدخولهم عالم السمسمرة.

١٤. ليس هذا التخصيص الإعلاني التجاري الوسائطي بمندرج تحت مجال تلقي الركبان الممنوع شرعًا، فهو إعلان ابتدأه المعلنون المصنّعون، ولم يكن من طرق الوسطاء، بل هؤلاء الوسطاء كثيرا ما يفاجؤون بأسماء المنتجات، ودورهم منحصر في عرض السلع وتسويقها بين شريحة المستهلكين النهائيين.

١٥. الإعلان المهني: هو الإعلان الذي يتعلق بخدمة أصحاب المهنة الواحدة من خلال تزويدهم بمعلومات عن السلع التي لا يستخدمونها بأنفسهم ولكنهم يوصون بشرائها.

١٦. في هذا المسلك الإعلاني المهني ثلاث مصالح:

الأولى: للمعلنين الذين يسوقون بهذه الإعلانات المهنية منتجات مهمة لها صلة بالطب ونحوه.

الثانية: عقد علاقات ثنائية مع شريحة متميزة من الأطباء وغيرهم.

الثالثة: تيسير وصول هذه المنتجات إلى الشريحة المستهلكة من المرضى ونحوهم.

وكل هذا يعضده الشرع الحنيف لما فيه من مصالح ظاهرة للجميع.

١٧. تنقسم الإعلانات التجارية باعتبار الوسيلة الإعلانية المستخدمة في نقل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها إلى عدة أنواع من أهمها: الإعلان في الصحف، الإعلان في المجلات، الإعلان في وسائل المواصلات، الإعلان في اللوحات الجدارية، الإعلان في الإذاعة والتلفاز، الإعلان في الإنترنت: من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة التي تعاظم دورها، وأصبحت جزءًا أساسيا في حياة الناس، ومكونًا رئيسًا يعتمد عليه، ويتعذر الاستغناء عنه في حياة الناس اليومية، بل باتت تحقق مختلف الإشباعات لمستخدميها.

١٨. التعريف المختار لدى الباحث لوسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة أنها: منصَّات متاحة في الوقت الحاضر على الإنترنت، والهاتف المحمول، بها مواقع وتطبيقات مصمَّمَة؛ لتسهيل التواصل بين مستخدِميها من البشر في

جميع أنحاء العالم؛ بإنتاج المحتويات، والتفاعل مع المعلومات ومصدرها، من خلال منشورات، أو محادثات، أو مكالمات صوتية ومرئية.

١٩. تكمن أهمية وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة فيما يلي:

١. تحقيق التواصل المستمر مع أفراد العائلة والجيران والأصدقاء في أسرع وقت.

٢. إلغاء المشاكل المتعلقة بابتعاد المسافات، والغربة، وأيضًا تواصل الصمِّ والبكم عن طريق المكالمات المرئية والمسموعة.

٣. مشاركة الأفكار والآراء والخبرات، والتعليق على أهم المنشورات على صفحات الأفراد، والشخصيات العامة.

٤. متابعة الأحداث الجارية، وقراءة القصص والمقالات، والتفاعل مع كافة المنشورات الإعلامية.

٥. إمكانية نشر الإعلانات عن المنتجات المختلفة، وكذلك متابعة التقييمات، والمسابقات في شتى المجالات.

٦. يمكن من خلالها متابعة سير العمل بمؤسسة، وكذا عقدُ الاجتماعات، وإجراء الاستبانات، وإتمام المقابلات الشخصية للتعيين في مؤسسات داخل الوطن العربي وخارجه.

٧. مساعدة الفئات المحتاجة، ودعم العمل المدني والتطوعي من خلال المجموعات المختلفة.

٢٠. الشرع الحنيف يعضد هذه الإيجابيات العلمية والتجارية والاجتماعية، فهي خادمة للمعرفة، مقربة بين الأرحام، مختصرة للوقت، ناقلة للخبرات

والأخبار، مسهلة لكثير من العويصات، مدنية لذوي الحاجات، وغير مكلفة من الناحية المالية، وكل هذه الأمور تندرج تحت قواعد الشريعة العامة، وتضبطها بضوابط دقيقة تزيدها إيجابية.

٢١. أهم مواقع التواصل الاجتماعي التي تتم فيها الإعلانات التجارية هي: الفيس بوك (Facebook) ، التويتر (Twitter)، الإنستغرام (Instagram)، الماسنجر (Facebook)، الماسنجر (Facebook Messenger)، الواتس آب (WhatsApp) ، اليوتيوب (Youtube) ، سناب شات (Snapchat) ، التلفاز(Television) .

٢٢. والأصل جواز إنشاء أي وسيلة تحقق تواصلا إيجابيا بين الناس، وتتيح لهم تبادل الأفكار، وعرض ما عندهم من سلع، والدخول في مفاوضات تجارية، لكن بشرط مراعاة الضوابط المطلوبة شرعًا في كل شيء ينشئه البشر، ويجعلونه متدأولًا بينهم.

٢٣. الأصل في الإعلانات التجارية الجواز ولا تخرج عن هذا الأصل إلا إذا اقترنت بها قرائن تنقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم أو الكراهة أو الاستحباب أو الوجوب، وهذه الأحكام الخمسة تعتري هذه الإعلانات، حظرا أو إجازةً، وتفصيلها كما يلي:

٢٤. أولًا: التحريم فيكون الإعلان التجاري محرما في الحالات الآتية:

أ / إعلان تجاري عن أشياء محرمة الأكل والاقتناء كالخمور والخنازير والمخدرات ونحوها مما هو معلوم التحريم من الدين بالضرورة.

ب / أن يكون الشيء المعلَن عنه مغصوبا أو منهوبا أو مسروقا، إذ الواجب شرعًا أن يعيد الغاصب والناهب والسارق ما أخذه بغير وجه شرعي إلى صاحبه.

ج / أن يكون الشيء المعلن عنه حلالا لكن قرنت معه خلفيات ومقاطع إباحية أو صور نساء عاريات أو كاشفات عن مفاتنهن مما لا يحل إبداؤه شرعًا.

د / أن يكون الإعلان مخالفا لقوانين البلد وأعرافه وأنظمته كالإعلانات التي فيها ترويج للأسلحة لتقع بأيدي أصحاب الفكر المنحرف كالخوارج والتكفيريين.

و / أن يكون المعلِن قد أتيحتْ له منصة إلكترونية ليعلن فيها عن منتجاته التجارية، وتساهلوا معه في الدّفع المسبّق نظرا لظروفه الخاصة، لكنه في الحقيقة هو يريد أن يستغل هذه الفرصة ليعلن عن منتجاته ويبيعها وفي الوقت نفسه هو عازم على أن لا يدفع لهذه المنصة رسوم الإعلان.

٢٥ ـ ثانيًا: الكراهة

وذلك إذا كانت السلعة بحوزة صاحبها وهو محتاج إليها، وليس به عوز ولا حاجة، فإعلان بيعه لهذه السلعة ـ التي حاجته لها أو حاجة أهله قائمة ـ في هذه الحالة قد يكتنفه حكم الكراهة.

٢٦ ـ ثالثًا: الوجوب

وذلك فيما إذا افتقر صاحب السلعة، ولم يجد ما يسدّ به رمقه إلّا بالإعلان عن بيعها فهنا في حقه الإعلان عن البيع واجب.

٢٧ ـ رابعًا: الاستحباب

وذلك فيما إذا اشتهى هو أو أهله شيئًا من كماليات الطّعام أو اللّباس ونحوهما ولم يجد سبيلًا إلى البيع إلا عن طريق الإعلان فيندب له في هذه الحالة الإعلان عن هذه السلعة وبيعها.

وما سوى هذه الحالات الأربعة في الإعلانات التجارية من الوجوب والاستحباب والتّحريم والكراهة هو داخل تحت مجال الإباحة كما تقدّم.

٢٨ ـ أجمع الفقهاء على أنّه لا يلزم شراء الرّجل لغيره بغير إذنه حتّى يعلمه ويرضا به، فيلزمه بعد الرّضا إذا أحاط به علما، أمّا إذا أجازه فللفقهاء قولان في المسألة:

الأوّل: أنّه صحيح، وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة.

الثّاني: أنّه باطل، وهو قول الشّافعي في الجديد، والمذهب عند الحنابلة.

ورجح الباحث القول الأول الذي ذهب أصحابه فيه إلى الصحة.

٢٩ ـ. الفضولي الذي أعلن عن بيع سلعة ليست من ملكه، ثم اطلع المالك الأصلي على إعلان بيعها أو أخبره الفضولي بالإعلان فإن لم يجز الصفقة فهي باطلة يترادّ فيه الفضولي المعلِن الثمن مع المشتري، ثم يعيد السلعة إلى مالكها الأصلي، أمّا إن أذن المالك الأصلي للفضولي بإتمام الصفقة فهي صحيحة على أرجح القولين.

ثانيًا: توصيات البحث

ظهرت للباحث أثناء هذه الدراسة مجموعة أفكار بحثية بعضها له صلة بالإعلانات والآخر لا صلة له بها لكنه لا يخلو من فائدة ونوع صلة بموضوع الدراسة الحالية:

١. الكساد التجاري وما يتعلق به من أحكام فقهية دراسة فقهية معاصرة.

٢. قاعدة: ما حرم أكله حرم بيعه (تطبيقات فقهية معاصرة).

٣. وسائل استقرار الأملاك بأيدي المالكين (دراسة فقهية مقارنة).

٤. العقوبات التعزيرية للإعلانات عن الأشياء المحرمة المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة.

٥. رسوم الإعلانات ضوابطها مقاديرها دراسة اقتصادية فقهية.

٦. النزاعات بين أصحاب المنصات الإعلانية تطبيقات قضائية.

٧. نوازل الإعلانات التجارية في ديار الغرب.

٨. ضوابط الإعلانات التجارية في القوانين العربية دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي.

٩. المقاصة بين التجار وأصحاب المنصات الإعلانية (أحكام وضوابط).

فهرس المراجع

. القرآن الكريم.

. أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية ، محمد علي الكاملي ، ط١ ١٤٢٢هـ ،دار طيبة الخضراء . مكة المكرمة .

. الإعلان من منظور إسلامي، د. أحمد عيساوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.

. الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي أطروحة لاستكمال متطلبات الدكتوراه، إعداد علي عبد الكريم محمد المناصير، إشراف د. عباس أحمد الباز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ٢٠٠٧م.

. إعلانات قوقل المجانية وأهم الطرق الشرعية للحصول عليها /https://eskelah.com

. الإعلانات الالمدفوعة https://maqal.co/

. الأنشطة التجارية المشروطة https://support.google.com/

. أهمية مواقع التواصل الاجتماعي، محمد رحال https://mhtwyat.com/

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد، (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، بدون تاريخ، عام ١٤٢٥هـ.

. بيع الفضولي، د. خالد اللحيدان، ضمن مجلة العدل، العدد٢، ص ١٣٧ . ١٥٢، عام ١٤٢٠هـ.

. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى بن محمّد الزّبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: الكويت، ط ١، ١٣٨٥هـ.

. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

. التّفريع، عبيد الله بن الحسين ابن الجلّاب البغدادي المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.
. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز: مكة المكرمة، ط ٣، عام ١٤١٩هـ.
. تهذيب الأسماء واللّغات، يحيى بن شرف النّووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
. الجامع لمسائل المدوّنة، محمّد بن عبد الله بن يونس التّميمي، (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر: بيروت، ط ١، عام ١٤٣٤هـ.
. الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضلة في القانون المصري والنظام السعودي، د. على السيد حسين دياب، و د. وليد محمد بشر، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية، المجلد ٣٢، العدد ٢، ص ٤٣٦ . ٤٩٥، عام ٢٠١٧م.
. حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية: د. عبد الله حسين علي محمود، مجلة الأمن والقانون، دبي، المجلد ٦، العدد ٢، ص ٥٣٨ . ٥٤٤، عام ١٩٩٨م.
. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح، دار ابن الجوزي: الدمام، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.
. الدفع المسبَّق في السلع والخدمات وصوره وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، عبد القادر جعفر، مجلة البحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد ٢، عام ٢٠١٥م، ص ١٥٣ . ١٨٦.
. ردّ المحتار على الدّرّ المختار (حاشية ابن عابدين)، محمّد أمين بن عمر الدّمشقي الشّهير بابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: القاهرة، ط ٢، عام ١٣٨٦هـ.

. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مدار الرسالة العالمية: بيروت، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.
. شبكات التواصل الاجتماعي (النشأة والتأثير) للباحثة : ميمي محمد عبد المنعم : مجلة كلية التربية جامعة عين شمس العدد٢٤ ج٢ ٢٠١٨م .
. شرح مصابيح السنة، محمد بن عبد اللطيف ابن الملك الكرماني، (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، عام ١٤٣٣هـ.
. الصّحيح، محمّد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة: دمشق، ط ٥، عام ١٤١٤هـ.
. الصّحيح، مسلم بن الحجّاج القشيري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه: القاهرة، ط ١، عام ١٣٧٤هـ.
. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية: للدكتور ماهر حامد الحولي، وأ.سالم عبد الله أبو مخدة بالجامعة الإسلامية بغزة بحث منشور على موقع http://almoslim.ne
. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية: القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.
. الفتاوى، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف: القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.
. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٨، عام ١٤٢٦هـ.
. قانون التجارة المصري، نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩، القاهرة، عام ١٩٩٩م.
. القانون التجاري المصري، د. عصام حنفي محمود، www.pdffactory.com

. الكلام في بيع الفضولي، خليل بن كيكلدي العلائي، (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد بن رديد المسعودي، دار عالم الكتب: الرياض، ط ١، عام ١٤١٧هـ.
. لسان الميزان، أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح أبي غدّة، دار البشائر الإسلاميّة: بيروت، ط ١، عام ٢٠٠٢م.
. ما هو الفيسبوك، أحمد بحيري https://www.ecomarab.com.
. ماهي وسائل التواصل الاجتماعي، سميحة خليف https://mawdoo3.com.
. المبسوط، محمّد بن أحمد السّرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة: بيروت، ط ١، عام ١٤٠٩هـ.
. مجتمع أراجيك https://www.arageek.com.
. المجموع شرح المهذّب، يحيى بن شرف النّووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، المطبعة المنيريّة: القاهرة، ط ١، عام ١٣٤٤هـ.
. المختصر، عمر بن الحسين الخرقي، (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث: القاهرة، ط ١، عام ١٤١٣هـ.
. مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر الدّماميني، (ت ٨٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر: دمشق، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.
. معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس الرّازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر: بيروت، ط ١، عام ١٣٩٩هـ.
. المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين، دار الدعوة، بدون تاريخ ولا طبعة.
. المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، د. عبد الفتّاح الحلو، دار عالم الكتب: الرّياض، ط ٣، عام ١٤١٧هـ.
. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني الراغب، (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت، ط ١، عام ١٤١٢هـ.

. المهذّب، إبراهيم بن علي الشّيرازي الشافعي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
. مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على الحالة النفسية للطالب الجامعي، كلير الحلو وآخرين، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد ٣، العدد ٢، عام ٢٠١٨م.
. الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، جماعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف: الكويت، ط ٢، ١٤٢٧هـ.
. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان: بيروت، ط ١، عام ١٤١٨هـ.
. وسائل التواصل الاجتماعي دليل عملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، شينا كايسر وآخرين https://www.idea.int/publications
. ويكيبديا الموسوعة الحرة تويترhttps://ar.wikipedia.org/wiki

Bibliography

Al-Qur'an al-Karim.

Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah Ibn al-'Arabi, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr, Lebanon, edited by Muhammad Abdul Qadir 'Ata.

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, by Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawud al-Mawsili al-Hanafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1426 AH - 2005 CE, third edition, edited by Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman.

Asas al-Balaghah, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar ibn Muhammad ibn Umar al-Khawarizmi al-Zamakhshari, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Zakariyya al-Ansari, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH - 2000 CE, first edition, edited by Dr. Muhammad Muhammad Tamer.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Shaykh Zayn al-'Abidin ibn Ibrahim ibn Najim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Abdul Rahman ibn Abu Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH, first edition.

Adwa' al-Bayan fi Iydah al-Qur'an bil-Qur'an, by Muhammad al-Amin ibn Muhammad ibn al-Mukhtar al-Jakani al-Shanqiti, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr, Beirut, 1415 AH - 1995 CE, edited by Maktab al-Buhuth wa al-Dirasat.

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in li Sharh Qurrat al-'Ayn bi Muhimmat al-Din, by Abu Bakr Uthman ibn al-Sayyid Muhammad Shatta al-Dimyati, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Beirut.

Al-Af'al, by Abu al-Qasim Ali ibn Ja'far al-Sa'di, Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, Beirut, 1403 AH - 1983 CE, first edition.

Al-Umm, by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Abu Abdullah, Dar al-Ma'arifah, Beirut, 1393 AH, second edition.

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ali ibn Sulayman al-Mardawi Abu al-Hasan, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Muhammad Hamid al-Fiqi.

Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Zayn al-Din Ibn Najim al-Hanafi, Dar al-Ma'arifah, Beirut, second edition.

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din al-Kasani, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1982 CE, second edition.

Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, by Ahmad al-Sawi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1415 AH - 1995 CE, first edition, edited by Muhammad Abdul Salam Shahin.

Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Yusuf ibn Abu al-Qasim al-'Abdari, Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH, second edition.

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Cairo, 1313 AH.

Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (Al-Bujayrami 'ala al-Khatib), by Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Bujayrami al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1417 AH - 1996 CE, first edition.
Tuhfat al-Fuqaha', by Ala' al-Din al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH - 1984 CE, first edition.
Al-Ta'rifat, by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1405 AH, first edition, edited by Ibrahim al-Abyari.
Tafsir al-Qur'an al-'Azim, by Isma'il ibn Umar Ibn Kathir al-Dimashqi, Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH.
Tafsir al-Qurtubi, also known as Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Dar al-Sha'b, Cairo.
Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i, by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Fayruzabadi al-Shirazi, Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, Beirut, 1403 AH, first edition, edited by Imad al-Din Ahmad Haydar.
Tahdhib al-Lughah, by Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2001 CE, first edition, edited by Muhammad Awad Murab.
Jamhurat al-Lughah, by Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid Abu Bakr, Dar al-'Ilm lil-Malayin, first edition, edited by Ramzi Munir Baalbaki.
Al-Jawharah al-Nayyirah Sharh Mukhtasar al-Quduri, by Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddad al-Yamani al-Zabidi, Dar al-Nashr: Maktabat Haqqaniyyah, Multan, Pakistan, 1301 AH.
Hashiyat Ibn Abidin, also known as Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, by Ibn Abidin, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr, Beirut, 1421 AH - 2000 CE.
Hashiyat al-Bujayrami 'ala Sharh Minhaj al-Tullab (Al-Tajrid li Naf' al-'Abid), by Sulayman ibn Umar ibn Muhammad al-Bujayrami, Dar al-Nashr: Al-Maktabah al-Islamiyyah, Diyarbakir, Turkey.
Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, by Muhammad 'Arfah al-Dusuqi, Dar al-Fikr, Beirut, edited by Muhammad Alish.
Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir, by Ahmad ibn Muhammad al-Sawi, Dar al-Ma'arif, edited by Dr. Mustafa Kamal Wasfi.
Hashiyat al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani, by Ali al-Sa'idi al-'Adawi al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH, edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Buqa'i.
Hashiyat Qilubi 'ala Sharh Jalal al-Din al-Mahalli 'ala Minhaj al-Tullab, by Shihab al-Din Ahmad ibn Ahmad ibn Salamah al-Qilubi, Dar al-Fikr, Lebanon, 1419 AH - 1998 CE, first edition, edited by Maktab al-Buhuth wa al-Dirasat.
Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (Sharh Mukhtasar al-Muzani), by Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi al-Basri al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH - 1999 CE, first edition, edited by Shaykh Ali Muhammad Mu'wad and Shaykh Adel Ahmad Abdul Ma'ud.

Hawashi al-Shirwani 'ala Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj, by Abdul Hamid al-Shirwani, Dar al-Fikr, Beirut.
Khutbat al-Hajah allati Kan Rasul Allah (Salla Allahu 'alayhi wa Sallam) Yu'allimuha Ashababu, by Nasir al-Din al-Albani, Al-Maktab al-Islami, second edition.
Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam, by Ali Haydar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, edited and translated by Fahmi al-Husseini.
Al-Dhakhirah, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, Dar al-Gharb, Beirut, 1994 CE, edited by Muhammad Hajji.
Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni', by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh, 1390 AH.
Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, by Al-Nawawi, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1405 AH, second edition.
Silsilat al-Ahadith al-Da'ifah wa al-Mawdu'ah, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh.
Sunan Ibn Majah, by Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini, Dar al-Fikr, Beirut, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi.
Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Bayhaqi, Maktabat Dar al-Baz, Makkah al-Mukarramah, 1414 AH - 1994 CE, edited by Muhammad Abdul Qadir 'Ata.
Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Sulami, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Ahmad Muhammad Shakir and others.
Sunan al-Nasa'i (Al-Mujtaba), by Ahmad ibn Shu'ayb Abu Abdul Rahman al-Nasa'i, Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah, Aleppo, 1406 AH - 1986 CE, second edition, edited by Abdul Fattah Abu Ghuddah.
Sharh al-Kharashi 'ala Mukhtasar Sidi Khalil, by Muhammad ibn Abdullah al-Kharashi, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah, Beirut.
Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1423 AH - 2002 CE, first edition, foreword and footnotes by Abdul Mun'im Khalil Ibrahim.
Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 1409 AH - 1989 CE, second edition, reviewed and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa.
Al-Sharh al-Kabir, by Abdul Rahman ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Maqdisi, Matba'at al-Manar, Cairo, edited by Muhammad Rashid Rida.
Sharh Sahih al-Bukhari, by Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abdul Malik ibn Battal al-Bakri al-Qurtubi, Maktabat al-Rushd, Saudi Arabia, 1423 AH - 2003 CE, second edition, edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim.
Sahih al-Bukhari, also known as Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar, by Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 1407 AH - 1987 CE, third edition, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha.

Sahih Muslim, also known as Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min al-Sunan, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi.
Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by Badr al-Din Mahmoud ibn Ahmad al-'Ayni, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
Al-'Inayah Sharh al-Hidayah, by Muhammad ibn Muhammad al-Babarti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
Al-'Ayn, by Al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, Dar wa Maktabat al-Hilal, edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarra'i.
Ghayat al-Bayan Sharh Zubad Ibn Raslan, by Muhammad ibn Ahmad al-Ramli al-Ansari, Dar al-Ma'arifah, Beirut.
Al-Fatawa al-Hindiyyah fi Madhhab al-Imam al-A'zam Abu Hanifah al-Nu'man, by Shaykh Nizam and a group of Indian scholars, Dar al-Fikr, 1411 AH - 1991 CE.
Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-'Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'arifah, Beirut, edited by Muhibb al-Din al-Khatib.
Fath al-Qadir al-Jami' bayn Fanay al-Riwayah wa al-Dirayah min 'Ilm al-Tafsir, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani, Dar al-Fikr, Beirut.
Al-Furu', by Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH, first edition, edited by Abu al-Zahra Hazim al-Qadi.
Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, by Ahmad ibn Ghanim ibn Salim al-Nafrawi al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH.
Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, by Abdul Ra'uf al-Munawi, Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1356 AH, first edition.
Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam al-Sulami al-Dimashqi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, edited by Mahmoud bin al-Talameed al-Shanqiti.
Qawa'id al-Fiqh, by Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, Al-Sadaf Publishers, Karachi, 1986 CE, first edition.
Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 1409 AH - 1989 CE, second edition, reviewed and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa.
Al-Qawa'id wa al-Fawa'id al-Usuliyyah wa ma Yata'allaq biha min al-Ahkam, by Ali ibn Abbas al-Ba'li al-Hanbali, Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyyah, Cairo, 1375 AH - 1956 CE, edited by Muhammad Hamid al-Fiqi.
Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, by Abu 'Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Abdul Barr al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1407 AH, first edition.
Al-Kafi fi Fiqh al-Imam al-Mubajjal Ahmad ibn Hanbal, by Abdullah ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Maktab al-Islami, Beirut.
Al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar al-Zamakhshari al-Khawarizmi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Abdul Razzaq al-Mahdi.
Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH, edited by Hilal Misilhi Mustafa Hilal.

Kashf al-Mukhaddarat wa al-Riyad al-Muzhirat li Sharh Akhsar al-Mukhtasarat, by Abdul Rahman ibn Abdullah al-Ba'li al-Hanbali, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Lebanon, 1423 AH - 2002 CE, first edition, reviewed by Muhammad ibn Nasser al-Ajmi.

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar, by Taqi al-Din Abu Bakr ibn Muhammad al-Husayni al-Dimashqi al-Shafi'i, Dar al-Khayr, Damascus, 1994 CE, first edition, edited by Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman.

Al-Kulliyyat: Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah, by Abu al-Baqa Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Kafawi, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1419 AH - 1998 CE, edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri.

Al-Lubab fi 'Ulum al-Kitab, by Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Adil al-Dimashqi al-Hanbali, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH - 1998 CE, first edition, edited by Sheikh Adel Ahmad Abdul Ma'ud and Sheikh Ali Muhammad Mu'wad.

Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH - 1985 CE, first edition.

Lisan al-'Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri, Dar Sadir, Beirut, first edition.

Al-Mabadi' wa al-Qararat al-Sadirah min al-Hay'ah al-Qada'iyyah al-'Ulya wa al-Hay'at al-Da'imah wa al-'Ammah bi-Majlis al-Qada' al-A'la wa al-Mahkamah al-'Ulya min 'Aam 1391 AH ila 'Aam 1437 AH, Markaz al-Buhuth, Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1438 AH.

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', by Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muflih al-Hanbali, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1400 AH.

Al-Mabsut, by Shams al-Din al-Sarakhsi, Dar al-Ma'arifah, Beirut.

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah, Jami'at al-Majallah, published by Karkhanah Tijarat al-Kutub, edited by Najib Huwayni.

Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman al-Kallibuli, known as Shaykhi Zadah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1419 AH - 1998 CE, first edition, edited by Khalil Imran al-Mansur.

Majmu' al-Fatawa, by Ahmad ibn Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani, Maktabat Ibn Taymiyyah, second edition, edited by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-'Asimi al-Najdi.

Majmu'at al-Ahkam al-Qada'iyyah li-'Aam 1434 AH, Ministry of Justice, Research Center, Riyadh, 1436 AH.

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abdul Salam ibn Abdullah ibn Abu al-Qasim ibn Taymiyyah al-Harrani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1404 AH, second edition.

Al-Muhalla, by Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Zahiri, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut, edited by the Committee for Reviving Arab Heritage.

Al-Muhit fi al-Lughah, by Al-Sahib al-Kafi Abu al-Qasim Isma'il ibn 'Abbad ibn al-'Abbas al-Talqani, Dar 'Alam al-Kutub, Beirut, 1414 AH - 1994 CE, first edition, edited by Sheikh Muhammad Hasan Al-Yasin.
Al-Mukhassas, by Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il al-Nahwi al-Lughawi al-Andalusi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1417 AH - 1996 CE, first edition, edited by Khalil Ibrahim Jaffal.
Al-Madkhal, by Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-'Abdari al-Fasi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj, Dar al-Fikr, 1401 AH - 1981 CE.
Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, by Ali ibn Sultan Muhammad al-Qari, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1422 AH - 2001 CE, first edition, edited by Jamal 'Ayatani.
Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibn Abi al-Fadl Salih, by Salih ibn Ahmad ibn Hanbal, Al-Dar al-'Ilmiyyah, India, 1408 AH - 1988 CE.
Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, by Muhammad ibn Abdullah Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH - 1990 CE, first edition, edited by Mustafa Abdul Qadir 'Ata.
Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar, by Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Kufi, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1409 AH, first edition, edited by Kamal Yusuf al-Hut.
Matlib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, by Mustafa al-Suyuti al-Rahibani, Al-Maktab al-Islami, Damascus, 1961 CE.
Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, by Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH, first edition.
Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Muhammad al-Khatib al-Shirbini, Dar al-Fikr, Beirut.
Maqayis al-Lughah, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Dar al-Jil, Beirut, Lebanon, 1420 AH - 1999 CE, second edition, edited by Abdul Salam Muhammad Harun.
Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil, by Ibrahim ibn Muhammad ibn Salim ibn Duwayan, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1405 AH, second edition, edited by Isam al-Qala'ji.
Al-Manthur fi al-Qawa'id, by Muhammad ibn Bahadur ibn Abdullah al-Zarkashi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1405 AH, second edition, edited by Dr. Taysir Faiq Ahmad Mahmoud.
Minh al-Jalil Sharh 'ala Mukhtasar Sidi Khalil, by Muhammad 'Alyash, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH - 1989 CE.
Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Dar al-Fikr, Beirut.
Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Abdul Rahman al-Maghribi, Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH, second edition.
Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait. Volumes 1-23: second edition, Dar al-Salasil, Kuwait;

Volumes 24-38: first edition, Matabi' Dar al-Safwa, Egypt; Volumes 39-45: second edition, Ministry press, Kuwait, from 1404 AH - 1427 AH.
Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamzah ibn Shihab al-Din al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH - 1984 CE.
Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Rushdani al-Marghinani, Al-Maktabah al-Islamiyyah, Cairo.
Al-Wasit fi al-Madhhab, by Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, Dar al-Salam, Cairo, 1417 AH, first edition, edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer.

أثر الإكراه في الحدود

د. لبنى بنت عبد العزيز بن محمد الراشد
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر الإكراه في الحدود

د. لبنى بنت عبد العزيز بن محمد الراشد

قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٥/ ١٠/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٢/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

المقصود بأثر الإكراه في الحدود: الأحكام المترتبة على حمل الغير على الجناية في العقوبات المقدرة شرعًا، وللإكراه على الحدود أثر ظاهر، فيسقط حد الزنا عن الرجل والمرأة إذا أُكرها عليه، ويُلحق الإكراه على اللواط بحكم الإكراه على الزنا، فلا تثبت العقوبة الحدية على المكره عليه، كما يسقط حد القذف والسرقة والردة سواء كانت ردة قولية أو فعلية عن المكره على الراجح من أقوال العلماء، ومن خرج مكرَهًا مع بغاة فإن قتل قُتل، وإلا فلا شيء عليه، ولسقوط العقوبة الحدية عن المكره أثر على المجتمع في تهذيبه وردع رغبات المجرمين، وسقوط العقوبة الحدية لا ينفي ثبوت التعزير والضمان في كل جريمة بحسبها.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، العقوبات، الحدود، الجنايات

The Impact of Coercion on Hudud Punishments

Dr. Lubna bint Abdulaziz bin Mohammed Al-Rashed
Department Fiqh - Faculty Sharia Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The intended meaning of "the impact of coercion on hudud" refers to the legal rulings that result from forcing others to commit offenses subject to prescribed punishments in Islamic law. Coercion has a significant effect on hudud punishments, as the punishment for adultery is waived for both men and women if they are coerced into it. The same applies to coercion in cases of sodomy, where the hudud punishment does not apply to the coerced party. Similarly, the punishment for slander, theft, and apostasy – whether verbal or behavioral apostasy – is waived for those who are coerced, according to the preponderant view of scholars. In cases where a person is coerced to join rebels, if they kill someone, they will be subject to retribution, but if they do not, no punishment applies to them. The waiver of hudud punishments due to coercion has an impact on society by reforming it and deterring the desires of criminals. However, the waiver of hudud does not eliminate the possibility of applying discretionary punishments (ta'zir) and compensation (daman) for each crime as appropriate.

key words: Coercion, Punishments, Hudud, Offenses.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

" الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]"[4].

له الحمد شرع شرعة تامة كاملة مراعية لمصالح العباد وأحوالهم، فأكمل الدين وأتم النعمة وأسقط الحرج، وكرَّم هذه الأمة بأن تجاوز عن المخطئ والناسي والمكرَه، وهذا البحث في بيان أثر الإكراه في الحدود.

---

(١) سورة آل عمران.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة الأحزاب.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ح(١٤٠٤)،(٣/١٠٤)، وصححه الألباني، انظر: خطبة الحاجة له (الرسالة كاملة).

أهداف البحث:

١-بيان سعة الفقه الإسلامي واستيعابه لكافة أحوال المكلفين.

٢-بيان أثر الإكراه في الحدود.

٣-بيان ما يترتب على المكره إذا ارتكب ما يوجب حدًّا.

٤-بيان أثر الإكراه في الحدود على المجتمع.

الدراسات السابقة:

جلّ الدراسات السابقة تناولت مبحث الإكراه تناولًا نظريًّا، ولا يخفى أن الإكراه من عوارض الأهلية عند الأصوليين، فنطاق البحث دائرٌ بين ميداني الفقه والأصول، وسأقتصر على عرض ما اطلعت عليه من دراسات فقهية في أثر الإكراه في الحدود:

١-أثر الإكراه والقصاص في الحدود والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير للباحث: عبدالعزيز الحلاف، من قسم الدراسات العليا الشرعية في جامعة الملك عبدالعزيز، ونوقشت علم ١٣٩٧هـ.

تقع الرسالة في ٢٠٥ صفحة، تناول الباحث فيها تعريف الإكراه وشروطه وأنواعه ووسائله، وأثر الإكراه في القصاص، وحد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الردة.

٢-أثر الإكراه على الأفعال المحرمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث: لعريبي حسين، من كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر، ونوقشت ٢٠١٣م.

تقع الرسالة في ٢٠١ صفحة، تناول فيه الباحث تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه ووسائله، وأتبع الجانب التنظيري بحكم الإكراه على تناول المحرم، وعلى

كلمة الكفر، وعلى الفطر في نهار رمضان، وعلى القتل والزنا والسرقة.

٣-أثر الإكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير للباحث: وليد خليل الحواجرة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ونوقشت ٢٠٠٢م.

تقع الرسالة في ٢٢٤ صفحة، تناول فيها الباحث مفهوم المسؤولية الجنائية والإكراه والاضطرار وأثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في القصاص والحدود، وأثر الاضطرار على المسؤولية الجنائية في القصاص والحدود وتطبيقات معاصرة.

ومع الجهد العلمي المشكور في الرسائل المذكورة إلا أن الجانب التنظيري التأصيلي طغى على الجانب الفقهي فيها، ولم تتناول كافة ما ذكره الفقهاء في الجرائم المكره عليها: كالإكراه على اللواط، وعلى البغي، وعلى ترك الصلاة.

وسأقتصر في البحث على الجانب الفقهي محاولةً استقصاء ما ذكره الفقهاء في حدود البحث.

منهج البحث:

١-أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض

الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د-توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ-استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و-الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

٥-التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦-تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧-ترقيم الآيات وبيان سورها.

٨-تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

٩-تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٠-التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١١-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية مطالب وفهرسين بيانها ما يلي:

المقدمة، وفيها أهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وتقسيمات البحث.

التمهيد وفيه التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: أثر الإكراه في حد الزنا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الإكراه في حد الزنا على المرأة.

المسألة الثانية: أثر الإكراه في حد الزنا على الرجل.

المسألة الثالثة: أثر الإكراه في حد اللواط.

المطلب الثاني: أثر الإكراه في حد القذف.

المطلب الثالث: أثر الإكراه في حد السرقة.

المطلب الرابع: أثر الإكراه في حد شرب الخمر.

المطلب الخامس: أثر الإكراه في حد الحرابة.

المطلب السادس: أثر الإكراه في قتال أهل البغي.

المطلب السابع: أثر الإكراه في حد الردة.

المطلب الثامن: أثر الإكراه في حد تارك الصلاة.

المطلب التاسع: أثر الإكراه في الحدود على المجتمع.

المطلب العاشر: تطبيقات قضائية.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا، والله أسأل التوفيق والسداد والعون والمدد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

تعريف الأثر:

الأثر في اللغة: الأثر مصدر الفعل الثلاثي أَثَرَ، ومادته "الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"(١)، وهذه الأصول الثلاثة راجعة إلى أصل واحد وهو بقية الشيء، فمن الأول قولهم: آثرت بأن أفعل كذا، ومن الثاني قولهم: حديث مأثور، ومن الثالث قولهم: أثر ضربة السيف، والمراد هنا الأصل الثالث، تقول العرب: الأثر بقية ما ترى من كل شيء(٢).

الأثر في الاصطلاح: "حكم الشيء المترتب عليه بطريق المعلولية"(٣).

تعريف الإكراه:

الإكراه في اللغة: الإكراه مصدر الفعل الرباعي أَكرَه، ومادته "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة"(٤)، وفي أصل مادة الكلمة لغتان كَره وكُره، وكلا اللغتين جائزة بإجماع أهل اللغة، ودحول الهمزة على الفعل المجرد أفاد معنى زائدًا يقال أكرهته: أي حملته على أمر هو له كاره، وامرأة مستكرهة: غُصبت نفسها فأكرهت على ذلك.

---

(١) مقاييس اللغة (٥٣/١).

(٢) انظر: العين (٢٣٦/٨)، جمهرة اللغة (٣٤/٢)، تهذيب اللغة (٨٦/١٥)، المحيط في اللغة (١٦٦/١٠)، مقاييس اللغة (٥٣/١)، المخصص (٤٤٨/١)، لسان العرب (٧/٤).

(٣) دستور العلماء (٣٠/١)، وانظر: التعريفات (٢٣/١)، التعاريف (٣٣/١)، الكليات (٤٠/١).

(٤) مقاييس اللغة (١٧٢/٥).

فالإكراه في اللغة: حمل الغير على أمر هو له كاره[1].

الإكراه في الشرع: الحمل على الشيء بغير رضا[2].

أقسام الإكراه:

١-الإكراه الكامل: وهو الإكراه بما يلجئ لفعل المكرَه عليه، كأن يكره على الفعل بفوت نفسه أو عضوه، وهو معدِم للرضا مفسِدٌ للاختيار[3].

٢-الإكراه الناقص: وهو الإكراه بما لا يلجئ على فعل المكرَه عليه، كأن يكره على الفعل بالحبس أو الضرب، وهو معدِم للرضا، ولا يفسد للاختيار.

ولكلا القسمين أثرٌ في الحدود؛ لأن الحدود تسقط بأدنى شبهة، والإكراه شبهةٌ يأتي تفصيل الحكم في أثرها على الحدود.

شروط الإكراه:

١-قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به.

٢-خوف المكرَه وقوع ما هُدد به.

٣- كون الشيء المكرَه به متلِفًا نفسًا أو عضوًا أو موجِبًا عما يعدم

---

(١) انظر: العين(٣/٣٧٦)،جمهرة اللغة(٢/٨٠٠)،تهذيب اللغة(٦/١٠)،المحيط في اللغة(٣/٣٥٥)،مقاييس اللغة(٥/١٧٢)،المخصص(٤/٣٠٤)،الأفعال(٣/٨١)، لسان العرب(١٣/٥٣٤).

(٢) الشرح الكبير(٢٢/١٠١).

(٣) يقول التفتازاني: "وحقيقة الاختيار هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود، والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر فإن استقل الفاعل في قصده فصحيح، وإلا ففاسد، وبهذا الاعتبار يكون الإكراه إما ملجئًا بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو، وإما غير ملجئ بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو" شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٠).

الرضا.

٤- كون المكرَه ممتنعًا عما أكره عليه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه[١].

معنى في:

المعنى الحقيقي لفي الظرفية، يقول العكبري: "في حقيقتها الظرفية كقولك: المال في الكيس، وقد يتجوز بها في غيرها، كقولك: فلان ينظر في العلم؛ لأن العلم ليس بظرف على الحقيقة، ولكن لما قيد نظره به وقصره عليه صار العلم كالوعاء الجامع لما فيه"[٢].

تعريف الحد:

الحد في اللغة: الحدُّ مصدر الفعل حَدَّ، ومادته "الحاء والدال أصلان، الأول المنع، والثاني طرف الشيء"[٣]، فمن الأول قولهم: فلان محدود إذا كان ممنوعًا، ومن الثاني قولهم: الحد الحاجز بين الشيئين أي: فصل ما بينهما، ومنتهى كل شيء حده، والمراد هنا الأصل الأول، وحدود الله الأشياء التي بيَّن تحريمها وتحليلها وأَمر أَن لا يُتعدى شيء منها، وسميت الحدود حدودا لمنعها الجاني من المعاودة ولمنعها غيره عن إتيان الجنايات[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٨٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٢٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩)، درر الحكام (٢/ ٢٧٠)، التبصرة للخمي (٦/ ٢٦٦٧).

(٢) اللباب(١/٣٥٨)، وانظر: اللمع(١/٧٣)،أوضح المسالك(٣/٣٩).

(٣) مقاييس اللغة(٢/٣).

(٤) قال الأزهري : فَحُدود الله عز وجل ضربان : ضرب منها حُدود حَدَّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أَحل وحرم وأَمر بالانتهاءِ عما نهى عنه منها ونهى عن تعدّيها

الحد في الشرع: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[1].

ومراد البحث: الأحكام المترتبة على حمل الغير على الجناية في العقوبات المقدرة شرعًا.

والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعداً وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام وكحدّ المحصن إذا زنى وهو الرجم وكحد القاذف وهو ثمانون جلدة سميت حدوداً لأنها تَحُدُّ أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها وسميت الأُولى حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعدّيها. لسان العرب(١٤٠/٣).وانظر: العين(١٩/٣)،جمهرة اللغة(٩٥/١)،تهذيب اللغة(٢٧٠/٣)،المحيط في اللغة(٣٠٦/٢)،مقاييس اللغة(٣/٢)،المخصص(٣٤٣/٣)،أساس البلاغة(١١٦/١).

(١) انظر: المبدع(٤٣/٩)، الإنصاف(١٥/١٠)، الإقناع للحجاوي(٢٤٤/٤)،كشاف القناع(٧٧/٦).

المطلب الأول أثر الإكراه في حد الزنا

المسألة الأولى: أثر الإكراه في حد الزنا[1] على المرأة.

صورة المسألة: أن يغلب رجلٌ امرأةً على نفسها مهددًا لها بالقتل إن لم تستجب[2].

اختلف الفقهاء في إقامة حد الزنا على المرأة المستكرهة على قولين:

القول الأول: يسقط حد الزنا عن المرأة المكرَهة، وهو قول عامة أهل العلم، وذهب إليه الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[6]، وحكاه بعض العلماء إجماعًا[7].

القول الثاني: لا يسقط حد الزنا عن المرأة المكرَهة، وهو رواية عن الإمام

---

(١) الزنا هو "فعل الفاحشة في قبل أو دبر". الإقناع للحجاوي(٢٥٠/٤)،دليل الطالب(٣٠٦/١)،كشاف القناع(٨٩/٦)،الروض المربع(٣٠٩/٣)،شرح منتهى الإرادات(٣٤٣/٣).

(٢) انظر: المغني(٥٧/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١٨١/٧)،الجوهرة النيرة(٣٥٦/٢)،الاختيار(١١٦/٢)،تبيين الحقائق(١٨٩/٥)،مجمع الأنهر(٤٤/٤)، حاشية ابن عابدين(١٣٧/٦).

(٤) انظر: الذخيرة(٤٩/١٢)،شرح الخرشي على مختصر خليل(٨٠/٨)،منح الجليل(٢٦١/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢٤١/١٣)،المهذب(٢٦٧/٢)،مغني المحتاج(١٤٥/٤)،أسنى المطالب(١٢٧/٤).

(٦) انظر: المغني(٥٧/٩)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٨٤/١٠)، شرح منتهى الإرادات(٤٨/٣)،الإنصاف(١٨٢/١٠)،كشاف القناع (٩٧/٦)، مطالب أولي النهى(١٨٨/٦).

(٧) انظر: لسان الحكام(٣٩٩/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٨٠/٨)، ،وقال ابن قدامة: "لا نعلم فيه مخالفًا".المغني(٥٧/٩).

أحمد[1].

أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[2].

وجه الدلالة: يقول الشوكاني: "والمعنى أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات، كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير: "فإن الله غفور رحيم لهن" قيل: وفى هذا التفسير بُعْدٌ؛ لأن المكرهة على الزنا غير آثمة"[3] ، و"المكره لا يؤاخذ بما أُكره عليه، بل يغفره الله له لعذره بالإكراه"[4]، فإذا كانت المرأة المكرهة معفو عنها غير مؤاخذة فالحد عنها ساقط.

٢-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5].

---

(١) وعنه رواية: لا يسقط عنها الحد بتهديد ونحوه، وإنما إذا خشيت على نفسها القتل. انظر: الإنصاف(١٠/١٨٢).

(٢) سورة النور، جزء من الآية(٣٣).

(٣) فتح القدير(٤/٣٠).

(٤) أضواء البيان(٥/٣٢)،وانظر: الكشاف(٣/٢٤٥)، تفسير القرطبي(١٢/٢٥٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح(٢٠٤٣)،(١/٦٥٩)، وقال البيهقي: "جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير". سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٥٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "ليس له إسناد يحتج به". (١/٦٧٢)، وقال في فتح الباري: " وأخرجه الفضل

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معا، وظاهر الحديث الأخير"(١)، وقال العيني: "فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص"(٢)، وعليه فالمرأة المكرَهة على الزنا لا حد عليها.

٣- عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر عن أبيه قال: "استكرهت امرأة على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فدرأ عنها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-الحد، وأقامه على الذي أصابها"(٣).

بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به بن ماجة بلفظ: "رفع" ورجاله ثقات الا أنه أعل بعلة غير قادحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وبن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني"(١٦١/٥)، وقال النووي: "حديث حسن". شرح الأربعين النووية(١٠٣).

(١) فتح الباري(١٦١/٥)، وانظر: عمدة القاري(٨٨/١٣)، مرقاة المفاتيح(٣٧٥/٣)،فيض القدير(٢٦٧/٢).

(٢) عمدة القاري(٨٨/١٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، ح(١٤٥٣)،(٥٤/٤)، وقال: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قال سمعت محمدا يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب المستكره، ح(٢٥٩٨)،(٨٦٦/٢)، وقال البيهقي: " وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما: أن الحجاج لم يسمه من عبدالجبار، والآخر أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره". سنن البيهقي الكبرى(٢٣٥/٨).

وجه الدلالة: الحديث نص في دلالته على سقوط الحد عن المرأة المستكرهة، يقول الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد"[١].

٤-عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٢].

وجه الدلالة: إكراه المرأة على الزنا شبهة تستوجب سقوط الحد عنها؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات[٣]، والحديث وإن تكلم في سنده إلا أن فحواه مجمع عليها[٤].

---

(١) سنن الترمذي(٤/٥٤).

(٢)أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ح(١٤٢٤)،(٤/٣٣)، وقال: "حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة، ولم يرفعه، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو، قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد عن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم"، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ح(٢٥٤٥)،(٢/٨٥٠)،قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".المستدرك(٤/٤٢٦)، وتعقبه الذهبي، قال البيهقي: "الموقوف أقرب إلى الصواب". انظر: مرقاة المفاتيح(٧/١٤٥).

(٣) المغني (٩/٥٧).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٧/١٤٥).

٥-عن صفية بنت أبي عبيد: "أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها"[١].

٦- عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-قال: أتي عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- بامرأة من أهل اليمن، قالوا: "بغت"، قالت: "إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب"، فقال عمر-رضي الله عنه-: "يمانية نؤومة شابة"، فخلى عنها ومتعها.[٢]

٧- عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتي عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي-رضي الله عنه-: "هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها"، ففعل.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري معلقا، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، (٦/٢٥٤٨).قال ابن حجر: " وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء، ووقع لي عاليا جدا بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ستمائة سنة قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق عن أحمد بن نعمة سماعا أنبأنا أبو المنجا بن عمر أنبأنا أبو الوقت أنبأنا محمد بن عبد العزيز أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأنا البغوي فذكره وعند بن أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد وسنده ضعيف". فتح الباري(١٢/٣٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٢٣٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل وقال: " وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات".(٨/٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٢٣٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٧/٣٤١).

وجه الدلالة من الآثار: الآثار نص في سقوط الحد عن المستكرهة، قال ابن حجر: "لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم ألا يجب عليها الحد"[1].

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل للقول الثاني، إلا أنه يمكن الاستدلال لهم بعموم الأدلة الدالة على إيجاب الحد على الزانية، إلا أن العموم مخصوص بأدلة القول الأول.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول؛ لتضافر الأدلة الصحيحة الصريحة على مفاده، ولموافقته لمقصود الشارع في تشريع الحدود؛ إذ شرعها لردع وزجر الفاعل وغيره عن الوقوع في الجناية، يقول ابن مفلح: "يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب"[2]، والمكرَه لا إرادة له ولا اختيار في إيقاع الذنب الأول كي يرتدع عن مثله.

ما سبق بيانه في أثر الإكراه على الحد، وللإكراه تعلق بالضمان والتعزير؛ لأن الإكراه لا يُسقط التكليف، يقول ابن نجيم: " ثم اعلم أن الإكراه لا ينافي أهلية المكره ولا يوجب وضع الخطاب عنه بحال؛ لأن المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب، والدليل عليه: أن أفعاله مترددة بين فرض وحظر وإباحة

---

(١) فتح الباري(٣٢٢/١٢).

(٢) المبدع(٤٣/٩)، وانظر: شرح الزركشي(٩٩/٣)،الإنصاف(١٥٠/١٠)،كشاف القناع(٧٧/٦)،مطالب أولي النهى(١٥٨/٦).

ورخصة ويأثم تارة ويؤجر أخرى"[1].

أما الضمان فيضمن الزاني بالمرأة المكرَهة المهر[2]، وعليه أرش البكارة إن كانت بكرا، يقول ابن قدامة:" لأن الحد إذا سقط للشبهة وجب المهر، ولأن الوطء في ملك الغير يوجب المهر، وعليه أرش البكارة إن كانت بكرًا"[3]، وأما التعزير فيعزر المكرِه للمرأة على الزنا بما يراه القاضي رادعًا.

المسألة الثانية: أثر الإكراه في حد الزنا على الرجل.

صورة المسألة: أن يُهددَ رجلٌ بقتل أو ضرب يخاف منه التلف، أو بمنع طعام مع اضطرار إليه إن لم يزنِ[4].

اختلف الفقهاء في أثر الإكراه في حد الزنا على الرجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه، وهو قول إمامي الحنفية أبي يوسف ومحمد بن الحسن[5]، وعليه الفتوى عندهم[6]، وقول محققي المالكية[7]، والمذهب عند الشافعية[8]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٨٠)، وانظر: اللمع للشيرازي (٢٠)، التلخيص للجويني (١/ ١٤٣).

(٢) الأم (١٥٥/٦).

(٣) المغني (١٥٩/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١٨١/٧)، شرح منتهى الإرادات(٣٤٨/٣).

(٥) انظر: مجمع الأنهر(٤٨/٤)، الهداية(١٠٤/٢)، الجوهرة النيرة(٣٥٦/٢)، تحفة الفقهاء(٢٧٥/٣)، الاختيار(١١٦/٢)، تبيين الحقائق(١٨٩/٥)، البحر الرائق(٨٧/٧).

(٦) انظر: مجمع الأنهر(٤٨/٤).

(٧) انظر: الذخيرة(٤٩/١٢)، شرح الخرشي(٨٠/٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٢٤١/١٣)، المهذب(٢٦٧/٢)،مغني المحتاج(١٤٥/٤)، نهاية المحتاج(٤٢٥/٧).

الأصحاب[1].

القول الثاني: لا يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه، وبه كان يقول أبو حنيفة، وهو قول زفر[2]، وهو المذهب عند المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

القول الثالث: يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه إن أكرهه السلطان، ولا يسقط إن أكره غيره، وهو مذهب الحنفية[6].

أدلة القول الأول:

١-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[7].

---

(١) انظر: المغني(٩/٥٧)، الشرح الكبير(١٠/١٨٤)، الإنصاف(١٠/١٨٢)، كشاف القناع(٦/٩٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٧/١٨٠)، مجمع الأنهر(٤/٤٨)، الهداية(٢/١٠٤)، الجوهرة النيرة(٢/٣٥٦)، تحفة الفقهاء(٣/٢٧٥)، تبيين الحقائق(٥/١٨٩)، البحر الرائق(٧/٨٧).

(٣) انظر: الذخيرة(١٢/٤٩)، شرح الخرشي(٨/٨٠)، بلغة السالك(٤/٢٣٦)، حاشية الصاوي(١٠/٢٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٣/٢٤١)، المهذب(٢/٢٦٧)، نهاية المحتاج(٧/٤٢٥).

(٥) انظر: المغني(٩/٥٧)، الشرح الكبير(١٠/١٨٤)،الإنصاف(١٠/١٨٢)، كشاف القناع(٦/٩٧)، شرح منتهى الإرادات(٣/٣٤٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٧/١٨٠)، مجمع الأنهر(٤/٤٨)، الهداية(٢/١٠٤)، الجوهرة النيرة(٢/٣٥٦)، تحفة الفقهاء(٣/٢٧٥)، تبيين الحقائق(٥/١٨٩)، البحر الرائق(٧/٨٧)، الاختيار(٢/١١٦).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رفع الإثم عن المستكره، "فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص"[١].

٢- عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٢].

وجه الدلالة: أن الإكراه شبهة من أعظم الشبهات، والحدود تدرأ بالشبهات، فيسقط الحد عن المستكره.

٣-قياس الرجل المكره على الزنا على المرأة المستكرهة في سقوط الحد عنها بجامع الإكراه على الزنا[٣].

٤-قياس الرجل المكره على الزنا على المكره على السرقة أو شرب بالخمر في سقوط الحد عنهما، بجامع الإكراه[٤]

دليل القول الثاني:

١-لا يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد.[٥]

الإجابة عن الدليل من وجوه:

الأول: أن انتشار الآلة قد يكون طبعًا لا طوعًا كما في النائم والصبي،

---

(١) عمدة القاري(٨٨/١٣).

(٢)سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني(٥٧/٩)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٨٤/١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢٤١/١٣).

(٥) انظر: المغني(٥٧/٩).

فضلًا عن كون الشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن دفعها، وإنما يمكن دفع النفس عن الانقياد لها؛ لدين أو تقية، فصار الإكراه على الفعل لا على الشهوة، والحد إنما يجب في الفعل دون الشهوة.[١]

الثاني: أن الإكراه لا ينافى الانتشار، فإن الاكراه لا ينافى كون الفعل اختيارًا، بل المكره يختار دفع أعظم الشرين بالتزام أدناهما[٢].

الثالث: "أن الزنا لا يتوقف إلا على إيلاج الحشفة في الفرج، وهو غير متوقف على الانتشار؛ ولأن اللذة والانتشار طبيعتان عند ملاقاة الملتذ، فلا يمنعهما الإكراه كاللذة بالشم والذوق"[٣].

الرابع: أن التقدم الطبي أوجد محفزات للانتشار تلغي مستمسك هذا القول.

أدلة القول الثالث:

١-يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه إن أكرهه السلطان؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا منه؛ وذلك أن المكره لا يجد غوثًا إذا كان الإكراه من السلطان ولا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه، والإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرًا لتمكن المكرَه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحد[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٣/٢٤١)، مجمع الأنهر(٤/٤٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى(١٥/١١٥).

(٣) الذخيرة(١٢/٤٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٧/١٨٠)،الهداية(٢/١٠٤).

مناقشة الدليل: أن الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره؛ إذ ليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجة؛ لأن المؤثر خوف الهلاك، وهو واقع من السلطان وغيره، فحيثما وقع الإكراه بصفته الشرعية ترتب حكمه عليه.[1]

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وشمولها محل النزاع، ولموافقته لمقصد الشارع في تشريع الحدود.

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في أثر الإكراه في حد الزنا على الرجل إلى التردد في تصور الإكراه في الزنا، فمن تصور الإكراه في الزنا أسقط الحد، ومن لم يتصور الإكراه في الزنا لم يسقطه[2]، وأما خلاف الحنفية فعائد إلى تحقق مناط الإكراه في الواقعة، فهو عندهم متحقق في صورة السلطان، منتف في غيرها.

ولإكراه الرجل على الزنا تعلق بالضمان والتعزير، فيضمن المكرِه ما لحق المكرَه من ضرر نفسي وبدني، ويعزر بما يردعه.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر(٨٤/٤) ،الهداية(١٠٤/٢).

(٢)انظر: الذخيرة(٤٩/١٢)، مغني المحتاج(١٤٥/٢).

المسألة الثالثة: أثر الإكراه في اللواط.

صورة المسألة: للإكراه في اللواط صورتان:

الأولى: أن يُكره ملوط به على التمكين من نفسه بغلبة وتهديد[1].

الثانية: أن يُكره لائط على فعل الفاحشة بغيره تحت غلبة وتهديد.

ومن خلال تتبعي واستقرائي لكلام الفقهاء في المسألتين، خلصت إلى نقل[2] الفقهاء في حكم مسألة إكراه المرأة على الزنا إلى المسألة الأولى، ونقل حكم مسألة إكراه الرجل على الزنا إلى المسألة الثانية؛ وذلك لقرن الفقهاء بين المسألتين غالبًا، وإشراكهما في الدليل والتعليل، وعليه تأخذ كلٌ من المسألتين حكم نظيرتها خلافًا وتدليلًا و تعليلًا وترجيحًا[3].

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات(٣/٣٤٨).

(٢) النقل: "هو أن ينقل النص عن الإمام ثم يخرج عليه فروعا فيجعل كلام الإمام أصلا وما يخرجه فرعا". المدخل(١/١٣٦).

(٣) انظر في المسألتين: النتف (٢/٦٩٩)، الفواكه الدواني(٢/٢٠٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٨/٨٢)، الشرح الكبير للدردير(٤/٣٢١)، نهاية المحتاج(٧/٤٢٤)، المحرر(٢/١٥٤)، الإنصاف(١٠/١٨٢)،الروض المربع(٣/٣١٢)،شرح منتهى الإرادات(٣/٣٤٨)،مطالب أولي النهى(٦/١٨٨)،كشف المخدرات(٢/٧٥١).

المطلب الثاني: أثر الإكراه في حد القذف

صورة المسألة: أن يُكره رجلٌ آخرَ على أن يرمي ثالثًا بزنى.

اختلف الفقهاء في أثر الإكراه في حد القذف[١] على قولين:

القول الأول: يسقط حد القذف عن المكرَه، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: لا يسقط حد القذف عن المكرَه، وهو وجه عند الشافعية[٦].

أدلة القول الأول:

١-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٧].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رفع الإثم عن المستكره، "فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص"[٨].

---

(١) القذف: هو" الرمي بزنا أو لواط". الروض المربع(٣/٣١٤).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة(٢/٣٥٥)، حاشية ابن عابدين(٤/٤٤).

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل(٤/٣٥)، الشرح الكبير للدردير(٢/٣٦٩)، منح الجليل(٤/٥٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين(١٠/١٠٦)، كفاية الأخيار(١/٤٧٩)، فتح الوهاب(٢/٢٧٧)،الإقناع للشربيني(٢/٥٢٨)،حواشي الشرواني(٩/١١٩).

(٥) انظر: دليل الطالب(١/٣٠٧)،منار السبيل(٢/٣٣١).

(٦) انظر: حاشية عميرة(٤/١٨٥).

(٧) سبق تخريجه في صفحة ١٢.

(٨) عمدة القاري(١٣/٨٨).

٢- عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"(١).

وجه الدلالة: أن الإكراه شبهة من أعظم الشبهات، والحدود تدرأ بالشبهات، فيسقط الحد عن المستكره.

٣-قياس الأولى وبيانه: قياس المكرَه على التلفظ بالقذف على المكرَه على التلفظ بكلمة الكفر في سقوط الحد عنهما بجامع الإكراه؛ وذلك أن حق الخالق أعظم من حق المخلوق(٢).

٤-قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"(٣)، "إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا"(٤)، وذلك أن مصلحة حفظ النفس من إيقاع المهدد به أولى من حفظ مصلحة عرض المقذوف، ومفسدة فوات نفس المكرَه أو إيقاع الضرر العظيم بها أعظم من مفسدة القذف.

دليل القول الثاني:

قياس إيجاب حد القذف على المكرَه على إيجاب القصاص على المكرَه

---

(١)سبق تخريجه.

(٢) انظر: المبسوط(٢٤/٧٧).

(٣) الأشباه و النظائر للسيوطي(١/٨٧)، الأشباه و النظائر لابن نجيم(١/٨٩)، شرح القواعد الفقهية(١/٢٠١)، مجلة الأحكام العدلية(١/١٩)، قواعد الفقه(١/٥٦)، درر الحكام(١/٣٧).

(٤) المنثور(١/٣٩٤)،و انظر:قواعد الأحكام(١/٥١)،درر الحكام(٢/٦٧٠).

على القتل بجامع الإكراه في كلٍ[1].

مناقشة الدليل: القياس قياس مع الفارق، لأن مصلحة حفظ النفس في الأصل معارضة بمثلها فلم تُعتبر، وأما الفرع فمصلحة حفظ النفس معارضة بمصلحة حفظ العرض، وهي أقل منها رتبة.

الترجيح:

يظهر -والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول لموافقته للمقاصد الشرعية والقواعد المرعية، ولأن القاذف المكرَه لم يقصد أذى المقذوف لإجباره عليه[2]، وحد القذف إنما شرع لدفع الضرر النفسي عن المقذوف.

وإذا ثبت سقوط الحد عن المكرَه، فيعوض المقذوف عما لحقه من ضرر نفسي، ويعزر المكرِه بما يراه القاضي رادعًا.

(١) انظر: حاشية عميرة(٤/١٨٥).

(٢) مغني المحتاج(٤/١٥٥).

المطلب الثالث: أثر الإكراه في حد السرقة

صورة المسألة: أن يُكره رجلٌ آخر على سرقة[١] مال غيره تحت تهديد بقتل.

اختلف الفقهاء في أثر الإكراه في حد السرقة على قولين:

القول الأول: يسقط حد السرقة عن المكرَه، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: لا يسقط حد السرقة عن المكرَه، و هو رواية عن الإمام أحمد[6].

أدلة القول الأول:

١-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٧].

---

(١) السرقة: " أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء". الإقناع للحجاوي(٤/٢٧٤).

(٢) انظر: المبسوط(٩/١٤٠)، بدائع الصنائع(٧/١٧٩)،الجوهرة النيرة(٥/٣٥٤).

(٣) انظر: حاشية العدوي(٢/٤٣٢)، حاشية الدسوقي(٤/٣٣٤).

(٤) انظر: فتح الوهاب(٢/٢٧٧)،حاشية البجيرمي(٤/٢٩٢)،كفاية الأخيار(١/٤٨٤)،الإقناع للشربيني(٢/٥٣٧)، غاية البيان(١/٣٠٠)، حاشية قيلوبي(٤/١٩٧).

(٥) انظر: المحرر(٢/١٥٩)،القواعد والفوائد الأصولية(١/٤٦)،الإنصاف(١٠/٢٥٣)،كشاف القناع(٦/١٢٩)،مطالب أولي النهى(٦/٢٢٨)،شرح منتهى الإرادات(٣/٣٦٧).

(6) انظر: المحرر(٢/١٥٩)،القواعد والفوائد الأصولية(١/٤٦)،الإنصاف(١٠/٢٥٣).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رفع الإثم عن المستكره، "فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص"[١].

٢- عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٢].

وجه الدلالة: أن الإكراه شبهة من أعظم الشبهات، والحدود تدرأ بالشبهات، فيسقط حد السرقة عن المستكره[٣].

٣-عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: "أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: "أراك تجيعهم". ثم قال عمر: "والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك".[٤]

وجه الدلالة: أسقط عمر-رضي الله عنه-الحد عن غلمة حاطب لما سرقوا في عام مجاعة وسنة؛ لشوب السرقة بشبهة الاضطرار، والإكراه قرين الاضطرار.

٤-قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٥]، "إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت

---

(١) عمدة القاري(٨٨/١٣).

(٢)سبق تخريجه.

(٣) انظر: غاية البيان(٣٠٠/١)، حاشية الدسوقي(٣٣٤/٤).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(٧٤٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٧٨/٨).

(٥) الأشباه و النظائر للسيوطي(٨٧/١)، الأشباه و النظائر لابن نجيم(٨٩/١)، شرح القواعد

الدنيا"[1]، وذلك أن مصلحة حفظ النفس من إيقاع المهدد به أولى من حفظ مصلحة مال المسروق منه، ومفسدة فوات نفس المكرَه أو إيقاع الضرر العظيم بها أعظم من مفسدة السرقة.

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل للقول الثاني، إلا أنه يمكن الاستدلال لهم بالعمومات الدالة على وجوب الحد على السارق، إلا أن هذه العمومات مخصوصة بأدلة القول الأول.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول؛ وذلك لموافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها المرعية؛ ولا سيما أن حق المسروق منه محفوظ بضمان ماله، فلا وجه لإيقاع العقوبة على مكرَه لا اختيار له ولا إرادة على إيقاع الضرر بالمسروق منه.

وإذا ثبت سقوط الحد عن المكرَه على السرقة، إلا أنه يضمن ما أتلف[2]، ويعزر مكرِهه بما يردعه.

الفقهية(١/٢٠١)، مجلة الأحكام العدلية(١/١٩)، قواعد الفقه(١/٥٦)، درر الحكام(١/٣٧).

(١) المنثور(١/٣٩٤)،و انظر:قواعد الأحكام(١/٥١)،درر الحكام(٢/٦٧٠).

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل(٦/١٣٢).

المطلب الرابع: أثر الإكراه في حد شرب الخمر

صورة المسألة: أن يُكره رجلٌ على شرب الخمر بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، سواء أكره بالوعيد أو ألجئ إلى شربها بأن يُفتح فوه وتصب فيه.(١)

اختلف الفقهاء في أثر الإكراه في حد شرب الخمر على قولين:

القول الأول: يسقط حد شرب الخمر عن المكرَه، وهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، ووجه عند الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب(٥).

القول الثاني: لا يسقط حد شرب الخمر عن المكرَه، وهو وجه عند الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ

---

(١) انظر: الهداية(٣/٢٧٧)، المغني(٩/١٣٧).

(٢) انظر: المبسوط(٢٤/٣٢)، بدائع الصنائع(٧/٣٩)،البحر الرائق(٨/٨٢)، الجوهرة النيرة(٢/٢٤٧)،الفتاوى الهندية(١/٣٥٣).

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر(١/٥٧٧)،التاج و الإكليل(٦/٣١٨)،مواهب الجليل(٤/٤٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج(٤/١٨٨)،أسنى المطالب(٤/١٥٩)،حاشية عميرة(٤/٢٠٣).

(٥) انظر: المغني(٩/١٣٧)،الشرح الكبير لابن قدامة(١١٠/٣٣٢)،الفروع(٦/١٠٣)،الإنصاف(١٠/٢٣٠)،الإقناع للحجاوي(٤/٢٦٧)،كشاف القناع(٦/١٧)،منار السبيل(٢/٣٣٦).

(٦) انظر: حاشية عميرة(٤/٢٠٣).

(٧) انظر: الفروع(٦/١٠٣)،الإنصاف(١٠/٢٣٠)،القواعد والفوائد الأصولية(١/٤٦).

إِلَيۡهِۗ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين: أباح الله للمضطر أن يتناول ما حرم عليه من طعام وشراب، والمكره مضطر؛ "لأن الإكراه ضرورة فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه"[3].

٢-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رفع الإثم عن المستكره، "فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص"[5].

٣- عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[6].

وجه الدلالة: أن الإكراه شبهة من أعظم الشبهات، والحدود تدرأ

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية(١١٩).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية(١٧٣).

(٣) المحلى(٣٣٠/٨)، وانظر: تفسير البغوي(١٤٠/١)، تفسير ابن كثير(٢٠٦/١)، المغني(١٣٧/٩).

(٤) سبق تخريجه في صفحة ١٢.

(٥) عمدة القاري(٨٨/١٣).

(٦)سبق تخريجه في صفحة ١٢.

بالشبهات، فيسقط حد شرب الخمر عن المستكره[1].

٤-قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[2]، يقول السرخسي: "وإذا أكره على شرب الخمر لا يحد؛ لأن الشرب في حال الإكراه مباح له على ما بينا أن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة"[3]

أدلة القول الثاني:

شرب الخمر محرم بكل حال، ولا يباح الإكراه.[4]

مناقشة الدليل: يناقش الدليل بعدم التسليم بحرمة الخمر بكل حال، بل ثم أحوال جاء المشرع الحكيم بإباحته فيها كما في أدلة القول الأول.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته ولموافقته لمقصد الشارع في تشريع الحدود، يقول الكاساني في إسقاط الحد عن المكره على شرب الخمر: "وإنما كان كذلك لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة"[5]، وجناية المكرَه لا إرادة له فيها ولا اختيار فلا يجب بها الحد، "ولأن الحد مشروع للزجر، وقد كان منزجرًا حين لم يقدم على الشرب، ما لم

---

(١) انظر: غاية البيان(١/٣٠٠)، حاشية الدسوقي(٤/٣٣٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(١/٥٨)،شرح القواعد الفقهية(١/١٨٥)،مجلة الأحكام العدلية(١/٨٩)،قواعد الفقه(١/٨٩).

(٣) المبسوط(٢٤/٣٢).

(٤) انظر: حاشية عميرة(٤/٢٠٣).

(٥) بدائع الصنائع(٧/٣٩).

تتحقق الضرورة بالإكراه"[1].

وإذا سقط الحد عن المكرَه على شرب الخمر، فلا يسقط عنه ضمان ما أتلفه حال سكره، ويعزر مكرِهه بما يراه القاضي رادعًا له.

(١) المبسوط(٣٢/٢٤).

المطلب الخامس: أثر الإكراه في حد الحرابة

صورة المسألة: للإكراه في الحرابة[1] المؤثرة في الحد صور:

الأولى: أن يُكره رجلٌ على السرقة مع قطاع الطريق، وهذه المسألة سبق بيان حكمها في أثر الإكراه في حد السرقة.

الثانية: أن يُكره رجلٌ على القتل مع قطاع الطريق.

وقد اختلف الفقهاء في أثر الإكراه في حد الحرابة في هذه الصورة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا أثر للإكراه في حد الحرابة، فيجب القصاص على المكرِه والمكرَه، وهو مذهب المالكية[2]، والصحيح من مذهب الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[4].

القول الثاني: يؤثر الإكراه في حد الحرابة، فلا يجب القصاص لا على المكرِه ولا على المكرَه، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[5]، ووجه مخرج عند

---

(١) الحرابة: "الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه ،أو إذهاب عقل ،أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة".شرح ميارة(٤٦٨/٢).

(٢) انظر: التاج والإكليل(٢٤٣/٦)،مواهب الجليل(٢٤٢/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٩/٨).

(٣) انظر: المهذب(١٧٧/٢)،الوسيط(٢٣٦/٦)، روضة الطالبين(١٣٥/٩)،منهاج الطالبين(١٢٢/١)،أسنى المطالب(٧/٤)،حاشية عميرة(١٠٢/٤)،مغني المحتاج(٩/٤).

(٤) انظر: المحرر(١٢٣/٢)،الفروع(٣٨٥/٤)،الإنصاف(٤٥٣/٩)،اختلاف الأئمة العلماء(٢٢١/٢)،كشاف القناع(٥١٧/٥).

(٥) انظر: المبسوط(٧٢/٢٤)،بدائع الصنائع(١٧٩/٧)،الهداية(٢٧٨/٣)،الاختيار(١١٦/٢)،تبيين الحقائق(١٨٧/٥)،الجوهرة النيرة(٣٣٥/٢).

الحنابلة[1].

القول الثالث: يسقط حد الحرابة عن المكرَه دون المكرِه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[2]، و قول عند الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

القول الرابع: يسقط حد الحرابة عن المكرِه دون المكرَه، وهو قول زفر من الحنفية[5]، وقول عند الشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

أدلة القول الأول:

١-أن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق الحياة عادة، وقد وجد في المكرِه والمكرَه، إلا أنه حصل من المكرَه مباشرة، ومن المكرِه تسبيبًا، فيجب القصاص عليهما جميعًا، بيان ذلك أن المكرِه تسبب في القتل بمعنى يفضي إلى القتل غالبًا فأشبه إذا رماه بسهم فقتله، وأما المكرَه فقتل ظلمًا لاستبقاء نفسه، فأشبه إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله[8].

---

(١) انظر: الإنصاف(٩/٤٥٣).

(٢)انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)،بدائع الصنائع(٧/١٧٩)،الهداية(٣/٢٧٨)،الاختيار(٢/١١٦)،تبيين الحقائق(٥/١٨٧)،الجوهرة النيرة(٢/٣٣٥).

(٣) انظر: المهذب(٢/١٧٧)،الوسيط(٦/٢٣٦)، روضة الطالبين(٩/١٣٥)،منهاج الطالبين(١/١٢٢)،حاشية عميرة(٤/١٠٢)،مغني المحتاج(٤/٩).

(٤) انظر: الإنصاف(٩/٤٥٣)،الفروع(٤/٣٨٥).

(٥) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)،بدائع الصنائع(٧/١٧٩)،الهداية(٣/٢٧٨)،الاختيار(٢/١١٦)،تبيين الحقائق(٥/١٨٧)،الجوهرة النيرة(٢/٣٣٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج(٤/٩).

(٧)انظر: الإنصاف(٩/٤٥٣)،الفروع(٤/٣٨٥).

(٨) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)، بدائع الصنائع(٧/١٧٩)،

٢-قياس إيجاب القصاص على المكرِه والمكرَه على إيجاب قتل الجماعة بالواحد بجامع الاشتراك في القتل وتحقيق معنى الزجر، بيان ذلك: أن المكرِه مع المكرَه بمنزلة الشريكين في القتل؛ لأن قصد الانتقام وجد من المكرِه، والمباشرة وجدت من المكرَه، فكانا بمنزلة الشريكين.[١]

دليل القول الثاني:

١-بقاء الإثم في حق المكرِه دليل على أن الفعل كله لم يصر منسوبًا إلى المكرَه، والقصاص لا يجب إلا بمباشرة تامة، وقد انعدم ذلك من المكرِه حقيقة وحكمًا، فلا يلزمه القود، لأنه متسبب، والقاتل هو المكرَه حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص على المكرِه فلأن لا يجب على المكرَه من باب أولى.

مناقشة الدليل: المكرِه مباشر شرعًا؛ بدليل أن سائر الأحكام سوى القصاص نحو حرمان الميراث والكفارة والدية تتناوله، فكذلك القود، والأصل فيه قوله تعالى:﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾[٢]فقد نسب الله الفعل إلى المعين، وهو ما كان يباشر الذبح، ولكنه كان مطاعا فأمرَ به وأمْره إكراه[٣]، وأما المكرَه فقد وجدت منه صورة القتل حقيقة فوجب عليه القود.

أدلة القول الثالث:

١-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله

المهذب(١٧٧/٢)،الوسيط(٢٦٣/٦).

(١) انظر:المراجع السابقة.

(٢) سورة القصص، جزء من الآية(٤).

(٣) انظر: المبسوط(٧٣/٢٤).

عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رفع الإثم عن المستكره، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه فكان موجب المستكره عليه معفوًا بظاهر الحديث، ولأن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل، فأشبه الآلة؛ ولأن معنى الحياة أمر لا بد منه في باب القصاص، ومعنى الحياة شرعًا واستيفاء لا يحصل بشرع القصاص في حق المكرَه واستيفائه منه؛ لذلك وجب على المكرِه دون المكرَه[٢].

مناقشة الاستدلال: نوقش بعدم التسليم يقول القرطبي: "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"[٣]، فموجب الحديث لا يشمل محل النزاع؛ إذ الإجماع منعقد على إخراج المكره على قتل غيره من دلالة الحديث.

٢-قياس سقوط الحد عن المكرَه على سقوط الحد عن دافع الصائل، بجامع كونهما قتلا دفاعًا عن نفسهما.[٤]

مناقشة الدليل: القياس قياس مع الفارق؛ لأن دافع الصائل يقتل من

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ١٢.

(٢) انظر: المبسوط(٢٤/٧٣).

(٣) تفسير القرطبي(١٠/١٨٣).

(٤) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢).

صال عليه وآذاه، وأما المكرَه فيقتل بريئًا لا ذنب له.

٣-أن المكرَه صار محمولًا على القتل بالتهديد بالقتل، والإنسان مجبول على حب الحياة، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالإقدام على القتل، فيفسد اختياره بهذا الطريق، ثم يصير محمولًا على هذا الفعل، وإذا فسد اختياره التحق بالآلة التي لا اختيار لها، فيكون الفعل منسوبًا إلى من أفسد اختياره وحمله على هذا الفعل لا على الآلة، فلا يكون على المكرَه شيء من حكم القتل من قصاص ولا دية ولا كفارة(١).

مناقشة الدليل: الدليل مخالف للإجماع السابق ذكره، فلا عبرة به.

أدلة القول الرابع:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (٢).

وجه الدلالة: المراد من السلطان سلطان استيفاء القود من القاتل، والقاتل هو المكرَه حقيقة(٣).

٢-قياس القاتل المكرَه على من قتل إنسانًا في مخمصة وأكل من لحمه في وجوب القود على كلٍ منهما، بجامع قتل المكافئ لإحياء النفس.

٣-أن كل حكم يتعلق بالقتل فإنه لا يسقط عن المكرَه بالإكراه كالإثم والتفسيق ورد الشهادة؛ لأن تأثير الضرورة في إسقاط الإثم دون الحكم، حتى أن من أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير ويكون ضامنًا، وهنا لا يسقط

---

(١) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)، بدائع الصنائع(٧/١٧٩).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية(٣٣).

(٣) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)، بدائع الصنائع(٧/١٧٩).

إثم الفعل عن المكره فلأن لا يسقط عنه حكم القتل أولى.

٤-أن القتل وجد من المكرَه حقيقة حسًّا ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه دون المكرِه؛ إذ الأصل اعتبار الحقيقة ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل[١].

مناقشة الأدلة: دلالة الأدلة مسلمة على وجوب القود على المكرَه، إلا أنها لا تنفي وجوبه على المكرِه؛ لدلالة أدلة القول الأول والثالث.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول، لموافقته لمقصد الشارع في حفظ النفس وتغليظ أمر الدم وتحقيق معنى الزجر.[٢]

(١) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)، بدائع الصنائع(٧/١٧٩).

(٢) فائدة: "لو أكره على الخروج معهم، ولم يباشر شيئًا مما ذكر، فإنه يعذر لداعية الإكراه، فلا إثم ولا حد عليه لما تقدم في الفصول السابقة من العمومات التي تدفع الحرج عن المستكره؛ ولأنه غير مختار في خروجه ولا قاصد له" أثر الإكراه في القصاص والحدود للحلاف(١٥٩).

المطلب السادس: أثر الإكراه في قتال أهل البغي

صورة المسألة: لأثر الإكراه في قتال أهل البغي صورتان:

الأولى: أن يُكره إنسان على الخروج مع بغاة[1] على الإمام فيقتل ويصيب من المسلمين دماء معصومة، وحكم هذه الصورة حكم ما سبق في المطلب السابق.

الثانية: أن يُكره على الخروج مع بغاة على إمام فلا يقتل ولا يصيب دماء معصومة، ويظهر لي من استقراء ما ذكره الفقهاء في قتال أهل البغي[2] أن لا شيء عليه؛ وذلك أن الفقهاء قرروا أن أهل البغي إذا دُفعوا لم يتبع لهم مدبر، ولم يجهز على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم تسب لهم ذرية.

---

(١) "هم القوم الذين يخرجون عن طاعة الامام بتأويل سائغ".المبدع(٩/١٥٩).

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر(١/٢٢٢)،الأم(٤/٢١٤)،الحاوي الكبير(١٣/١٩)،المهذب(٢/٢١٧)، التنبيه(١/٢٢٩)،مختصر الخرقي(١/١٢٣)،عمدة الفقه(١/١٤٩)،المغني(٩/٣)،الكافي لابن قدامة(٤/١٤٦)،العدة(٢/١٨٦)،المحرر(٢/١٦٦)، زاد المستقنع(١/٢٣٥)،الفروع(٦/١٤٧)،شرح الزركشي(٣/٧٧)،المبدع(٩/١٥٩)،الإنصاف(١٠/٣١٠).

المطلب السابع: أثر الإكراه في حد الردة

صورة المسألة: لأثر الإكراه في حد الردة صورتان:

الأولى: أن يُكره على التلفظ بكفر كسب الله تعالى.

الثانية: أن يُكره على الإتيان بفعل مكفر كأن يسجد لغير الله.

أما الصورة الأولى: فقد أجمع العلماء على جواز التلفظ بالكفر للمكره وسقوط الحد عنه، يقول ابن بطال:

"أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر"(١)، وقال ابن العربي: "وأما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف، على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثمًا كافرًا ؛ لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن وإنما سلطته على الظاهر"(٢)، ومستند هذا الإجماع ما يأتي من أدلة:

١-قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أنزل الله هذه الآية الكريمة في شأن عمار بن ياسر، فعن

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٨/٢٩١)، فتح الباري(١٢/٣١٤)، تفسير القرطبي(١٠/١٨٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي(٣/١٦٠).

(٣) سورة النحل.

محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر-رضي الله عنه-فلم يتركوه حتى سب النبي-صلى الله عليه وسلم-وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: "ما وراءك؟" قال: "شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير". قال: "كيف تجد قلبك". قال: "مطمئن بالإيمان". قال: "إن عادوا فعد".[1] "ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته"[2].

٢-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

وجه الدلالة: تجاوز الله كرامةً لهذه الأمة عن خطئها ونسيانها وما أكرهت عليه، والمكرَه على التلفظ بكلمة الكفر فردٌ من أفراد عموم هذا الحديث، فلا يؤاخذ.

٣-لا يؤاخذ المكرَه بتلفظه بالكفر؛ "لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه كما لو أكره على الإقرار".[4]

٤-يقول العز بن عبدالسلام: "التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكرة مطمئنا بالأيمان؛ لأن حفظ المهج

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٢٠٩)، والحاكم في المستدرك(٢/٣٨٩)وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) تفسير ابن كثير(٢/٥٨٩)، وانظر: تفسير البغوي(٣/٨٦).

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١٢.

(٤) المغني(٩/٣٠).

والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان"[١].

وأما الصورة الثانية فقد اختلف العلماء في تأثير الإكراه في إسقاط حد الردة على من أكره على الإتيان بفعل مكفِّر على قولين:

القول الأول: يسقط حد الردة عن من أكره على الإتيان بفعل مكفر، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٥].

القول الثاني: لا يسقط حد الردة عمن أكره على الإتيان بفعل مكفر، وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، وسحنون من المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما أُستدل به في المسألة السابقة من رفع الإثم والجناح عن المكره، والأدلة بعمومها شاملة للمكره على الإتيان بفعل مكفر، كما استدلوا بما روى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-عن النبي-

(١) قواعد الأحكام(١/٨٤).

(٢) انظر: المبسوط(٢٤/١٣٠)،حاشية ابن عابدين(٦/١٣٤)،تبيين الحقائق(٥/١٨٩)،البحر الرائق(٨/٨٣).

(٣) انظر: الذخيرة(١٢/١٣)، التاج والإكليل(٤/٤٦)،منح الجليل(٩/٢٢٠).

(٤) انظر: حاشية عميرة(٤/١٧٧)، غاية البيان(١/٢٩٧)،إعانة الطالبين(٤/١٣٣).

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية(١/٤٨)،كشاف القناع(٦/١٨٦).

(٦) انظر: تفسير القرطبي(١٠/١٨٢)، التاج والإكليل(٤/٤٦)،منح الجليل(٤/٥١).

(٧) انظر: القواعد والفوائد الأصولية(١/٤٨).

صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]، وذلك أن الله عز وجل برحمته وحكمته وعلمه بالسرائر إنما يؤاخذ على ما نوى العبد بفعله، والمكرَه قلبه ونيته خالصين لله، وصورة الفعل إنما أتى بها لتخليص نفسه من المهدد به، فلا يخرج من الإسلام بهذا الفعل، فضلا عن إيجاب الحد عليه.

أدلة القول الثاني:

١- عن سلمان-رضي الله عنه-قال: "دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل رجل النار، مر رجلان على قوم قد عكفوا على صنم لهم، وقالوا: لا يمر علينا اليوم أحد إلا قدم شيئًا، فقالوا لأحدهما: قدم شيئًا، فأبى، فقتل، وقالوا للآخر: قدم شيئًا، فقالوا: قدم ولو ذبابًا، فقال: وايش ذباب، فقدم ذبابًا، فدخل النار، فقال سلمان: فهذا دخل الجنة في ذباب، ودخل هذا النار في ذباب"[2].

وجه الدلالة: الحديث نص في محل النزاع حيث لم ترتفع المؤاخذة عمن أتى بفعل مكفر تحت وطأة الإكراه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ح(١)، (٣/١)،وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح(١٩٠٧)، (١٥١٥/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤٧٣/٦)، وأحمد في الزهد (١٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٣/١)، وصحح الألباني إسناده موقوفًا على سلمان، وقال: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير سليمان بن ميسرة؛ قال ابن معين: ثقة" .سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/ ٧٢١).

مناقشة الاستدلال من وجوه:

الأول: عدم التسليم بصحة الحديث مرفوعًا.

الثاني: على فرض صحته موقوفًا، فالحديث محتَمِل كون الرجلين من بني إسرائيل، يقول الألباني: "الحديث صحيح موقوفًا على سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيًّا"(١)، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا ورد شرعنا بخلافه، وقد أسقط الله عن هذه الأمة كرامة لها ما أُكرهت عليه.

الثالث: احتمال كون الرجل قدم الذباب على سبيل التعظيم والعبادة بعد أن أكره، ولم يكن قلبه حين ذاك مطمئن بالإيمان، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ومع كل هذه الاحتمالات لا يقوى الحديث على معارضة أدلة أصحاب القول الأول.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته ولموافقته لمقصد الشارع في تشريع الحدود؛ إذ شرعها للزجر، وأي زجر يتحقق لمنتفِ الإرادة، كما أن حد الردة متعلق بحق الله، وحق الله مبني على المسامحة، فأن لا يؤاخذ به المكرَه أظهر وأولى.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٧٢١/١٢).

المطلب الثامن: أثر الإكراه على حد تارك الصلاة

اختلف الفقهاء في تارك الصلاة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: تارك الصلاة كافر يقتل ردة، وإليه ذهب بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٣].

القول الثاني: تارك الصلاة مسلم يقتل حدا، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثالث: تارك الصلاة مسلم يعزر ولا يقتل، وهو مذهب أبي حنيفة[٧].

وعليه فصورة المسألة متأتية على القول الثاني دون غيره، ولم أقف على

---

(١) انظر: البيان والتحصيل(١/٤٧٦)،جامع الأمهات(١/١٠٦)،الذخيرة(٢/٤٨٢)،القوانين الفقهية(١/٣٤).

(٢) انظر: مختصر المزني(٣٤)، المهذب(١/٥١)،روضة الطالبين(٢/١٤٦)،المجموع(٣/١٧).

(٣) اختارها ابن شاقلا وابن حامد وابن عقيل، انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح(١/٣٧٥)، المغني(٢/١٥٧)، الشرح الكبير(١/٤)،جامع الرسائل(١/٨١).

(٤) انظر: الاستذكار(١/٢٣٥)، البيان والتحصيل(١/٤٧٦)،جامع الأمهات(١/١٠٦)،الذخيرة(٢/٤٨٢)،القوانين الفقهية(١/٣٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢/٥٢٥)،المهذب(١/٥١)،متن أبي شجاع(١/٢٢٢)،الوسيط(٢/٣٩٥)،الشرح الكبير للرافعي(٢/٤٦٢)، روضة الطالبين(٢/١٤٦)،المجموع(٣/١٧).

(٦) اختارها ابن بطة، انظر: المغني(٢/١٥٧)، الشرح الكبير لابن قدامة(١/٤)، جامع الرسائل(١/٨١).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء(٤/٣٩٣)،فتاوى السغدي(٢/٦٩٤)،مجمع الأنهر(١/٢١٨).

ذكر للمسألة فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء، وذلك أن الله رفع المشقة عن المسلم في فرض الصلاة فيصليها حسب حاله ولو اختلت واجباتها وشروطها، فلن يعيي المسلم لو أكره أن يومئ بالصلاة حسب حاله، يقول ابن القيم: " والصلاة في الوقت واجبة على كل حال، حتى أنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت، فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت، وأمكنه أن يصلي بعد الوقت بهذه الأمور، فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها، ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله–صلى الله عليه وسلم– على جميع الواجبات، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين وجب أن يصلي في الوقت بدون هذه الشروط والواجبات"[1].

وعلى فرض وقوع المسألة فتخرج على ما يذكره الفقهاء فيمن ترك الصلاة لعذر كالنوم والنسيان، فلا حد عليه حينئذ ولا إثم، وإنما عليه القضاء ووقته موسع[2].

(١) الصلاة وحكم تاركها(٩٧/١).

(٢) جاء في روضة الطالبين: "ترك لعذر كالنوم والنسيان، فعليه القضاء فقط ووقته موسع".(١٤٦/٢)، وانظر: المجموع(١٦/٣).

المطلب التاسع: أثر الإكراه في الحدود على المجتمع

جاءت شريعة الإسلام محققة الكمال في مصالح الفرد والمجتمع، فاعتبرت الشريعة الإكراه إذا غلبت مصلحة اعتباره كما في الزنا والقذف وشرب الخمر والردة، وألغت أثر الإكراه إذا غلبت مصلحة إلغائه كما في القتل، وهذا الاعتبار والإلغاء مهذبٌ للإرادة المجتمعية، ومروضٌ لشر المجرمين الجناة؛ فيعلمون أن العقوبة ستطالهم تعزيرًا أو حدًّا حسب ما يراه المشرع الكريم، كما يكف شرهم عن المسلمين حين يعلمون أن الحد ساقطٌ عمن أرادوا تلبيسه بتهمة وجريمة.

ما سبق بيانه في المطالب السابقة كان بيانا للمسؤولية الجنائية للمكرَه، وثمَّ جانب آخر في مسؤولية المكرَه متعلقٌ بالمجتمع وهو المسؤولية المدنية، والمكرَه حين أُسقطت عنه المساءلة في الجريمة ذاتها، فهو مسؤول ومؤاخذ عما صحبها من أضرار أوقعها على غيره؛ لأن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة والاعتداء عليها محرم، والعذر الشرعي لا يبيح عصمة المحل، فالمكرَه ملزم بتعويض غيره من الأضرار التي سببها له بإنجاء نفسه من الهلكة والضرر.

يقول العيني: "إن الخاطئ لا يأثم، فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص، وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذراً حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، ووجب به الدية"[1].

(١) عمدة القارئ(٨٨/١٣).

المطلب العاشر: تطبيقات قضائية

التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية موافقٌ لما انتهى إليه البحث من درء الحدود بشبهة الإكراه، ودرء الحد لا ينفي العقوبة التعزيرية، وقد نصت المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا على ذلك في عدة مبادئ:

١-"درء الحد عن المتهم لشبهة تقتضيه، لا يلزم منه سقوط التعزير عنه"(١).

٢-"الأصل عدم إيقاع الحد إلا لثبوت لا شبهة فيه، ولا يشترط أن يكون الجزاء حدا، وفي التعازير ما قد يفوق الحدود المقررة"(٢).

٣-"الأصل أن الشبهة المعتبرة لها أثرها في الحد"(٣).

٤-"الحدود يحتاط لها، وإذا حصل اشتباه يدرأ الحد، ويرجع إلى التعازير الشرعية ففيها غنية، وإذا أحسن تنفيذها كان لها أثر طيب في معالجة الجرائم"(٤).

٥-"الحدود التي لله تسقط بالشبهة"(٥).

وقد جرى العمل في المحاكم على وفق ذلك، فيُدرأ الحد لشبهة الإكراه، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

---

(١) المبدأ (١١١٤)، المبادئ والقرارات القضائية (٣١٣).

(٢) المبدأ (١١٢٦)، المبادئ والقرارات القضائية (٣١٥).

(٣) المبدأ (١١٣٣)، المبادئ والقرارات القضائية (٣١٧).

(٤) المبدأ (١١٤٨)، المبادئ والقرارات القضائية (٣٢٠).

(٥) المبدأ (١١٧٤)، المبادئ والقرارات القضائية (٣٢٥).

القضية الأولى:

رقم الصك: ٣٤٢٨٣٣٠ تاريخه ١٤٣٤/٦/٢١هـ- رقم الدعوى: ٣٤٩٤٣٩٧-رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٨٠٤٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١٨هـ.

ملخص القضية: ادَّعى المدعي العام ضد المدعى عليهما (امرأة ورجل غير محصنين) بإقامة علاقة محرمة وفعل فاحشة الزنا وقيام المدعى عليها بالتغيب عن منزل ذويها وقيام المدعى عليه بالتسبب في تغيبها وإيوائها طيلة فترة تغيبها والاعتداء عليها بالضرب وذلك بعدما تم القبض على المدعى عليه إثر بلاغ من شقيق المدعى عليها المتضمن تغيب شقيقته عن المنزل وعودتها إليه برفقة المدعى عليه الثاني، وصدر بحقها التقرير الطبي المتضمن وجود كدمة بالوجه وتجمع دموي حول العين اليسرى ومدة الشفاء سبعة أيام، وطلب المدعى العام الحكم عليهما بحد زنا غير المحصن والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء علاقتهما المحرمة ببعضهما، وتغيب المدعى عليها عن ذويها وتسبب الأول في ذلك، وبعرض دعوى المدعي العام عليهما صادقًا عليها جملة وتفصيلًا، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد زنا غير المحصن على المدعى عليه بجلده مائة جلدة دفعة واحدة وتغريب عام وتعزيره لقاء تغييبه للفتاة بجلده ستين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات، وإقامة حد زنا غير المحصن على المدعى عليها وجلدها مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبها عام، وتعزيرها لقاء علاقتها المحرمة والتغيب عن منزل ذويها بجلدها سبعين جلدة مفرقة على دفعتين، بعرض الحكم على المدى عليه قرر القناعة بالحكم المذكور

كما قرر المدعي العام عدم الاعتراض، وقررت المدعى عليها الاعتراض وقدمت لائحتها الاعتراضية ورجعت عن إقرارها وذكرت أن فعل الفاحشة كان بالإكراه؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات تم الرجوع عن الحكم على المدعى عليها سابقًا بحد الزنا، وتم الحكم بتعزيرها لقاء خلوتها الغير شرعية وعلاقتها بأجنبي لا يمت لها بصلة بسجنها مدة شهرين وجلدها تسعين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات ، وبعرض ذلك على المدعى عليها قررت قناعتها بالحكم وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض عليه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.[1]

القضية الثانية:

رقم الصك: ٣٣٣٠٠١٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٦هـ -رقم الدعوى: ٣٣٢٠٨٧٢٠ -رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٤١٤ تاريخه/ ١٤٣٤/١/١٥هـ

ملخص القضية: ادعى المدعي العام على المدعى عليها بقيامها بفعل فاحشة الزنا مما تسبب في حملها وولادتها سفاحًا ويطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بحد الزاني المحصن؛ حيث إنه تم القبض على المدعى عليها من قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ المواطن/.....المتضمن أنها تعمل خادمة في منزله وأنها ولدت داخل المنزل سفاحًا من أشخاص لا يعرفهم، وبانتقال رجال الأمن إلى منزل المبلغ ومن خلال المعاينة داخل المطبخ عثر على آثار دماء متناثرة من أثر الولادة، وقد ورد التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليها

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (١٤/١٦٧-١٦٨).

المتضمن أنه بالكشف عليها بعد ولادة طبيعية وجد جرح بمنطقة الفرج بجوار فتحة البول وتمت خياطه كما استخرج بعض الدم المتجلط من المهبل ولا يوجد نزيف وحالتها مستقرة، وباستجواب المدعى عليها أقرت أنها مارست الزنا مع كل من.....(سعودي الجنسية) و.....(سعودي الجنسية) و.....(بنجلاديشي الجنسية) وأنهم ربما من تسبب بحملها وولادتها سفاحًا، أقرت المدعى عليها بما جاء في الدعوى وأنكرت أن يكون ذلك برضائها وإنما أكرهها الأول والثاني بالقوة والإكراه وأن الثالث فعل بها لأنه ساومها على فعل الفاحشة من أجل تسهيل إجراءات سفرها إلى بلادها.

فبناء على ما تقدم وبما أن الابتزاز على العرض لامرأة مغتربة عن أهلها يعتبر من صور الإكراه وبما أن المدعى عليها قد أقرت أنها فعلت ذلك برضاها ثم رجعت عنه. وقد فرطت المدعى عليها بالحفاظ عل عرضها حيث مورس معها الفاحشة أكثر من سبع مرات ولا ريب أن هذا تفريط ظاهر بالمحافظة على العرض الذي هو من أعظم مقاصد الشرع فهذا التفريط موجب للعقوبة؛ لذلك كله فقد قررنا الآتي: رددنا دعوى المدعي العام ضد المدعى عليها بإقامة حد الزاني المحصن ودرأناه عنها. وتعزير المدعى عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليها وجلدها مائتين وخمسين جلدة على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. وإبعاد المدعى عليها من البلاد بعد استيفاء ما لها وما عليها من حقوق وبعرض الحكم على طرفي الدعوى قرر المدعي العام الاعتراض بغير لائحة

وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

القضية الثالثة:

رقم الصك: ٣٣٤٦٦٦٤٢ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٧هـ -رقم الدعوى: ٣٣٦٥٢٣٥٢ – رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٩٧١٤

ملخص القضية: دعوى المدعي العام ضد المدعى عليها (محصنة) باتهامها بفعل فاحشة الزنا وذلك بعد ما تم القبض عليها بعد وضعها مولودًا نتج عن حملها سفاحًا وطلب المدعي العام الحكم عليها بحد الزانية المحصنة، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها أنكرتها، ودفعت بأن فعل الفاحشة كان بالإكراه، بعرض إقرارها تحقيقا عليها دفعت بالإكراه عليه، جرى الاطلاع على التقرير الطبي المتضمن أن المدعى عليها أدخلت المستشفى إثر ولادة طبيعية؛ نظرا لدفع المدعى عليها بالإكراه على فعل الفاحشة؛ ولأن ادعاء الإكراه شبهة يدرأ بها الحد والحدود تدرأ بالشبهات؛ لذا كله حكمت المحكمة بصرف النظر عن إقامة حد الزاني المحصن عليها وتعزيرها للتهمة القوية بسجنها لمدة سنة ونصف وبجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات مع التوصية بإبعادها عن البلاد بعد انتهاء فترة محكوميتها، بعرض الحكم عليهما قرر المدعي العام المعارضة على الحكم والاكتفاء بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية وقررت المدعى عليها القناعة بالحكم، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.[2]

---

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (١٤/١٧٤-١٧٥).

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (١٤/٢٤٨-٢٤٩).

في القضايا الثلاث تم درء حد الزنا عن المدعى عليهن بشبهة الإكراه، وتم تعزيرهن بما يتناسب وجرمهن، ففي القضية الأولى عزرت المدعى عليها لقاء خلوتها الغير شرعية وعلاقتها بأجنبي لا يمت لها بصلة بسجنها مدة شهرين وجلدها تسعين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات، وفي القضية الثانية عُزرت المدعى عليها لتفريطها بالحفاظ على عرضها بالسجن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليها وجلدها مائتين وخمسين جلدة على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، وإبعاد المدعى عليها من البلاد بعد استيفاء ما لها وما عليها من حقوق، وفي القضية الثالثة عزرت المدعى عليها للتهمة القوية بسجنها لمدة سنة ونصف وبجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات مع التوصية بإبعادها عن البلاد بعد انتهاء فترة محكوميتها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنه تنال الغايات، وبجوده تيسر العقبات، له الحمد في الأولى والآخرة، وهو الحكيم الخبير.

وفي تمام هذا البحث خلصت إلى الثمرات الآتية:

١- المقصود بأثر الإكراه في الحدود: الأحكام المترتبة على حمل الغير على الجناية في العقوبات المقدرة شرعًا.

٢- يسقط حد الزنا عن المرأة المكرَهة عليه على الراجح.

٣- يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه عليه على الراجح.

٤- يأخذ حكم الإكراه على اللواط حكم الإكراه على الزنا.

٥- يسقط حد القذف عن المكرَه عليه على الراجح.

٦- يسقط حد السرقة عن المكرَه عليه على الراجح.

٧- يُقتص من المكرِه والمكرَه على القتل على الراجح.

٨- من خرج مكرَها مع بغاة فإن قتل قُتل، وإلا فلا شيء عليه.

٩- يسقط حد الردة عن المكره على التلفظ بالكفر إجماعًا.

١٠- يسقط حد الردة عن المكره على فعل الكفر على الراجح.

١١- للإكراه في الحدود أثر على المجتمع في تهذيبه وردع رغبات المجرمين.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٤. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،لزكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٠،الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محمد محمد تامر.
٦. الأشباه والنظائر، الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. الأشباه و النظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣،الطبعة: الأولى.
٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٠. الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

١١. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣،الطبعة: الثانية.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ،دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،الطبعة: الأولى، تحقيق :محمد عبد السلام شاهين.
١٦. التاج و الاكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨،الطبعة: الثانية.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ..
١٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)،لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
١٩. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي،دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٤،الطبعة: الأولى.
٢٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥،الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢١. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت،١٤٠١هـ.

٢٢. تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
٢٣. التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣،الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
٢٤. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م،الطبعة: الأولى ،تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢٥. جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، دار النشر: دار العلم للملاين، الطبعة: الأولى ،تحقيق : رمزي منير بعلبكي.
٢٦. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ ، دار النشر: مكتبة حقانية، ملتان، باكستان، ١٣٠١.
٢٧. حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٨. حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد) ،لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ،دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لمحمد عرفه الدسوقي ،دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٣٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، دار النشر: دار المعارف، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي.
٣١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٣٢. حاشية قيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ،دار النشر: دار الفكر، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) ،لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٣٤. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٣٥. خطبة الحاجة التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه، لناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٣٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق و تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٣٧. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي.
٣٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠.
٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٤٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض.
٤١. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٢. سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤،تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٤٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤٤. سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٤٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ،لمحمد بن عبد الله الخرشي ،دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٤٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.
٤٨. الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار النشر: مطبعة المنار، القاهرة، تحقيق : محمد رشيد رضا.
٤٩. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٥٠. صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر ،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير, اليمامة،

بيروت، ١٤٠٧- ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٥١. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د/مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي.
٥٥. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٥٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر،١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٥٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٥٩. الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٦٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

٦١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
٦٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي.
٦٣. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
٦٤. القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، الطبعة: الثانية، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
٦٥. القواعد و الفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ - ١٩٥٦ ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
٦٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
٦٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.
٦٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.
٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر ،بيروت، ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٧٠. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان،١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.
٧١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير, دمشق ، ١٩٩٤ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي, و محمد وهبي سليمان.
٧٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري.
٧٣. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م،الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض.
٧٤. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
٧٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
٧٦. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، مركز البحوث بوازرة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٧٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي, بيروت,١٤٠٠.

٧٨. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٧٩. مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة ،دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.
٨٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل عمران المنصور.
٨١. مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٨٢. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل، مركز البحوث، الرياض ، ١٤٣٦هـ.
٨٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
٨٤. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٨٥. المحيط في اللغة، للصاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
٨٦. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال.
٨٧. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار النشر: دار الفكر ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
٨٩. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، لصالح بن أحمد بن حنبل، دار النشر: الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٩٠. المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٩١. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٩٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٩٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٩٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٩٦. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

٩٧. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
٩٨. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار النشر: دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
١٠٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
١٠١. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، دار النشر: الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ،دار السلاسل ، الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨ :الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ :الطبعة الثانية، طبع الوزارة، الكويت ، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
١٠٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٠٣. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة.
١٠٤. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , و محمد محمد تامر.

Bibliography

Al-Qur'an al-Karim.

Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah Ibn al-'Arabi, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr, Lebanon, edited by Muhammad Abdul Qadir 'Ata.

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, by Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawud al-Mawsili al-Hanafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1426 AH - 2005 CE, third edition, edited by Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman.

Asas al-Balaghah, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar ibn Muhammad ibn Umar al-Khawarizmi al-Zamakhshari, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Zakariyya al-Ansari, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH - 2000 CE, first edition, edited by Dr. Muhammad Muhammad Tamer.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Shaykh Zayn al-'Abidin ibn Ibrahim ibn Najim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Abdul Rahman ibn Abu Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH, first edition.

Adwa' al-Bayan fi Iydah al-Qur'an bil-Qur'an, by Muhammad al-Amin ibn Muhammad ibn al-Mukhtar al-Jakani al-Shanqiti, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr, Beirut, 1415 AH - 1995 CE, edited by Maktab al-Buhuth wa al-Dirasat.

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in li Sharh Qurrat al-'Ayn bi Muhimmat al-Din, by Abu Bakr Uthman ibn al-Sayyid Muhammad Shatta al-Dimyati, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Beirut.

Al-Af'al, by Abu al-Qasim Ali ibn Ja'far al-Sa'di, Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, Beirut, 1403 AH - 1983 CE, first edition.

Al-Umm, by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Abu Abdullah, Dar al-Ma'arifah, Beirut, 1393 AH, second edition.

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ali ibn Sulayman al-Mardawi Abu al-Hasan, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Muhammad Hamid al-Fiqi.

Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Zayn al-Din Ibn Najim al-Hanafi, Dar al-Ma'arifah, Beirut, second edition.

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din al-Kasani, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1982 CE, second edition.

Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, by Ahmad al-Sawi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1415 AH - 1995 CE, first edition, edited by Muhammad Abdul Salam Shahin.

Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Yusuf ibn Abu al-Qasim al-'Abdari, Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH, second edition.

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Cairo, 1313 AH.

Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (Al-Bujayrami 'ala al-Khatib), by Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Bujayrami al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1417 AH - 1996 CE, first edition.

Tuhfat al-Fuqaha', by Ala' al-Din al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH - 1984 CE, first edition.

Al-Ta'rifat, by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1405 AH, first edition, edited by Ibrahim al-Abyari.

Tafsir al-Qur'an al-'Azim, by Isma'il ibn Umar Ibn Kathir al-Dimashqi, Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH.

Tafsir al-Qurtubi, also known as Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Dar al-Sha'b, Cairo.

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i, by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Fayruzabadi al-Shirazi, Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, Beirut, 1403 AH, first edition, edited by Imad al-Din Ahmad Haydar.

Tahdhib al-Lughah, by Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2001 CE, first edition, edited by Muhammad Awad Murab.

Jamhurat al-Lughah, by Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid Abu Bakr, Dar al-'Ilm lil-Malayin, first edition, edited by Ramzi Munir Baalbaki.

Al-Jawharah al-Nayyirah Sharh Mukhtasar al-Quduri, by Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddad al-Yamani al-Zabidi, Dar al-Nashr: Maktabat Haqqaniyyah, Multan, Pakistan, 1301 AH.

Hashiyat Ibn Abidin, also known as Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, by Ibn Abidin, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr, Beirut, 1421 AH - 2000 CE.

Hashiyat al-Bujayrami 'ala Sharh Minhaj al-Tullab (Al-Tajrid li Naf' al-'Abid), by Sulayman ibn Umar ibn Muhammad al-Bujayrami,

Dar al-Nashr: Al-Maktabah al-Islamiyyah, Diyarbakir, Turkey.
Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, by Muhammad 'Arfah al-Dusuqi, Dar al-Fikr, Beirut, edited by Muhammad Alish.
Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir, by Ahmad ibn Muhammad al-Sawi, Dar al-Ma'arif, edited by Dr. Mustafa Kamal Wasfi.
Hashiyat al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani, by Ali al-Sa'idi al-'Adawi al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH, edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Buqa'i.
Hashiyat Qilubi 'ala Sharh Jalal al-Din al-Mahalli 'ala Minhaj al-Tullab, by Shihab al-Din Ahmad ibn Ahmad ibn Salamah al-Qilubi, Dar al-Fikr, Lebanon, 1419 AH - 1998 CE, first edition, edited by Maktab al-Buhuth wa al-Dirasat.
Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (Sharh Mukhtasar al-Muzani), by Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi al-Basri al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH - 1999 CE, first edition, edited by Shaykh Ali Muhammad Mu'wad and Shaykh Adel Ahmad Abdul Ma'ud.
Hawashi al-Shirwani 'ala Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj, by Abdul Hamid al-Shirwani, Dar al-Fikr, Beirut.
Khutbat al-Hajah allati Kan Rasul Allah (Salla Allahu 'alayhi wa Sallam) Yu'allimuha Ashababu, by Nasir al-Din al-Albani, Al-Maktab al-Islami, second edition.
Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam, by Ali Haydar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, edited and translated by Fahmi al-Husseini.
Al-Dhakhirah, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, Dar al-Gharb, Beirut, 1994 CE, edited by Muhammad Hajji.
Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni', by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh, 1390 AH.
Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, by Al-Nawawi, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1405 AH, second edition.
Silsilat al-Ahadith al-Da'ifah wa al-Mawdu'ah, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh.
Sunan Ibn Majah, by Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini, Dar al-Fikr, Beirut, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi.
Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Bayhaqi, Maktabat Dar al-Baz, Makkah al-Mukarramah, 1414 AH - 1994 CE, edited by Muhammad Abdul Qadir 'Ata.

Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Sulami, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Ahmad Muhammad Shakir and others.

Sunan al-Nasa'i (Al-Mujtaba), by Ahmad ibn Shu'ayb Abu Abdul Rahman al-Nasa'i, Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah, Aleppo, 1406 AH - 1986 CE, second edition, edited by Abdul Fattah Abu Ghuddah.

Sharh al-Kharashi 'ala Mukhtasar Sidi Khalil, by Muhammad ibn Abdullah al-Kharashi, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah, Beirut.

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1423 AH - 2002 CE, first edition, foreword and footnotes by Abdul Mun'im Khalil Ibrahim.

Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 1409 AH - 1989 CE, second edition, reviewed and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa.

Al-Sharh al-Kabir, by Abdul Rahman ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Maqdisi, Matba'at al-Manar, Cairo, edited by Muhammad Rashid Rida.

Sharh Sahih al-Bukhari, by Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abdul Malik ibn Battal al-Bakri al-Qurtubi, Maktabat al-Rushd, Saudi Arabia, 1423 AH - 2003 CE, second edition, edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim.

Sahih al-Bukhari, also known as Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar, by Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 1407 AH - 1987 CE, third edition, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha.

Sahih Muslim, also known as Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min al-Sunan, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi.

Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by Badr al-Din Mahmoud ibn Ahmad al-'Ayni, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah, by Muhammad ibn Muhammad al-Babarti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

Al-'Ayn, by Al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, Dar wa Maktabat al-Hilal, edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarra'i.

Ghayat al-Bayan Sharh Zubad Ibn Raslan, by Muhammad ibn Ahmad al-Ramli al-Ansari, Dar al-Ma'arifah, Beirut.
Al-Fatawa al-Hindiyyah fi Madhhab al-Imam al-A'zam Abu Hanifah al-Nu'man, by Shaykh Nizam and a group of Indian scholars, Dar al-Fikr, 1411 AH - 1991 CE.
Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-'Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'arifah, Beirut, edited by Muhibb al-Din al-Khatib.
Fath al-Qadir al-Jami' bayn Fanay al-Riwayah wa al-Dirayah min 'Ilm al-Tafsir, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani, Dar al-Fikr, Beirut.
Al-Furu', by Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH, first edition, edited by Abu al-Zahra Hazim al-Qadi.
Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, by Ahmad ibn Ghanim ibn Salim al-Nafrawi al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH.
Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, by Abdul Ra'uf al-Munawi, Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1356 AH, first edition.
Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam al-Sulami al-Dimashqi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, edited by Mahmoud bin al-Talameed al-Shanqiti.
Qawa'id al-Fiqh, by Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, Al-Sadaf Publishers, Karachi, 1986 CE, first edition.
Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 1409 AH - 1989 CE, second edition, reviewed and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa.
Al-Qawa'id wa al-Fawa'id al-Usuliyyah wa ma Yata'allaq biha min al-Ahkam, by Ali ibn Abbas al-Ba'li al-Hanbali, Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyyah, Cairo, 1375 AH - 1956 CE, edited by Muhammad Hamid al-Fiqi.
Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, by Abu 'Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Abdul Barr al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1407 AH, first edition.
Al-Kafi fi Fiqh al-Imam al-Mubajjal Ahmad ibn Hanbal, by Abdullah ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Maktab al-Islami, Beirut.
Al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar al-Zamakhshari al-

Khawarizmi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Abdul Razzaq al-Mahdi.
Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH, edited by Hilal Misilhi Mustafa Hilal.
Kashf al-Mukhaddarat wa al-Riyad al-Muzhirat li Sharh Akhsar al-Mukhtasarat, by Abdul Rahman ibn Abdullah al-Ba'li al-Hanbali, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Lebanon, 1423 AH - 2002 CE, first edition, reviewed by Muhammad ibn Nasser al-Ajmi.
Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar, by Taqi al-Din Abu Bakr ibn Muhammad al-Husayni al-Dimashqi al-Shafi'i, Dar al-Khayr, Damascus, 1994 CE, first edition, edited by Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman.
Al-Kulliyyat: Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah, by Abu al-Baqa Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Kafawi, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 1419 AH - 1998 CE, edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri.
Al-Lubab fi 'Ulum al-Kitab, by Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Adil al-Dimashqi al-Hanbali, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH - 1998 CE, first edition, edited by Sheikh Adel Ahmad Abdul Ma'ud and Sheikh Ali Muhammad Mu'wad.
Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH - 1985 CE, first edition.
Lisan al-'Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri, Dar Sadir, Beirut, first edition.
Al-Mabadi' wa al-Qararat al-Sadirah min al-Hay'ah al-Qada'iyyah al-'Ulya wa al-Hay'at al-Da'imah wa al-'Ammah bi-Majlis al-Qada' al-A'la wa al-Mahkamah al-'Ulya min 'Aam 1391 AH ila 'Aam 1437 AH, Markaz al-Buhuth, Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1438 AH.
Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', by Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muflih al-Hanbali, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1400 AH.
Al-Mabsut, by Shams al-Din al-Sarakhsi, Dar al-Ma'arifah, Beirut.
Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah, Jami'at al-Majallah, published by Karkhanah Tijarat al-Kutub, edited by Najib Huwayni.
Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman al-Kallibuli, known as Shaykhi Zadah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1419 AH - 1998 CE, first edition, edited by Khalil Imran al-Mansur.

Majmu' al-Fatawa, by Ahmad ibn Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani, Maktabat Ibn Taymiyyah, second edition, edited by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-'Asimi al-Najdi.

Majmu'at al-Ahkam al-Qada'iyyah li-'Aam 1434 AH, Ministry of Justice, Research Center, Riyadh, 1436 AH.

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abdul Salam ibn Abdullah ibn Abu al-Qasim ibn Taymiyyah al-Harrani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1404 AH, second edition.

Al-Muhalla, by Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Zahiri, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut, edited by the Committee for Reviving Arab Heritage.

Al-Muhit fi al-Lughah, by Al-Sahib al-Kafi Abu al-Qasim Isma'il ibn 'Abbad ibn al-'Abbas al-Talqani, Dar 'Alam al-Kutub, Beirut, 1414 AH - 1994 CE, first edition, edited by Sheikh Muhammad Hasan Al-Yasin.

Al-Mukhassas, by Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il al-Nahwi al-Lughawi al-Andalusi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1417 AH - 1996 CE, first edition, edited by Khalil Ibrahim Jaffal.

Al-Madkhal, by Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-'Abdari al-Fasi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj, Dar al-Fikr, 1401 AH - 1981 CE.

Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, by Ali ibn Sultan Muhammad al-Qari, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1422 AH - 2001 CE, first edition, edited by Jamal 'Ayatani.

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibn Abi al-Fadl Salih, by Salih ibn Ahmad ibn Hanbal, Al-Dar al-'Ilmiyyah, India, 1408 AH - 1988 CE.

Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, by Muhammad ibn Abdullah Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH - 1990 CE, first edition, edited by Mustafa Abdul Qadir 'Ata.

Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar, by Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Kufi, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1409 AH, first edition, edited by Kamal Yusuf al-Hut.

Matlib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, by Mustafa al-Suyuti al-Rahibani, Al-Maktab al-Islami, Damascus, 1961 CE.

Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, by Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH, first edition.

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Muhammad al-Khatib al-Shirbini, Dar al-Fikr, Beirut.
Maqayis al-Lughah, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Dar al-Jil, Beirut, Lebanon, 1420 AH - 1999 CE, second edition, edited by Abdul Salam Muhammad Harun.
Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil, by Ibrahim ibn Muhammad ibn Salim ibn Duwayan, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1405 AH, second edition, edited by Isam al-Qala'ji.
Al-Manthur fi al-Qawa'id, by Muhammad ibn Bahadur ibn Abdullah al-Zarkashi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1405 AH, second edition, edited by Dr. Taysir Faiq Ahmad Mahmoud.
Minh al-Jalil Sharh 'ala Mukhtasar Sidi Khalil, by Muhammad 'Alyash, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH - 1989 CE.
Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Dar al-Fikr, Beirut.
Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Abdul Rahman al-Maghribi, Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH, second edition.
Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait. Volumes 1-23: second edition, Dar al-Salasil, Kuwait; Volumes 24-38: first edition, Matabi' Dar al-Safwa, Egypt; Volumes 39-45: second edition, Ministry press, Kuwait, from 1404 AH - 1427 AH.
Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamzah ibn Shihab al-Din al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH - 1984 CE.
Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Rushdani al-Marghinani, Al-Maktabah al-Islamiyyah, Cairo.
Al-Wasit fi al-Madhhab, by Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, Dar al-Salam, Cairo, 1417 AH, first edition, edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer.

ترشيد الإنفاق الأسري
دراسة فقهية معاصرة

د. سليمان ضيف الله محمد اليوسف
قسم الفقه - كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

ترشيد الإنفاق الأسري -دراسة فقهية معاصرة-

د. سليمان ضيف الله محمد اليوسف

قسم الفقه - كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ١/ ٩/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٢/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هذا البحث محاولة لعلاج مشكلة الهدر الاستهلاكي الأسري في نظر الشريعة الإسلامية، بين فيه مفهوم ترشيد الإنفاق الأسري، وهو: (مباشرة قيم الأسرة الإنفاق عليها، بقدرته الشرعية دفعاً، واستعمالاً، بمقدار الكفاية أو الرغبة، من غير إسراف ولا تقتير، وإعانته على ذلك)، وبين البحث أن ترشيد الاستهلاك الأسري مسؤولية شرعية مشتركة بين الفرد، والأسرة، والدولة، والمجتمع، ثم تطرق إلى عدد من الحلول العملية الأسرية، والحكومية، والمجتمعية الهادفة لجعل الترشيد واقعاً معاشاً، سواء كانت حلولاً علمية توعوية، أم تربوية، أم فنية أم مهارية، أم تقنينية، أم قضائية، أم مجتمعية. واعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي، والاستنباطي، وخلص البحث إلى عدة توصيات، من شأنها نقل محتوى البحث من حيز التنظير إلى المجال العملي التطبيقي عبر قيام كل ذي مسؤولية بمسؤوليته تجاه ترشيد الإنفاق الأسري.

الكلمات المفتاحية: الشريعة – الأسرة – الاستهلاك – الترشيد – المال العام.

Rationalizing Family Expenditure: A Contemporary Jurisprudential Study

Dr. Suleiman DhaifAllah Muhammad Al-Youssef
Department Fiqh - Faculty Education
Majmaa University

Abstract:

This research aims to address the problem of family consumer waste from the perspective of Islamic jurisprudence. It defines the concept of rationalizing family expenditure as the appropriate management of family spending based on the household's legitimate capacity, preventing waste or deficiency, and maintaining balance in usage according to necessity or desire, without extravagance or parsimony. The study demonstrates that rationalizing family consumption is a shared responsibility among the individual, the family, the state, and society. It further discusses several practical solutions at the family, governmental, and societal levels to make rational spending a lived reality. These solutions include awareness campaigns, educational and technical strategies, skill development, legislative measures, and judicial or community-based interventions. The study adopts a descriptive and inferential approach and concludes with several recommendations aimed at transitioning from theoretical discussion to practical application by encouraging each responsible party to fulfill their duty towards rationalizing family expenditure.

key words: Sharia, Family, Consumption, Rationalization, Public money.

المقدمة

الحمد لله أستهدي بهداه، وأسأله توفيقه ورضاه، وأصلي وأسلم على رسول الله وآله وصحبه، وبعد: فإن ظاهرة الهدر الاستهلاكي تعد من أعظم مشاكل الحياة المعاصرة، والهدر الأسري واقع موجود في حياة الناس اليوم، وقد أردت بحث ما يتعلق ببعض جوانب هذه الظاهرة مشاركة في التنبيه عليها، ومساهمة في إبراز بعض حلولها الشرعية الممكنة.

عنوان البحث:

ترشيد الإنفاق الأسري، دراسة فقهية معاصرة.

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

١-ما المراد بترشيد الإنفاق الأسري؟

٢-ما حكم ترشيد الإنفاق الأسري؟ ومن المسؤول عن ذلك في الشريعة الإسلامية؟

٣- هل تقدم الشريعة الإسلامية حلولاً عملية تقوم بها الأسرة، ووليها، لتحقيق ترشيد الإنفاق الأسري؟

٤- هل تقدم الشريعة الإسلامية حلولاً عملية، تقوم بها الحكومة لترشيد الإنفاق الأسري؟

٥-هل تقدم الشريعة الإسلامية حلولاً عملية، يقوم بها المجتمع لترشيد الإنفاق الأسري؟

٦- هل يمكن توظيف تلك الحلول العملية الشرعية، لتكون واقعاً في الحياة المعاصرة؟

أهمية البحث:

١-تنبع أهمية البحث من أهمية موضوعه، وهو المحافظة على المال.

٢- الحاجة الماسة لترشيد الإنفاق الأسري.

٣- تعلق البحث بمكافحة ظاهرة الهدر الاستهلاكي.

أهداف البحث:

١-بيان حكم ترشيد الإنفاق الأسري في الشريعة الإسلامية.

٢-المشاركة في إبراز منهج الشريعة الإسلامية العملي في ترشيد الإنفاق الأسري.

٣- التعاون مع الأسرة، والحكومة، والمجتمع فيما يخدم قضية ترشيد الإنفاق الأسري.

٤- المساهمة في رفع الحرج الاجتماعي عن المرشدين، والمساهمة في مكافحة الاستهلاك التفاخري.

الدراسات السابقة، والاضافة البحثية:

يعد موضوع ترشيد الإنفاق من المواضيع الحيوية جدًّا؛ ولذلك استهدفته كثير من التخصصات بالدراسة والبحث، ومما اطلعت عليه مما هو في تخصص البحث نفسه، أو له علاقة به عدة دراسات وهي:

الدراسة الأولى: ترشيد سلوك الإنفاق العائلي من المنظور الديني والاقتصادي لضبط ميزانية الأسرة، فرفاء أحمد، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات مج٥، ع١، جامعة محمد الصديق، ٢٠٢٢.

وهذه الدراسة حسب ملخصها بينت أن الترشيد قائم على مبدأ التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير، كما بينت أهمية الترشيد في المحافظة على كيان الأسرة، وهي دراسة مستخلصة من واقع أسر معينة في منطقة محددة.

الدراسة الثانية: ضوابط ترشيد الاستهلاك في الإسلام، بدوية سيد محمد مبروك، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج٢، ع٤٠، جامعة الأزهر، ١٩٩٨، وبينت هذه الدراسة نظريات الاستهلاك في الاقتصاد المعاصر، ثم بينت ضوابط الاستهلاك في الشريعة، وهي: توزيع الدخل، والتوسط في الاستهلاك بين الإسراف والتقتير، وتحريم الخبائث.

الدراسة الثالثة: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، محمد نايف العتيبي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ع٧٣، ٢٠١٤، وبينت الدراسة مفهوم الترشيد الفردي، ثم ذكرت ضوابط الترشيد، وهي: تحريم التقتير، وتحريم الإسراف، ووجوب التوسط.، ثم بينت فوائد التمسك بمنهج الإسلام في الترشيد.

الدراسة الرابعة: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج٧، ع٢٢، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥، وهي دراسة ماجستير في ٢٩٨ صفحة، بينت مفهوم الترشيد، وقيم الترشيد، وأساليب ترشيد الاستهلاك، بأن ينفق المال فيما لا يضر الإنسان، وأن يحافظ على المال، وأن يكون الإنفاق متوازناً، وبمعالجة البطالة، وتحديد الاستهلاك الواجب عبر طرق معينة منها: المنع من الاستهلاك التفاخري، وتحديد الاستهلاك الكمي والنوعي للمستهلك.

الدراسة الخامسة: من الهدى القرآني في ترشيد الاستهلاك، فوزية قدور، مجلة المدونة، مج٧، ع٢٤، ١٥، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ٢٠٢٠، وبينت

الدراسة مفهوم الترشيد، وتحديد القرآن الكريم لما يستهلك، وحثه على الاعتدال، واشتراط الرشد لأهلية التصرف في المال.

الدراسة السادسة: قواعد وضوابط لترشيد الإنفاق ولاستهلاك، خورشيد الندوي، مؤسسة الصحافة والنشر، مكتب البعث الإسلامي، مج٦١، ع٦، ٢٠١٥، عرفت الدراسة الإنفاق والاستهلاك، وبينت أن الشريعة حددت مستوى النفقة في الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، ثم بينت ضوابط الترشيد في تحريم الإسراف والتقتير، ووجوب الاعتدال في النفقة.

الدراسة السابعة: ترشيد الاستهلاك بين الأصالة والمعاصرة، محمد الحاجي، الوعي الإسلامي، مجلد ٤٧، ع٥٣٧، ٢٠١٠. بينت الدراسة واقع الاستهلاك، وواقعية الشريعة في الاستهلاك المشروع عبر ضبط مستويات الاستهلاك وعقلنة الاستهلاك، ومشروعية تدخل الدولة في ضبط الاستهلاك، وبيان بعض الأحكام الحامية للاستهلاك المشروع كتحريم الربا، وبيوع الغرر والضرر والنجاسات.

الدراسة الثامنة: التوجيهات النبوية في توجيه سلوك المسلم الاقتصادي المنتج والمستهلك، إبراهيم عبد الحليم عبادة، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، مج ٦، ع٤، ٢٠١٧، وبينت الدراسة مفهوم الاستهلاك ثم تعرضت لست قيم نبوية ضابطة لاستهلاك المسلم وهي: القناعة، وترتيب الأولويات، والاعتدال، وتجنب الشبهات، والتعاون، والتحوط.

الدراسة التاسعة: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، منظور أحمد الأزهري، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢، والكتاب أصله رسالة ماجستير وقد بينت الدراسة مفهوم الاستهلاك، والإنفاق الواجب،

والاعتدال في الإنفاق، والأولويات في الإنفاق، وضبط الإنفاق نوعاً وكماً، ومراقبة الإفراط في الاستهلاك، وإلزام كل مكلف بترشيد الاستهلاك.

الدراسة العاشرة: كتاب ترشيد الاستهلاك في الإسلام، د/ كامل القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩، وبين المؤلف فيه مفهوم ترشيد الاستهلاك، وضوابط الاستهلاك فتعرض للاعتدال، والأولويات، والتحذير من الاستهلاك الترفي، وربط الاستهلاك بالقدرة المالية.

وهناك دراسات متعددة حول موقف الشريعة وتوجيهاتها حول استهلاك المياه، كما أن هناك دراسات حول ترشيد الاستهلاك في تخصصات أخرى.

ومعظم الدراسات الشرعية السابقة تميزت عن هذا البحث بالتقعيد العام حول ضوابط الاستهلاك التي تهدف إلى تحقيق المقصد الشرعي المتجسد في الاعتدال في النفقة بين الإسراف والتقتير، والبعد عن النفقات المحرمة والمضرة، والبعد عن الاستهلاك التفاخري

الإضافة البحثية: تتمثل الإضافة في هذا البحث فيما يلي:

١- تخصص البحث بدراسة ترشيد الإنفاق الأسري، فالدراسات السابقة عامة في الترشيد أو في ترشيد الاستهلاك الفردي سوى الدراسة الأولى، وهي دراسة مختصرة قائمة على وصف حالة واقعية معينة.

٢- عامة الدراسات السابقة تركز على التقعيد العام، وهذا البحث تكلم في الجزئيات العملية، ولكل من الأسلوبين مزاياه لكن منهج البحث الفروعي أقرب في إمكانية تحويل التنظير إلى واقع عملي، مع أن هذا البحث لم يخلو من تقعيد عام. والمصلحة العلمية تتحقق بوجود الأسلوبين.

٣- محاولة التأصيل الفقهي لإثبات المسؤولية المشتركة تجاه ترشيد الإنفاق بين الفرد والأسرة والدولة والمجتمع.

٤- اشتمال البحث على عدة حلول عملية لترشيد الإنفاق الأسري، سواء كانت متعلقة بالأسرة، أو الحكومة، أو المجتمع، وقد حاول الباحث توصيف تلك الحلول، وتأصيل مشروعيتها.

منهج البحث:

المنهج الوصفي، والمقارن، ومنهج الاستنباط، وقد سرت في البحث حسب الطريقة التالية:

١- اعتمدت على المصادر الأصيلة في توثيق آراء العلماء.

٢- قمت بتخرج الأحاديث بذكر الكتاب الذي ورد فيه الحديث، ثم الباب، ثم رقم الحديث، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا بينت درجة الحديث.

٣- أبين المراد بكل حل في صدر كل مطلب ثم أوضح حكمه في الشريعة الإسلامية مع ما يتعلق به من استدلال، وتوجيه، وما يتبين لي من مناقشات وردود محتملة.

٤- عنيت بسلامة اللغة والإملاء في كتابة البحث، كما اعتنيت بعلامات الترقيم.

خطة البحث: جعلت البحث في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

الدراسة، وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم ترشيد الإنفاق الأسري، والمخاطب فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ترشيد الإنفاق الأسري.

المطلب الثاني: المخاطب بترشيد الإنفاق الأسري.

المبحث الثاني: حلول عملية أسرية لترشيد الإنفاق الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوعية الأسرية حيال ترشيد الإنفاق الأسري، وطرقه تعليماً، وتدريباً، وعظاً، وإقناعاً.

المطلب الثاني: إلزام قيم الأسرة أسرته بترشيد الإنفاق عمليًّا.

المطلب الثالث: وضع خطة عملية لترشيد الإنفاق الأسري.

المبحث الثالث: حلول عملية حكومية لترشيد الإنفاق الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صناعة محتوى علمي تربوي في موضوع ترشيد الإنفاق الأسري، وتعليمه للناس عبر مؤسسات الدولة التعليمية، والتربوية، والإرشادية، والإعلامية.

المطلب الثاني: التنبيه الحكومي.

المطلب الثالث: التدخل الحكومي لمكافحة هدر الأسر للأطعمة، وغيره مما يظهر هدره عادة.

المبحث الرابع: حلول عملية اجتماعية لترشيد الإنفاق الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجهود المجتمعية النوعية في ترشيد الإنفاق الأسري.

المطلب الثاني: تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز ترشيد الإنفاق الأسري.

المطلب الثالث: تفعيل الاجتماع في ترشيد الإنفاق الأسري.

المطلب الرابع تفعيل التداخل الاجتماعي بين التكافل وترشيد الإنفاق الأسري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

عنوان البحث مركب من ثلاث كلمات (ترشيد، الإنفاق، الأسري) فقبل تعريف هذا المركب بمعناه التركيبي العام، يحسن تعريف كل مفردة منه على حدة؛ لاتضاح الصورة بشكل دقيق.

ترشيد: مصدر رشد المضعف وهو: من الرشد بضم الراء أو الرشد بفتح الراء، ورشد بمعنى: أصاب الطريق، وأصاب وجه الأمر، والرشد ضد الغي، وضد الضلال(١).

ويأتي الرشد ضداً للسفه وهذا داخل في ضديته للغي؛ لأن السفه من معاني الغي، كما يطلق الرشد على ضد الشر عمومًا(٢)، كما في التنزيل: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾(٣).

فالرشد هو مجئ العمل على وجه الصواب، وهو معنى واحد، لكن يختلف بحسب محله فرشد شخص غير رشد آخر، كما يختلف بحسب موضوعه، فالرشد في السياسة غير الرشد في الاقتصاد، والرشد في الدعوة، لكن الماهية العامة واحدة وهي: صدور الأعمال على وفق الصواب(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٣/ ١٥٧، المفردات في غريب القرآن الكريم ، للأصفهاني، ص ٣٥٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية/٥٦٩

(٣) سورة الجن، الآية (١٠) .

(٤) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ، ٢٤٣/٤

والرشد في الاصطلاح الشرعي العام هو: معرفة الحق والعمل به. وضده الضلال، وهو الجهل بالحق، والغواية وهي: معرفة الحق ومخالفته[١].

وأما الرشد المالي: فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال، وسبب خلافهم كما ذكر ابن رشد هو: هل يطلق الرشد على غير الصلاح في الدين؟[٢].

القول الأول: الرشد هو الصلاح في المال بأن: يحسن حفظ ماله، والتصرف فيه، ولو كان فاسقاً في دينه، وهذا قول جماهير الفقهاء فهو مذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة[٣] .

القول الثاني: الرشد هو الصلاح في الدين والمال معاً ، بأن يكون محسناً في التصرف في المال عدلاً في الدين، وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول ابن المنذر ، وقال به بعض المالكية[٤] .

القول الثالث: الرشد هو الصلاح في الدين فقط، فلا يطلق على من لا يحسن التصرف في ماله أنه غير رشيد، بل كل مسلم عاقل فهو رشيد ، مالم يخالف الشريعة، وهذا قول ابن حزم الظاهري[٥].

---

(١) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٥٦٨/١٠

(٢) انظر: بداية المجتهد ٦٤/٤.

(٣) انظر: البناية١١/١٠٧، الاختيار لتعليل المختار٢/٨٩، عقد الجواهر الثمينة٢/٧١٨، التبصرة، للخمي ٥٥٩٢/١٢، المغني ٣٥/٤.

(٤) انظر: الأم ٢٢٠/٣، نهاية المطلب٦/٤٣٨، الإقناع لابن المنذر، عقد الجواهر الثمينة، ٧١٨/٢.

(٥) انظر: المحلى ١٤٩/٧.

الأدلة والمناقشة:

استدل من يقصر الرشد المالي على الصلاح في المال بالقرآن، والأثر، والنظر

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال: أن رشداً نكرة في سياق إثبات، فيكون المعني بها رشداً واحداً، وهو الرشد في المال، بحسب السياق، ولا يجوز أن يعنى بها كل رشد؛ لأن ذلك تعميم للمعنى بدون دليل.

أجيب: بأن النكرة إذا كانت في سياق الشرط فهي تفيد العموم لا الاطلاق، فتعم الرشد في الدين والمال .

ردت دعوى العموم من وجهين:

الأول: سياق الآية لا يدل على العموم حيث إنها قصرت الحجر على اليتامي على غاية البلوغ، فلم تشترط صلاح الدين، بل ذكرت إيناس الرشد .

الثاني: الحس فنجد الفاسق شديد الحرص على ماله[2] .

وناقش ابن حزم الاستدلال بالآية من جهة أخرى، وهي: أن القرآن كله ليس فيه ما يدل على أن الرشد هو الصلاح في المال، بل هذا قول على الله بغير علم . وستأتي الاجابة على مناقشته للجمهور .

الأثر: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الرشد بأنه رشد في حالهم، وإصلاح في أموالهم[3] ، وروى هذا المعنى كذلك عن الحسن البصري[1] .

---

(١) النساء: ٦

(٢) انظر: الذخيرة ٨/٢٣١.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٧/٥٧٦.

وناقش هذا الاستدلال ابن حزم بأن: بعض السلف جاء عنهم تفسير الرشد بغير ذلك ، فروى عن مجاهد أن الرشد هو العقل، وقال ابن حزم: (هذا هو الحق المتيقن)[٢] .

ناقش الماوردي دعوى أن الرشد هو العقل بأن: ذلك خلاف عرف الاستعمال في الرشد، وبأن قرينة الاختبار المذكورة في الآية تنفي التفسير بالعقل ؛ لأنه لا يوجه الاختبار إلا لعاقل[٣] ، ويناقش أيضاً بأن: قول ابن عباس رضي الله عنهما أولى من قول مجاهد؛ لأنه صحابي، ويمكن أن يناقش ابن حزم بأن أثر مجاهد رحمه الله لا يدل على مراد ابن حزم في تخصيص السفه بعدم العقل، لأن ذكر مجاهد رحمه الله للعقل يحتمل أن مقصوده من أجل إصلاح المال، فمجاهد لم ينف دخول الصلاح في المال في معنى الآية كما فعل ابن حزم . وهذا واضح من مجموع كلام السلف، ولذلك نص الطبري رحمه الله[٤] ، وبعده القرافي رحمه الله[٥] على دخول الصلاح في المال في معنى الآية بإجماع العلماء .

النظر: بين ابن قدامة رحمه الله وجه الدليل النظري على أن الرشد هو الصلاح في المال بأن العاقل حسن التصرف في المال لا يحجر عليه إذا طرأ عليه الفسق في دينه، فكذلك إذا كان فاسقاً من بداية حاله[٦] ، ورأى الإمام الطبري

---

(١) انظر: مرجع سابق.

(٢) انظر: المحلى ١٥٢/٧.

(٣) انظر: الحاوي ٣٤٩/٦.

(٤) تفسير الطبري٥٧٧/٧ وعبارته: إجماع الجميع.

(٥) الذخيرة ٢٣١/٨ وعباراته: أجمعنا.

(٦) المغني ٣٥١/٤.

أن من يفرق بين الحالتين حالة الفسق الطاري وحالة الفسق المبتدأ أن رأيه غير مبني على أصل ، أو نظير، بل هو ملزم بأن يقبل في الفسق الأول ما قبل في الفسق الطارئ . هذا معنى كلامه رحمه الله[1] .

وناقش ابن حزم هذا الاستدلال: بنفي الحجر على العاقل، لكن يمنع المسلم من التصرف بماله بما يخالف الشريعة من تبذير أو إسراف، من غير فرق بين من يدعى جواز الحجر عليه وغيره .

وهذه المناقشة راجعة إلى إبطال معنى الصلاح في المال، وأنه غير مراد في الشريعة كما هي دعوى ابن حزم، وسوف يأتي الكلام عليها .

أدلة الشافعية ، وبعض المالكية في أن الرشد هو الصلاح في المال والدين جميعاً:

استدلوا على ذلك بالقرآن ، والنظر .

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[2] .

وجه الاستدلال: لهم وجهان في الاستدلال بالآية الكريمة:

الأول: تقدم معناه في منا قشتهم لقول الجمهور وحاصله: أن رشداً نكرة وهي تفيد العموم، فتعم الصلاح في الدين والمال، وتقدم الكلام في ذلك .

---

(١) تفسير الطبري ٥٧٨/٧.

(٢) النساء: ٦.

الوجه الثاني: ما ذكره الماوردي أن الآية اشترطت شرطين لتسليم اليتامى أموالهم البلوغ والرشد فدل ذلك على أن الرشد هو الصلاح في الدين ؛ لأن من لم يكن صالحاً لا يطلق عليه اسم الرشد(١) .

نوقش: بأن الصلاح في المال يطلق عليه اسم الرشد، بل نقل القرافي الإجماع على أن إصلاح المال مراد في معنى الآية لكن وقع الخلاف هل غيره مراد أيضاً ؟(٢) .

النظر: استدلوا بأن الفاسق ضعف حزمه عن دينه ، ومن ضعف حزمه عن دينه فهو لماله أضيع، وهذا نقله القرافي عن بعض المالكية ، وغيرهم من القائلين بهذا الرأي(٣) .

وناقشهم: بأن وازع المال طبيعي ووازع الدين شرعي، والطبيعي أقوى من الشرعي، ولذلك يقبل إقرار الفاسق الفاجر ؛ لأن وازعه طبيعي ولا تقبل شهادته؛ لأن الوازع فيها شرعي .

وناقشهم ابن قدامة رحمه الله **بأن**: الكافر أشنع من الفاسق، ومع ذلك فهو لا يحجر عليه(٤) .

لكن رد الماوردي هذا بأن الكافر رشيد في دينه، فهو يفعل ما يعتقد حسنه دون ما يعتقد قبحه(٥).

---

(١) انظر: الحاوي ٣٤٩/٦.

(٢) الذخيرة ٢٣١/٨.

(٣) الذخيرة ٢٣١/٨.

(٤) المغني ٣٥١/٤.

(٥) انظر: الحاوي ٣٤٩/٦

أدلة القول بأن الرشد هو العقل والدين فقط، وهو قول ابن حزم .

استدل ابن حزم على قوله: بانه لايوجد في لغة العرب ولا في نصوص الشريعة من قرآن أو سنة ما يدل على أن حسن التصرف في المال يسمى رشداً، واعتبر تفسير كتاب الله بهذا المعنى قولاً على الله بغير علم، ورأى أن الرشد في كتاب الله لا يخرج عن ثلاثة معان: السب والبذاءة، والكفر، وعدم العقل(١).

ودعوى ابن حزم هذه سبق من كلام العلماء ما يدل على مناقشتها ، بل بطلانها، فقد سبقت الاشارة لنقل الإمام الطبري عن عدد من السلف أن الرشد هو الصلاح في المال، كما سبقت الإشارة لكلام القرافي أن الجميع اتفقوا على أن الرشد هو الصلاح في المال، لكن هل يدخل معه غيره أو لا ؟! كما سبق نقل مناقشة الماوردي للقول بأن الرشد هو العقل.

وهذه المناقشات دليل على بطلان دعوى ابن حزم رحمه الله في تخصيص الرشد بالعقل والصلاح في الدين فقط، ولذلك تجد ابن حزم رفض عامة كلام السلف في تفسير الآية ما عدا قول مجاهد ، والقول بأن السفهاء هم الصبيان ، فلم يقبل وصف البالغين العقلاء (الذين معهم أصل العقل) بالسفه سواء كانوا رجالا ونساء ، مع أنه نقل كلام عدد من السلف بوصفهم بذلك(٢)، فكيف يقبل منه دعوى أن اللسان العربي لا يفيد إطلاق السفه على غير المصلح لماله وهاهم أهل اللسان يصفون المفسد لماله بالسفه بنقل ابن حزم ونقل غيره ؟!!

الراجح لدى الباحث: هو قول الجمهور بأن الرشد هو الصلاح في المال وإن كان فاسقاً في دينه لقوة دليلهم ، ومناقشة أدلة القولين الآخرين ، مع

---

(١) انظر: المحلى ١٤٩/٧، ١٥٠، ١٥١

(٢) المحلى ١٥١/٧، ١٥٢.

ملاحظة أن مقصود الجمهور بعدم اعتبر الدين في الرشد المالي هو لمن لم يصرف أمواله في الحرام، أما من بدد أمواله في الحرام فهو غير رشيد عندهم وعند غيرهم، ولذلك فإن ابن قدامة لما فرغ من كلامه على المسألة قال: (...إذا ثبت هذا، فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي، كشراء الخمر، وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد؛ لتبذيره لماله، وتضييعه إياه في غير فائدة. وإن كان فسقه لغير ذلك، كالكذب، ومنع الزكاة، وإضاعة الصلاة، مع حفظه لماله، دفع ماله إليه؛ لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر، ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه، لم ينزع منه) [1] .

وبين اللخمي المالكي رحمه الله ذلك بمعنى ما قاله ابن قدامة فقال: (ومراعاة الدين على وجهين: فإن كان غير عدل؛ لأنه ممن يكذب أو غير ذلك مما لا تأثير له في المال دفع إليه ماله ؛ لأنه لا خلاف أنه إذا كان على تلك الحالة لا يحجر عليه، وإن كان فاسقًا أو يشرب الخمر لم يدفع إليه؛ لأنه يستعين به فيما يريده من ذلك، وإن كان قادرًا على التنمية).[٢] .

٢-الإنفاق: من أنفق المال:إذا صرفه، وأصل المادة نفق تدل على ذهاب الشئ وانقطاعه، فتطلق على الموت، فيقال: نفق فلان، وتطلق على نفاد الزاد، فيقال ، نفق الطعام، إذا فني، ومن هنا سمي دفع المال نفقة ؛ لأنه يفني المال[٣].

---

(1) المغني ٤/٣٥١.

(٢) التبصرة ١٢/٥٥٩٢

(٣) انظر مقاييس اللغة ٤/٤، لسان العرب ١٠/٣٥٨.

والنفقة في اصطلاح الفقهاء هي: كفاية من يمونه من الطعام والكسو ة والمسكن وتوابعها [١].

ويعبر اليوم عن النفقة بعبارة الاستهلاك؛ لذا حسن تعريف الاستهلاك لغة، وبيان المعنى المراد به.

الاستهلاك: من هلك، وهي بمعنى: النفاد، والموت[٢]، لكنها تأتي في اللغة بمعنى: أنفق ماله ؛ لأن المنفق مهلك لما أنفق، ومنه قول الشاعر:

تقول إذا استهلك مالاً للذة .. فكيهة هل بكفيك لائق[٣]

ويستعمل الفقهاء كلمة الاستهلاك لأكثر من معنى، فيستعملونه في نفاد الشئ، كالمعنى اللغوي السابق، ويستعملونه في اختلاط الشئ بغيره، بحيث لا يمكن تمييزه عنه كاختلاط السمن في الخبز، ويستعملونه في زوال منفعة الشئ، وإن بقيت عينه كما لبس الثوب حتى استهلكه[٤].

وللاستهلاك المعاصر معان اقتصادية مختلفة فعرفه بعضهم بأنه: (الاستخدام المباشر للسلع والخدمات ؛لإشباع رغبات الإنسان، وحاجاته)[٥].

وعرفه آخر بأنه: (تدمير أو إهلاك السلع، والخدمات المنتجة)[٦].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٥، كشاف القناع ٥/٤٦٠

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٢٧/٤٠٠، لسان العرب ١٠/٥٥٥

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ٤/١٣٩، لسان العرب، لابن منظور ١٠/٥٥٥

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي ، ص٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٢٩

(٥) ترشيد الاستهلاك ، القيسي ، ص١٧

(٦) ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الهاسلامي ، الأزهري ، ص٢٠

وبذلك يتضح أن الاستهلاك هو بمعنى الإنفاق وفق أحد المعاني اللغوية للاستهلاك كما سبق.

الأسري: نسبة إلى (الأسرة) وهي من أسر بمعنى الشد والتقوية، وسميت قرابة الإنسان بهذا الاسم؛لأنه يتقوى بهم[١]، والأسرة في اللغة:اسم لنوع من القرابة، كالقبيلة، والفخذ ، لكن الأسرة هم: القرابة الأدنون[٢]، ومما يدل على ذلك قول الشاعر:

يالهف نفسي بعد أسرة واهب ذهبوا وكنت إليهم بجناح[٣] .

ومما يدل على إطلاق العرب لأسم الأسرة على التابعين للإنسان أن الشاعر استعار هذا الاسم في تعبيره عن التابعين للديك في قوله:

إذا أشرف الديك يدعو بعض أسرته ٠٠ إلى الصياح وهم قوم معازيل[٤]

والأسرة في الاصطلاح: لم أجد للفقهاء المتقدمين تعريفاً للأسرة[٥] ، ولعل ذلك لوضوح معناها في اللغة العربية، وعرفها بعض المعاصرين ، فجاء في الموسوعة

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ، ٧٧/١

(٢) الغريب المصنف٣٨٦/١، الجراثيم، ٢٦٠/١، المحكم ٥٤٣/٨، المخصص ٣٢٠/١، لسان العرب ٥٣٨/٤

(٣) أورده في تهذيب اللغة ٩٥/٤، المحكم ٨٨/٢، لسان العرب ٤٣٠/٢ وفسروا قوله بجناح: أي متشوق إليهم .

(٤) أورده في الصاحبي في فقه اللغة، ص١٩٣.

(٥) جاء في الموسوعة الفقهية ٢٢٣/٤: ... وكذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم.

الفقهية[1]: (تطلق على الرجل، ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه) وعرفها بعضهم بأنها:

الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي[2]، وعرفها آخر بأنها (مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة)[3] والتعريف الأخير تعريف للقرابة أكثر منه تعريف للأسرة، فهو شامل لمن لا تجب النفقة عليهم .

والمناسب للبحث هو التعريفان الأول والثاني، وهما متقاربان في المعنى ؛ لأن المقصود بالأسرة في البحث أسرة الإنسان التي يجب عليه النفقة عليهم .

ويمكن من خلال التعريفين وغيرهما أن نصل إلى تعريف صحيح ومناسب للبحث فيقال:

المراد بالأسرة في البحث: (القرابة الذين تجب النفقة الشرعية عليهم من زوجة ووالد وولد وأخوة) وهو موافق لما ذكر في الموسوعة الفقهية لكنه أضاف الأخوة ؛ لقربهم، واعتياد شمول النفقة لهم، ولأن الأسرة المعاصرة تكون أحياناً كثيرة مشكلة من أم وأخوة .

ومما هو جدير بالتنبيه والرد أن بعض المفاهيم المعاصرة للأسرة تخالف الإسلام مخالفة قطعية حيث تقر الارتباط بين الرجل والمرأة بغير الزواج الشرعي، وتقر التبني .

---

(١) الموسوعة الفقهية٤/٢٢٣.

(٢) انظر: قواعد تكوين البيت المسلم ، أكرم رضا ، ص٥٠، الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ١/٣٣ .

(٣) تربية الأولاد، المقبل، ص٣٥.

التعريف التركيبي لـ (ترشيد الإنفاق الأسري):

عرف بعض الباحثين ترشيد الاستهلاك وهو موافق لترشيد الإنفاق، فقال: (الاستخدام الأمثل للمال، وسد الحاجات والتوزان، والاعتدال في الإنفاق والاستقامة في تحقيق مصلحة الإنسان، وعدم البغي أو الشطط في البذل...)[١]. وهذا وصف وتفسير لا تعريف لما فيه من التكرار.

وعرفه آخر فقال: (اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي من شأنها تنظيم استهلاك الفرد وتوجيهه بما يحقق له السعادة الدنيوية والأخروية، بالتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية)[٢].

وهو تعريف حسن-فيما أرى-لكنه مقصور على الترشيد الفردي ؛ لذلك ناسب أن يصاغ تعريف لترشيد الإنفاق الأسري، وقد توصلت إلى هذا التعريف: (مباشرة قيم الأسرة الإنفاق عليها بقدرته الشرعية دفعاً، واستعمالاً، بمقدار الكفاية أو الرغبة من غير إسراف، ولا تقتير، وإعانته على ذلك).

شرح التعريف: صار الباحث إلى هذا التعريف لشموله لمعنى الترشيد الشرعي في موضوع النفقات الأسرية حسب فهم الباحث، ويتبين ذلك بشرح التعريف:

(مباشرة) من قبل القيم الأسري نفسه، فالترشيد يقوم عليه أساساً.

(بقدرته) بأن ينفق من موجوده أو دخله، أو يقترض قرضاً فيما يلزمه الإنفاق فيه، أو في التوسعة إذا كان يمكنه الوفاء، فالإنفاق من الاستدانة لا ينافي الترشيد دائماً.

---

(١) ترشيد الاستهلاك ، القيسي ، ص١٨

(٢) ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي ، الأزهري ، ص ٢٣

(**الشرعية**) قيد لبيان أن القدرة قد تكون حسية أو تكون حكمية من الشرع، كمن يستطيع الاقتراض لنفقاته الحاجبة فهو مستطيع شرعاً، وإن لم يكن يملك المال حساً، كما أنه قيد لبيان أن إنفاق قيم الأسرة مالا يقدر عليه خارج عن الرشد، كمن يستدين وينفق ما استدانه في سرف، أو يستدين من أجل كماليات وهو عاجز عن السداد.

(**دفعاً واستعمالاً**) منصوبان على التمييز مفسران للإنفاق أنه يشمل أمرين أحدهما دفع قيمة النفقة سواء اشتراها بنفسه أم بوكيله، والآخر متابعة طريقة استعمالها ليوافق الترشيد سواء كانت طعاماً أم غيره أم خدمة، فكلا الأمرين ركنان في عملية ترشيد الإنفاق الأسري.

(**بمقدار الكفاية**) بأن تكون النفقة على حد ما يكفي الأسرة في موضوعات النفقة ، كالطعام والشراب، والكسوة، والسكن، والخدمات.

(**أو الرغبة**) أي: بأن ينفق أزيد من حد الكفاية لرغبته أو رغبة أسرته، فذلك غير خارج عن حد الترشيد بقيده اللاحق

(**من غير إسراف ولا تقتير**) حدان للنفقة، أحدهما، متعلق بأن لا ينقص عن الكفاية ، وهو التقتير أي: التقليل عن حد الكفاية، والآخر الزيادة على الكفاية أو الزيادة على التوسعة المباحة، وهو المسمى إسرافًا[1].

---

(١) انظر في تعريف التقتير: المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني ، ص ٦٥٥ ، معجم لغة الفقهاء قلعجي، ص ١٤٠، التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٧٢/١٩، وانظر في تعريف الإسراف: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص٤٠٧، تفسير القرطبي ١١٠/٧

وينبغي هنا التنبيه على مسألتين لهما علاقة بحقيقة الترشيد الشرعي للنفقة الأسرية. وهما:

المسألة الأولى: مقدار الحد الشرعي للنفقة.

المسألة الثانية: المقدار الخارج عن الحد الشرعي للنفقة.

أما مسألة مقدار الحد الشرعي للنفقة:

فهو بمقدار الكفاية أي: ما يكفي الزوجة والولد بالمعروف، وهذا في نفقة الكسوة والسكنى، وأما نفقة الطعام ، فاختلف الفقهاء فيها، هل هي محددة بالكفاية حسب العرف أو مقدرة بنصاب معين، فذهب جماهير الفقهاء إلى أنها غير محددة بمقدار معين شرعاً، بل هي حسب ما يكفي المنفق عليه في العادة، والعادات تختلف بحسب الزمان والمكان، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة(١) .

وخالفهم الشافعية فقالوا بتحديد مقدار معين لطعام الزوجة وهو: مدان على الزوج الموسر، ومد على الزوج المعسر، ومد ونصف على الزوج متوسط الحال، ودليل الشافعية أن النفقة على الزوجة معتبرة بالكفارات من حيث أنها إطعام فتلحق بها ، لكن على حسب حال الزوج(٢).

ومناقشهم الجمهور: بأن هذا التقدير مخالف للنص في قوله تعالى ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾(٣) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع٤/٢٣، الذخيرة٤/٦٦، المغني لابن قدامة٨/١٩٦.

(٢) الأم٥/٦٥ الحاوي١١/، ت٤٢٥، تحفة المحتاج ٨/٣٠٢، ٣١٠

(٣) البقرة: ٢٣٣.

حيث لم يحدد مقداراً معيناً، وكذلك جاء النص من النبي ﷺ فحدد النفقة بالكفاية كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفي وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1] ، فحدد الكفاية بالمعروف، والنفقة غير الكفارات فالنفقة من باب حقوق الغير، والكفارات عبادات محضة[2]

وهذا هو الراجح للباحث؛ لوضوح دليله وضعف دليل القول الآخر .

وعلاقة هذه المسألة بحد ترشيد النفقة الأسرية: هو بيان أن من انفق على أسرته بمقدار كفايتهم فهو مرشد، ومن نقص فهو مقتر، لكن من زاد على الكفاية فهل يعتبر مخالفا للترشيد الشرعي ؟!

يختلف ذلك لاعتبارات شرعية أذكرها في المسألة الثانية. وهي:

المسألة الثانية: المقدار الخارج عن حد الترشيد الشرعي للنفقة:

من زاد على كفاية أسرته في النفقة، ووسع عليهم من غير تبذير ولا إسراف فهو مجسن غير مخالف للترشيد الشرعي، ويدل على ذلك ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [3] .

قال القرطبي رحمه الله (لينفق الزوج على زوجته وولده على قدر سعته حتى يوسع عليهما إذا كان هو موسعا عليه)[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٥٣٦٤) ، ومسلم، كتاب القضاء، باب قضية هند، (١٧١٤)

(٢) انظر بدائع الصنائع٤/٢٤، المغني لابن قدامة ١٩٦/٨.

(٣) الطلاق: ٧.

وبين الإمام ابن عبد البر رحمه الله أنه لا حرام من الثياب وغيرها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ ثم نقل أن رجلاً سأل الحسن البصري بأنه من أناس وسع عليهم فيتناولون من الكسوة والطيب ما لو شاءوا اكتفوا بدونه فقال له الحسن: (يأيها الرجل إن الله قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٢] .

وإن الله ما عذب قومًا أعطاهم الدنيا فشكروه، ولا عذر قوما زوى عنهم الدنيا فعصوه)

كما يدل على ذلك ظاهر السنة النبوية، ومن ذلك ماروته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه)[٣] .

علق الشوكاني رحمه الله على هذا الحديث بتعليق نفيس قال فيه: (في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبةً في الخير، أحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس

---

(١) (١٨/١٧٠)

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) أخرجه الترمذي، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥) وابن حبان، باب ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ للمرء في الإحسان لعياله إذ كان خيرهم خيرهم لهن(٤١٧٧) ، وابن ماجه، باب حسن معاشرة النساء، (١٩٧٨) لكن عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الترمذي، والألباني في الصحيحة ١/ ٥٧٦، وقوله ﷺ: (إذا مات صاحبكم فاتركوه) ، أي: إذا مات قريبكم فاتركوا ذكر مساوئه، وقيل أيضاً لا تتحسروا عليه، وتتعلقوا به، انظر شرح المشكاة، للطيبي ٧/٢٣٣٢مرقاة المفاتيح ٥/٣٢٥٢، . ولعل ذلك والله أعلم لما يجره التعلق بالمفقود إلى الإنسان الفاقد من هموم وأحزان، تشغله عن دينه ودنياه.

لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس ، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيرًا ما يقع الناس في هذه الورطة، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقًا وأشجعهم نفسًا وأقلهم خيرًا، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق، نسأل الله السلامة).[1]

وإذا بلغت النفقة إلى حد التبذير أو الإسراف فقد خرجت عن الترشيد الشرعي.

والتبذير لغة: من بذر الرجل ماله، يبذره تبذيرا إذا فرقه، ويقال: بذر ماله إذا أفسده وأنفقه في السرف، وكل ما فرقته وأفسدته فقد بذرته، ويقال: رجل مبذر ومباذر، ويقال: بذر وباذر بمعنى ماسبق، كلها تدل على تفريق المال وإفساده[2]

التبذير اصطلاحاً: صرف المال لغير غرض ديني أو دنيوي، مثل طرح المال في بحر أو مرحاض، أو الشراء بثمن واضح الغبن من غير فائدة ولا

(١) نيل الأوطار ٦/٢٤٥

(٢) انظر جمهرة اللغة ١/٢٠٣، المحكم١٠/٦٧، لسان العرب٤/٥٠، مقاييس اللغة ١/٢١٦.

مصلحة[1] ، وصنع الأطعمة ورميها تبذير واضح، وعدم إطفاء الإنارة في النهار من غير فائدة لها تبذير ، ونحو ذلك.

تعريف الإسراف لغة: من أسرف إسرافًا، وسرفا إذا جاوز الحد، والسرف مجاوزة القصد، والإسراف:التبذير[2].

والإسراف عند الفقهاء يأتي بمعنى التبذير السابق، ويطلق على مجاوزة الاعتدال في النفقة، فيخالف التبذير في أن أصل الإنفاق حلال، لكن السرف في المقدار، وهو الزيادة على الحاجة، ولذلك فرقوا بين الإسراف والتبذير بأن الإسراف:صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي[3] .

والمراد هنا: بيان خروج حقيقة التبذير والإسراف عن الترشيد الشرعي، وسوف تأتي الإشارة إلى بعض دلائل ذلك، لكن قد يشكل على ما هنا ماجاء في حديث أم زرع وهو حديث طويل أكتفي منه بمحل الشاهد وهو: (.... قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلي نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٥/ ١٩٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٩٣، نهاية المطلب ٤٣٨/٦، كشاف القناع ٤٤٥/٣، وبينهم اختلاف في العبارات لكن المعنى العام واحد.

(٢) انظر مقاييس اللغة ١٥٣/٣. لسان العرب ١٤٨/١، تاج العروص ٤٢٩/٢٣، المصباح المنير ٢٧٤/١.

(٣) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار٣٥١/٧، كشاف القناع ٤٤٥/٣، قضاء الأرب في مسألة حلب، ص٤٤٢.

فأتصبح، وأشرب فأتقنح، أم أبي زرع، فما أم أبي زرع، عكومها رداح، وبيتها فساح، ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة، بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها، جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تبث حديثنا تبثيثًا، ولا تنقث ميرتنا تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا.....) وفي آخر الحديث قال النبي ﷺ لعائشة: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع)(١) .

ووجه الشاهد: أن النبي ﷺ أقر حال أبي زرع مع أم زرع مع التوسع الشديد في النفقة توسعاً قد يقال: إنه إسراف.

وللاستشهاد وجه آخر وهو أن النبي ﷺ قال لعائشة: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) وظاهره العموم حتى في العطاء الكثير

لكن هذا الوجه فيه نظر؛ لأن مجموع روايات الحديث تدل على أن النبي ﷺ قصد أنه لعائشة مثل أبي زرع في الموافقة والألفة، قال الحافظ ابن حجر

---

(١) أخرجه البخاري، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (٥١٨٩) وأخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، (٢٤٤٨) . **شرح غريب الحديث:** أناس: ملأ أذني بالحلي، بجحني: عظمني وفرحني، بشق: ناحية جبل ضيق، صهيل: خيل، أطيط: إبل، دائس: من دوس الزرع، ومنق: أي: طعام منتقى، والمراد وصفهم بالزرع والمال الوفير . أتقمح: أشرب حتى أروى، عكومها: ما تجمع فيها أمتعتها، رداح: كبيرة، وبيتها فساح: واسع، كمسل شطبة: كسيف مشطوب، شبهت ابنها بالسيف اليماني، الجفرة: أنثى المعز ذات أربعة أشهر، ملء كسائها: من النعمة الكاملة، وغيظ جارتها: تحسدها جارتها؛ لجمالها وكمال نعمتها، تبث: تنشر الحديث، تنقث: تسرقه وتخون فيه، تعشيشاً: تنظف البيت ولا تجعله كالأعشاش بل تلقي كناسته خارجه . انظر فتح الباري ٩/٢٦٧.

رحمه الله:(والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها)..[1] .

والوجه الأول يكفي في إثبات أن السعة في النفقة على الزوجة والولد ليست سرفاً؛ لأن النبي ﷺ أقر على ذلك[2] .

ووجه الإشكال منه: أن العطاء الكثير للأهل ما دام النبي ﷺ أقره ، فلا يكون إسرافًا، والجواب عن ذلك أن يقال:

بأنه إن كان المنفق غنياً فليس إسرافًا ما دام أهله لهم غرض من تلك النفقات المتوسعة، وهذا ما يدل عليه الحديث؛ فإن أبا زرعة واضح الغنى ، أما إن كان المنفق فقيراً أو متوسطاً ، لم تجر العادة في مجتمعه بأن ينفق مثل تلك النفقات المتوسعة فهو مسرف ؛ لأنه لا حاجة له في تلك النفقات، ولإنها تخل بماله، وتخل بالحقوق المالية الاخرى، وقد تدخله في الديون، وقد بين عددمن الفقهاء هذا المعنى، ونظراً لأنه معنى دقيق فسأنقل كلامهم رحمهم الله في تلك المسألة .

قال الجويني: (ولو كان يتعدى طوره في اتخاذ الأطعمة الفائقة الكثيرة القيمة والمؤنة، وكان لا يليق ما يفعله بمنصبه ومرتبته في اليسار، فهذا منه تبذير. ويختلف ما أشرنا إليه باختلاف المنازل والرتب)[3] .

---

(١) فتح الباري ٩/٢٧٧

(٢) فتح الباري ٩/٢٧٧.

(٣) نهاية المطلب ٦/٤٣٨.

وجاء في شرح حدود ابن عرفة: (فإن قلت) هل المراد هنا بالسرف ما أشار إليه في الحجر أو غيره؟ (قلت) لا بل المراد ما أشار إليه في المدونة في النكاح، وهو الزائد على المعتاد من الناس في نفقتهم المستلذة والله الموفق)

وقال أبو بكر ابن العربي: (فإن قيل: فمن أنفق في الشهوات، هل هو مبذر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله في الشهوات زائدًا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر. ومن أنفق ربح ماله في شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر، ومن أنفق درهمًا في حرام فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يحجر عليه ببذله في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاد).[1] .

وقال ابن مفلح: (فإن أسرف في إنفاقه في الملاذ أو الشهوات، فإن لم يخف الفقر لم يكن مسرفًا، وإلا فهو من السرف المنهي عنه)[2] .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الإسراف مجاوزة الحد ، وقد بين الله في كتابه أنه لا يحب المسرفين وإذا قلنا: إن الإسراف مجاوزة الحد صار الإسراف يختلف ، فقد يكون هذا الشئ إسرافًا بالنسبة لفلان وغير إسراف بالنسبة لفلان فهذا الذي اشترى بيتًا بملوينين من الريالات، وأثثه بستمائة ألف واشترى سيارة إذا كان غنيًّا فليس مسرفًا ؛لأن هذا سهل بالنسبة للأغنياء الكبار، أما إذا كان غنيا فإنه يعتبر مسرفًا سواء كان من أوساط الناس ، أو من الفقراء؛ لأن بعض الفقراء يريد أن يكمل نفسه ، فتجده يشتري هذه القصور الكبيرة ، ويؤثثها بهذا الأثاث البالغ ، وربما يكون قد استدان بعضها من الناس فهذا خطأ، فالأقسام ثلاثة:

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٩٠.

(٢) الفروع٧/٩.

الأول: غني واسع الغنى ، فنقول في وقتنا الحاضر _لا يقال له في كل وقت_ إذا اشترى بيتاً بمليونين ريال ، وأثثه بستمائة ألف ريال واشترى سيارة ليس بمسرف.

الثاني: الوسط فيعتبر هذا بحقه إسرافًا.

الثالث: الفقير فيعتبر في حقه سفها؛ لأنه كيف يستدين ليكمل شيئا ليس بحاجة إليه؟!)[1] .

(وإعانته على ذلك): هذا قسيم مباشرة القيم بالترشيد، فمن الترشيد أن يعاون أفراد الأسرة قيمها على تحقيق الترشيد، وكذلك إعانة ولي الأمر، والمجتمع للأسرة وقيمها على ترشيد النفقة الأسرية. فالترشيد صادر مباشرة من القيم، وصادر من المعين على الترشيد.

(١) لقاء الباب المفتوح ٢٣/١٠٧.

المبحث الاول

المطلب الأول: حكم ترشيد الإنفاق الأسري

ترشيد الإنفاق عبادة يحبها الله عزوجل وهي من صفات عباد الرحمن، فقد ذكر ضمن صفاتهم أنهم ﴿إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾[1]، والقوام: المتوسط بين التفريط والإفراط[2]، هو حقيقة ترشيد النفقة، وترشيد الإنفاق واجب في الشريعة الإسلامية ، وقد اتفق العلماء على ذلك في الجملة ، وذلك ضمن اتفاقهم على أن بذل المال لا يجوز إلا في منافع الدين والدنيا[3]، ومما يدل على وجوب ترشيد النفقة الأسرية ما يلي:

١-قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى صاحب المال عن تسليم ماله لمن لا يحسن تدبيره من نساء وولد، وأمره أن يتولى رزقهم وكسوتهم، وكون الآية تدل على هذا المعنى هو المنقول عن ابن مسعود، وابن عباس ، والحسن ، والضحاك ، وسعيد ابن جبير، وغيرهم[5].

---

(١) سورة الفرقان، الآية (٦٧) .

(٢) انظر: تفسير البغوي٣/٤٥٦

(٣) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية٣١/٣٢

(٤) سورة النساء، الآية (٥) .

(٥) انظر: تفسير الطبري ٧/٥٦٠، تفسير ابن كثير ٢/٢١٤

وقد جلى هذا المعنى الجصاص رحمه الله فقال: (.... لأن قوله تعالى ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ يقتضي خطاب كل واحد منهم بالنهي عن دفع ماله إلى السفهاء ؛ لما في ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثميره ، وهو يعني به الصبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال، ويدل ذلك أيضًا على أنه لا ينبغي له أن يوكل في حياته بمال ، ويجعله في يد من هذه صفته ، وأن لا يوصي به إلى أمثالهم ، ويدل أيضًا على ورثته إذا كانوا صغارًا أنه لا ينبغي أن يوصي بماله إلا إلى أمين مضطلع بحفظه عليهم ، وفيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ، ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به ؛لقوله تعالى ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه الله منه شيئًا فعليه إخراج حق الله تعالى منه ، ثم حفظ ما بقي وتجنب تضييعه ، وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير ، وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع من كتابه العزيز منه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ۝٢٩﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[3]، وما أمر الله به من حفظ الأموال وتحصين الديون بالشهادات والكتاب والرهن على ما بينا فيما سلف، وقد قيل: في قوله تعالى

(١) سورة الإسراء، الآيات (٢٦، ٢٧) .

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٩).

(٣) سورة الفرقان، الآية (٦٧).

﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾يعني: أنه جعلكم قوامًا عليها ، فلا تجعلوها في يد من يضيعها)[1] .

وقد ذكر هذا المعنى عدد من الفقهاء فقال ابن المنذر رحمه الله: (أمر الله بحفظ الأموال، وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2] ، روينا عن ابن عباس، قال: يقول الله سبحانه: لا تعمد إلى مالك، وما خولك الله وجعله معيشة لك فتعطيه امرأتك أو ابنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك عليك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم)[3].

وقال الكاساني رحمه الله: (....على أن في الآية الشريفة أن لا تؤتوهم مال أنفسكم؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف الأموال إلى المعطي ، لا إلى المعطى له ، وبه نقول)[4] .

وقال ابن رشد الجد رحمه الله: (وأما الرشد فلأن الله تعالى جعل الأموال قوام العيش وسببًا للحياة وصلاحًا للدين والدنيا، ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٢، وقد توارد أهل التفسير رحمهم الله على تقرير هذا المعنى، فانظر تفسير الطبري ٥٦٥/٧أحكام القرآن لابن العربي ٤١٦/١، تفسير القرطبي ٢٩/٥.

(٢) النساء: ٥.

(٣) الإقناع ٦٩٦/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٧٠/٧.

وجوهها، نظراً منه لعباده ورأفة بهم، فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (١).

وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ﴾ (٢) أمرنا ألا نمكن منها السفهاء حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجوهها-فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣) (٤).

ولا يمنع من ذلك القول بأن معنى الآية النهي عن تسليم السفيه ماله حتى يرشد؛ لأن كلا المعنيين صحيح تتناولهما الآية(٥).

فظاهر الآية مع بيان أهل العلم لها يدل على تحريم طاعة من يطلب النفقة غير الرشيدة من أفراد الأسرة، وقد سألت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمه الله سؤالاً طويلاً، مختصره يتعلق بشراء بعض النساء للباس الموضة من أجل لبسه مرة أو مرتين تفاخراً ، ثم الاستغناء عنه ، مع أنه كلف ثمناً باهظاً، فأجابوا بجواب طويل، فيه تأصيل للمسألة يحسن الاطلاع عليه هنا، ونصه: (ج: نهى الله

---

(١) الإسراء: ٢٦ — ٢٧.

(٢) الإسراء:٢٧.

(٣) النساء: ٥ — ٦.

(٤) المقدمات الممهدات ٣٤٤/٢.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٣/٣١ ، تفسير ابن كثير ٢١٤/٢.

تعالى عن الإسراف وتبذير الأموال، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ (٢) وأمر تعالى بالإنفاق في الوجه المشروع بلا تبذير ولا تقتير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (٣).

وأمر سبحانه بحفظ الأموال من أيدي السفهاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ (٤)

السفهاء: جمع سفيه، وهو: كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ومن قصد شراء وتفصيل الملابس الباهظة الثمن ليلبسها قليلا ثم يرميها أو يبيعها بثمن بخس، فهو من جملة السفهاء المذكورين في الآية، وقد أمرنا الله تعالى بألا نؤتي السفهاء الأموال، وهي أموالهم، فما ليس لهم أولى، والواجب النفقة الواجبة

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الإسراء: ٢٦ – ٢٧.

(٣) الإسراء: ٢٩.

(٤) النساء: ٥ – ٦.

بلا تبذير ولا تقتير، وإذا طلب السفيه النفقة عليه على نحو ما ذكر في السؤال فلا تجوز طاعته.)[1].

فتبين بذلك أن القرآن الكريم وجه أولياء الأسر بتولي ترشيد النفقة على أسرهم؛ لأن الترشيد هو ضد استعمال السفهاء الذين نصت الآية على النهي عن تسليمهم الأموال.

والمقصود بالنفقة الرشيدة: هي ماكان في حد الكفاية أو حد التوسعة على الأهل والعيال، فالتوسعة في النفقة ليست مخالفة للترشيد مالم تصل إلى التبذير والإسراف، وقد سبق بيان ذلك[2] .

٢-النهي عن إضاعة المال لما ثبت في السنة من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: (إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال)[3].

وقد تقدم أن الإنفاق الأسري اليوم بلغ مبلغاً كبيراً في تضييع المال، ولا يتم منع تضييع المال داخل الأسرة إلا بالترشيد الشرعي، فيكون واجباً ؛لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

٣-النهي عن الإسراف والتبذير في النفقة، فقد جاء النهي عن ذلك في كتاب الله كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ، الدويش ٢٣/٢٤

(٢) انظر ص١٧.

(٣) أخرجه البخاري ، الاستقراض ، باب ما ينهى عن اضاعة المال (٢٤٠٨) وأخرجه مسلم ، الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣)

(٤) انظر: العدة لابي يعلى ٤١٩/٢المسودة في أصول الفقه، ص٦٠.

﴿٣١﴾﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[2].

ويظهر للباحث أن طريقة الأسرة التي تنفق وتستهلك ما لا تحتاجه ولا تستعمله، بل تضيعه وتهدره طريقة محرمة في الشريعة الإسلامية بلا شك؛ لأنها طريقة جمعت بين الإسراف والتبذير، والتبذير محرم بنص القرآن، فإنه وصف المبذرين بإنهم إخوان الشياطين نص في التحريم[3].

وإذا ثبت في واقع الإنفاق الأسري أنه مشتمل للتبذير، فيجب منع هذا التبذير عن طريق ترشيد النفقة؛ لما سبق تقريره في الدليل الأول من مخاطبة الله ﷻ للأولياء بترشيد النفقة ومنع السفهاء من تضييع الأموال.

٤-النهي عن الاستهلاك التفاخري؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾[4]، ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (كلوا واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير سرف ولا مخيلة)[5].

والمخيلة هي: هي التكبر والتفاخر على الناس، فمن أنفق المال في شراء ما يتفاخر به على الناس فقد وقع في المخيلة المحرمة[1]. قال الإمام محمد بن

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٣١) .

(٢) سورة الإسراء، الآيات (٢٦، ٢٧) .

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٠/٣

(٤) سورة لقمان، الآية (١٨) .

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٩٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧١/٥ ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب اللباس ٧/ ١٤٠ وحسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٨٣٠/٢.

الحسن :(.....فالتفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [٢] الآية ، وإنما ذكر هذا على وجه الذم لذلك وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ ﴾ [٣] وقال ﷻ ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [٤]، وقال ﷻ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ ﴾ [٥] ، فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام)[٦] .

وإيقاف الاستهلاك التفاخري طريقه ترشيد النفقة ، فيكون واجباً.

٥-ومما يدل على وجوب ترشيد النفقة أن الاستهلاك الزائد قد نتج عنه أضرار جسيمة جدًّا اجتماعية واقتصادية وكونية، ويتخوف من استمراره أن يكون له عواقب وخيمة، وعمل اجتمعت فيه تلك الأخطار يجب رده إلى الاعتدال ؛عملاً بالقواعد الشرعية: لاضرر ولا ضرار[٧]، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٨].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال ٧٨/٩، فتح الباري ٢٥٣/١٠

(٢) الحديد: ٢٠.

(٣) المدثر: ٦.

(٤) القلم: ١٤.

(٥) التكاثر: ١.

(٦) الكسب، ص٨٣، المبسوط، قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص٤٤٥.

(٧) انظر: الأشباه والنظائى ، للسبكي ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ٧٣.

(٨) انظر:الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ٧٨، غمز عيون البصائر ٢٩٠/١

٦-كما يدل على ذلك فقه الموازنة بين الضروريات والحاجيات والكماليات[١]؛ ذلك أنه إذا تعارضت حرية المنفق مع مفاسد الإنفاق المشار إليها، ضيق من حريته في الإنفاق بما يمنع من حصول وبقاء مفاسد الإنفاق، ويدل على ذلك تحريم الشريعة للتبذير والإسراف، فإنها قد منعت منهما مع أن في المنع منهما تضييقاً لحرية المنفق لكن جاز ذلك للمعارض الراجح .

ويعلل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تحريم الإسراف بأنه جناية على الغير المحتاج له سواء وصله بعوض أو بغيره. ولعل معنى كلامه رحمه الله أن التبذير والإسراف سبب للجوع والتضخم[٢] ، والأموال جعلت مشتركة بين الخلق[٣] . ، فمن أضاع مال نفسه فقد ضيع حق الغير فيه . والله تعالى أعلم.

(١) انظر:الموافقات، للشاطبي ، ٤٦/٢، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام نافع جدًّا في هذه المسأله في مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠، في(فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات.)

(٢) الكسب، ص٨٠.

(٣) تفسير القرطبي ٢٩/٥.

المطلب الثاني: المخاطب بترشيد الإنفاق الأسري:

في قول الله عزوجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) خطاب من الله ﷻ لنا بحفظ أموالنا من السفهاء، فمن المشمول بهذا الخطاب؟

المشمول بهذا الخطاب هم أصحاب الأموال، وبالأخص أولياء الأسر، ويدخل في الخطاب كل من له أثر في حفظ المال، أما المعنى الأول وهو أن المخاطب أولياء الأسرة ، فيوضحه أن الإمام ابن جرير رحمه الله نقله عن طائفة من علماء السلف، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تسلط السفيه من ولدك) وفي موضع سابق نقل عنه (امرأتك وبنيك)، وقال الحسن: (ابنك السفيه وامرأتك السفيهة) وقال أبو مالك: (لا تعط ولدك السفيه مالك الذي هو قوامك بعد الله فيفسده) وعن مجاهد نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن سفهاء من كن أزواجا أو أمهات أو بنات). وختم الإمام الطبري تلك النقولات وغيرها بقوله: (السفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق للحجر ....)، والشاهد منه تنصيصه على ذكر الولي، وقد نص عدد من علماء التفسير على هذا المعنى الذي ذكره ابن جرير رحمه الله جميعاً[1].

ولو قيل: إن هذا ليس في النفقة الأسرية فهو مدفوع بآخر الآية ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾[2].

(١) تفسير البغوي١/٥٦٦، تفسير ابن عطية٣/١٠. تفسير القرطبي ٥/٢٨، تفسير ابن كثير٢/٢١٤.

(٢) النساء: ٥.

فإن معناها: أمر الأولياء بأن يتولوا هم الإنفاق على من تحت أيديهم، وألا يسلطوا من تحت ايديهم على أموالهم فيهلكونها، ونقل ابن جرير رحمه الله هذا المعنى عن أبي موسى وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم بأن الله أمر الولي أن يرزق ويكسو ، ويكون هو الذي يقوم على أسرته[١].

وأما وجه دخول المكلفين من الأسرة غير الولي: فهو عموم الخطاب لكل من يصلح له[٢] ، ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: (والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته)[٣] .

إضافة إلى أن المكلف داخل في الخطاب الشرعي بالنهي عن الإسراف والتبذير وإضاعة المال. وقد سبق ذكر دلائل النهي عن ذلك.

وأما دخول ولاة الأمر في وجوب ترشيد الإنفاق الأسري فمن أوجه:

الوجه الأول: أن الخطاب في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، خطاب لكل من يصلح له الخطاب ويكون لدوره أهمية في حماية الأموال من عبث السفهاء؛ليأخذ حظه من امتثال الخطاب[٤].

ويدل على ذلك أيضاً: أن الله تعالى نسب الأموال إلى الناس جميعاً؛ لأنها وإن كانت أموال خاصة في الصورة، لكن عبث السفهاء بها يؤول إلى العبث بالمال العام، ويجلي الطاهر بن عاشور[١]

---

(١) تفسير الطبري ٧/٥٦٥.

(٢) التحرير والتنوير٤/٢٣٤.

(٣) سيأتي تخريجه ص٣٥.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ، لابن عاشور٤، /٢٣٤

هذا المعنى المهم فيقول: (وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين بـ(يأيها الناس) إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جميعاً....).

وعلل رحمه الله **لذلك:** بكون تضييع المال الخاص يؤدي إلى انتشار الفقر والقلة، ويؤدي إلى الحاجة للأعداء. ولا تعارض بين كون الترشيد هنا له علاقة بولي الأمر والمجتمع، مع كونه أصالة مسؤولية ولي الأسرة والمكلفين فيها، وبالتالي فلا تعارض بين الولاية الخاصة والولاية العامة؛ لأن الولاية العامة والمجتمع داخلان في عموم الخطاب الشرعي كما سبق، ولأن الاستهلاك الأسري اليوم نتجت عنه مفاسد عظيمة، وحماية الناس منها مسؤولية مشتركة، ولو ترتب على تدخل ولي الأمر حد من بعض الصلاحيات في الولاية الخاصة فليس ثمة مشكل شرعي في ذلك هنا؛ لأن حد ولي الأمر من صلاحيات الولاية الخاصة عند الحاجة مبني على مسؤوليته في نفي الأضرار العامة المتيقنة، أو الغالبة من جراء الهدر الاستهلاكي الأسري، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلابد أن يمنع من وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش)[٢] .

والشاهد منه: وجوب منع وصول الضرر الناتج من تصرفات المكلفين الخاطئة.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، ٢٣٥/٤، وختم كلامه بقوله: (وهذه إشارة لا أحسب أن حكيماً من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها) . وقد أشار القرطبي رحمه الله إلى معنى ما حرره الطاهر ابن عاشور رحمه الله لكن باختصار ، انظر ٢٨/٥ تفسير القرطبي .

(٢) الحسبة، ص٥٤.

الوجه الثاني: أن من أعظم مهام الولاية الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهو المسمى بولاية الحسبة[١] لقول الله ﷻ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ....)[٣] وبين أن ذلك ثابت في الولايات الكبرى من الخلافة والملك فما دونهما كالوزارة والشرطة والحسبة ودواوين المال[٤].

والإسراف والتبذير الظاهران منكران، فالنهي عنهما ودفع مضارهما عن الناس داخل ضمن مهام الولايات الشرعية الأصلية، والفرعية.

وأما دخول المجتمع في المخاطبة بوجوب ترشيد الإنفاق الأسري، فمن ثلاثة أوجه:

الأول: توجه الخطاب القرآني لكل من يصلح له مما له أثر في حفظ المال .كما ذكر قريباً[٥].

الثاني: أن الإسراف والتبذير في الإنفاق الأسري ظهرا في كثير من المجتمعات، والنهي عن المنكر فرض كفاية[٦]، فالمخاطب به كل الناس، لكن يكفي عنهم من يقوم به إذا قام به على الوجه المطلوب شرعاً.

---

(١) معالم القربة، ص٧ نهاية الرتبة، ص٦.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) الحسبة، ص١١.

(٤) الحسبة، لابن تيمية، ص٢٥.

(٥) انظر ٢٧.

(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣٧/٢، مجموع فتاوي ابن تيمية١٢٦/٢٨.

ويقرر الشاطبي رحمه الله معنى توجه الخطاب في فروض الكفايات لكل الناس بأن القادر يباشر ذلك، وغير القادر يسعى في تأهيل من يقدر، ويسعى في إقامة القادر، فيكون الجميع له نصيب في تحقيق فروض الكفايات[1] ..

الثالث: أن فروض الأعيان لا تقوم إلا بفروض الكفايات، وقدر قرر الشاطبي رحمه الله ذلك[2] .

ومعناه: أن المسلم لا يستطيع أن يؤدي الفروض العينية الواجبة عليه إلا بمعاونة من حوله في تحقيق الأمن، ونصر الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد وسائل العمل، وتيسير أسبابه. ونحو ذلك.

وهذا المعنى قرره شيخ الإسلام رحمه الله بأسلوب آخر فقال: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بطبعه ...)[3] .

يوضح ذلك أنه في حالة كون المجتمع مكافحاً للإسراف والهدر الاستهلاكي منددا به، قد قام علماؤه وأشرافه بمكافحته، وتعاونوا مع بعضهم ومع ولاة أمرهم في ذلك سهل على قوام الأسر قيامهم بترشيد الإنفاق؛ لما يجدونه من المعونة والتشجيع العام بخلاف مالو اعتبر المجتمع الإسراف والهدر والسفه شيئاً طبيعياً أو سكت عنها فإنه يصعب على الفرد قيامه بما لم يساعده عليه المجتمع.

---

(١) النظر الموافقات ١/٢٨٣-٢٨٦.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٣٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٢.

المبحث الأول

حلول أسرية عملية لترشيد الاستهلاك الأسري

المطلب الأول: التوعية الأسرية حيال ترشيد الإنفاق، وطرقه تعليمًا، وتدريباً، ووعظاً، وإقناعاً.

المطلب الثاني: إلزام قيم الأسرة أسرته بترشيد الإنفاق عمليًّا.

المطلب الثالث: وضع خطة عملية لترشيد الإنفاق الأسري.

المطلب الأول: التوعية الأسرية حيال ترشيد الإنفاق، وطرقه تعليماً، وتدريباً، ووعظاً:

المراد بهذا المطلب: بيان أنه يشرع لولي الأسرة تعليم أسرته ترشيد الإنفاق عند الحاجة، وتدريب من يحتاج منهم إلى التدريب على ذلك، ووعظهم بما يفيدهم قبول الترشيد عند الحاجة لذلك.

قال الجصاص رحمه الله: (.....وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب...)[1] ، وقال القرطبي رحمه الله: (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية)[2] .

(١) أحكام القرآن٣/٦٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٨/١٩٥.

وقال النووي رحمه الله:(...قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ...) وبعد ذكره لتعليمه العبادات، وتجنب المعاصي قال: (ويعرفه ما يصلح به معاشه)[1] .

وقال ابن هبيرة رحمه الله: (....والرجل مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه، وصونهم عن البذلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال، وحفظهم فيما في أيديهم من ماله)[2] .

وأما تدريب من يحتاج لذلك على وجه الاختبار لرشده ، فقد ذكره علماء التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [3] [4] .

وذكره الفقهاء في باب الحجر، ومن أحسن من فصله الإمام الشافعي رحمه الله في الأم[5] بقوله: (ويدفع إلى المولى عليه نفقة شهر، فإن أحسن إنفاقها على نفسه وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة اختبر بشيء يسير يدفع إليه، فإذا أونس منه توفير له وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إبقاء ماله دفع إليه ماله. واختبار المرأة مع علم صلاحها بقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد من هذا قليلًا فيختبرها النساء وذوو المحارم بها بمثل ما وصفنا من دفع النفقة وما يشترى لها من الأدم وغيره، فإذا آنسوا منها صلاحًا لما تعطى من نفقتها ، كما وصفت في

---

(١) المجموع ٢٦/١.

(٢) الإفصاح ١٩/٤.

(3) سورة النساء، الآية (٦).

(4) انظر ص.٣٣

(٥) (٢٢١/٣) .

الغلام البالغ فإذا عرف منها صلاح دفع إليها اليسير منه فإن هي أصلحته دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه النكاح ولا تركه كما لا يزيد في رشد الغلام ولا ينقص منه ..).. وذكره غيره من فقهاء المذاهب الأربعة[1] .

وكون الاختبار أو التدريب لحفظ مال السفيه نفسه لايدل على عدم ذلك في ما يحفظ به رب الأسرة ماله الذي ينفق منه على أسرته، بل حفظه له أولى؛ لأنه إذا وجب عليه حفظ مال غيره فحفظ ماله أولى.

وقد ذكر الفقهاء أن من ولاية الولي على أسرته تدريبه على تحصيل المعاش وتأديبه من أجل ذلك إذا دعت مصلحته إليه، قال الكاساني رحمه الله: (فأما إجارة نفسه (أي: إجارة الأب ولده ليعمل بأجرة) فتصرف على نفسه بالأضرار، وكان ينبغي أن لا يملكه الأب إلا أنه ملكها من حيث إنها نوع رياضة، وتهذيب للصغير، وتأديب له، والأب يلي تأديب الصغير فوليها على أنها تأديب ..)..[2] .

وأما وعظ ألمنفق عليه بما يفيد في ترشيد الإنفاق الأسري وإقناعه: فقد ذكره علماء التفسير عند قوله تعالى ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [3] .

قال الإمام الطبري رحمه الله: (... وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصحة، ما قاله ابن جريج، وهو أن معنى قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾، أي قولوا يا

(١) انظر المبسوط ٢١/٢٥، التاج والإكليل ٦٥٨/٦، الكافي لابن قدامة١١١/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٤/٥، وانظر كشاف القناع ١٥٥/٣.

(٣) النساء: ٥.

معشر ولاة السفهاء قولًا معروفًا للسفهاء، إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم وخلينا بينكم وبينها، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم، وما أشبه ذلك من القول الذي فيه حث على طاعة الله ونهي عن معصيته)[١] ، ونقل السمعاني: أن المراد الوعد الجميل كأن يقول: إن سافرت وربحت أعطيتك كذا[٢] .

الاستدلال لمشروعية التعليم والتدريب والوعظ والإقناع للأسرة لتقوم بترشيد النفقة:

دل على ذلك الكتاب، والسنة، والنظر . وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: دلالة الكتاب:

دل القرآن العظيم على مشروعية ما ذكر في آيات عظيمات:

أ-قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [٣].

فمن معانيها: علموا أنفسكم، وأهليكم الخير الذي يتقون به دخول النار[٤] ، والآية الكريمة تفيد أيضاً أن ولي الأسرة يقوم على صلحها بما يقوم به الراعي على رعيته، فيدخل في ذلك التعليم، والأدب، والحماية[٥] ، والتبذير والإسراف من المحرمات التي يجب حماية الأسرة منها.

---

(١) تفسير الطبري ٤٠٢/٧.

(٢) تفسير السمعاني ٣٩٧/١.

(٣) سورة التحريم، الآية (٦) .

(٤) انظر: تفسير عبد الرزاق ٢٢٤/٣، تفسير الطبري ٤٩١/٢٣.

(٥) تفسير القرطبي ١٩٥/١٨.

ب-قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن الله أمر أولياء اليتامي باختبارهم في الرشد قبل تسليم أموالهم إليهم، والاختبار كما ذكر في التفسير هو عملية تدريبية على الرشد تجري على عين الوصي، وهذا الاختبار يتضمن التعليم وما يزيد عليه من جودة الإنفاق، وحسن التصرف[2].

وهذا وإن كان في مال الموصى عليهم، فإن مال الشخص الذي ينفقه على أسرته يقاس عليه عند وجود السفه أو مظنة وجوده في المنفق عليهم؛ بدليل أن الله أمر الناس بحفظ أموالهم من عبث السفهاء بها، كما أمر الله بحفظ أموال السفهاء من عبثهم بها كما تقدم بيانه[3].

وفي الآية دلالة على تعليم الرشد ؛ لأنه داخل ضمن الاختبار، ويوضح ذلك ما ذكر في تفسير الآية أن الولي يوكل اليتيم عند بلوغه أو قبله بقليل بالقيام بنفقة البيت شهراً ثم ينظر في طريقة نفقته وحسن معرفته وطريقته، حسب الزمان والمكان[4].

---

(١) النساء ٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥٧٤/٧، تفسير الثعلبي ٢٥٥/٣، التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٣٢/٤

(٣) انظر ص٢٣

(٤) انظر: تفسير الثعلبي ٢٥٥/٣، التفسير الوسيط، للواحدي، ١٢/٢التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٣٨/٤

وهذا يؤكد أن الاختبار متضمن للتعليم أو لازم له؛ لأن حاصل معناه تجريب عقولهم هل فهمت الرشد أولًا؟![1].

ويؤكد ذلك تحديد وقت الاختبار بأنه قبل البلوغ عند بعض المفسرين؛ ليكون تعليماً لهم وتهيئة لتسليمهم أموالهم إذا بلغوا، ويقرر الماتريدي هذا المعنى بأنه مشابه لتعليم الصبي الصلاة قبل بلوغه وتعليمهم التفرق في المضاجع[2]، وكل ما تقدم يدل على أن اختبار اليتامى هي عملية علمية تجريبية للتحقق من قيام معنى الرشد بمن تسلم لهم الأموال.

يناقش: بأن الاختبار وما تضمنه من تعليم الرشد خاص بغير البالغ، فيكون وجوب التعليم العملي للرشد مقصوراً على غير البالغين.

يجاب: بأنه سواء قيل: اختبار الرشد يكون قبيل البلوغ أو بعده، فهو لا ينافي وجوب التعليم لمن بلغ واحتاج لتعليمه الرشد؛ لأن دلالة العموم في تحقق الرشد واضحة حيث قيدت تسليم أموال اليتامى لهم بمعرفة الأولياء لهم الرشد حين بلوغ النكاح بمعنى: أن وصف الرشد وصف زائد على البلوغ، يمكن أن يوجد مع البلوغ ويمكن ألا يوجد، ولذلك ذهب عامة الفقهاء إلى الحجر على السفيه وإن كان بالغًا[3].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٥٧٤/٧، تفسير ابن المنذر ٥٦٦/٢

(٢) انظر: تفسير الماتريدي٢٤/٣

(٣) انظر: المغني لابن قدامة٣٤٤/٤، تفسير القرطبي ٣٧/٥

ويؤكد ذلك ما سبق من مخاطبة الله تعالى لعموم الأولياء ومن في حكمهم بأن لا يسلموا أموالهم للسفهاء[1]، مما يؤكد أن العلة في عدم تسليم الأموال لهم هي عدم الرشد حتى ولو كانوا بالغين.

ج-قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾[2].

قال الجصاص: (ويدل على أن للأم ضرباً من الولاية على الولد في تأديبه، وتعليمه، وإمساكه، وتربيته لولا أنها تملك ذلك لما نذرته)[3].

د-قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4].

وجه الاستشهاد: أن الآية أمرت بالتعاون على البر والتقوى، وتعليم الأهل، وتربيتهم على ترشيد النفقة، وعلى عموم الطاعات من البر والتقوى، ولذلك أوردها القرطبي رحمه الله في سياق دلائل مسألة تعليم الأهل[5].

و-قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وقد سبق بيان وجه دلالة الآية على وعظ ولي الأسرة القائم بالإنفاق للمنفق عليهم، واقناعه لهم بالوعد الحسن والكلام الجميل.

---

(١) انظر ص٢٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٣٥) .

(٣) أحكام القرآن ٢/٢٩١، وينظر روضة الطالبين ١٠/١٧٥

(٤) سورة المائدة، ٢.

(٥) تفسير القرطبي ١٨/١٩٥.

ثانيًا: السنة:

دلت السنة على مشروعية تعليم قيم الأسرة أسرته ترشيد الإنفاق، وتربيته لهم على ذلك:

أ-روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع عل مال سيده ومسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)[1].

وفي لفظ: (وحسبت أن قد قال: الرجل راع في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته)[2].

ووجه الاستدلال بالحديث على وجوب تعليم الولي أسرته حكم ترشيد الإنفاق الأسري وطرقه عند الحاجة هو: أن لفظ الرعاية عام فيدخل فيه كل مفردات الرعاية من تعليم ونفقة وحماية ونحو ذلك مما يصلحهم في دين أو دنيا[3]، وقد نص ابن هبيرة ﷺ على دخول التعليم ورعاية الأموال في مقتضى الرعاية فقال: (....والرجل

---

(١) أخرجه البخاري ، الأحكام ، باب قوله تعالى (واطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء ، آية ٥٠، (٧١٣٨) ، وأخرجه مسلم ، الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، (١٨٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، (٨٩٣) ومسلم، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ، (١٨٢٩)

(٣) انظر: تهذيب الآثار٢٣/٤ شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٦٧/١فتح الباري ١١٣/١٣، مرقاة المفاتيح ٢٤٠٢/٦)

مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه، وصونهم عن البذلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال، وحفظهم فيما في أيديهم من ماله)[١].

ب-عن معقل بن يسار قال: سمعت النبي ﷺ قال: (ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوجب النصح للرعية، وأسرة الرجل هم رعيته، كما في الأحاديث السابقة، ومن النصح لهم تعليمهم ماينفعهم في دينهم ودنياهم، وترك ذلك غش لهم[٣]، وفي حديث لابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (كل مسترعى مسؤول عما استرعى، حتى إن الرجل يسأل عن زوجته وولده وعبده)[٤].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه: أحفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)[٥].

---

(١) الإفصاح ١٩/٤

(٢) رواه البخاري، الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح، (٧١٥٠) ، ومسلم، الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل، (١٤٢)

(٣) انظر شرح النووي ١٦٦/٢

(٤) أخرجه أبو عوانه في مستخرجه، باب بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام حفظ رعيته ، (٧٠٤١) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٨٦) . ويشهد له ما قبله.

(٥) رواه النسائي في الكبرى ، مسألة كل راع عما استرعاه ، (٩١٢٩) ، وابن حبان ، باب الاخبار بسؤال الله ﷻ كل من استرعى رعية عن رعيته، (٤٤٩٢) حسن ابن حجر إسناده في فتح الباري ١١٣/١٣، وصححه الألباني كما في الصحيحة ١٧٩/٤

فتبين بذلك أن واجب راع الأسرة أكثر من قضية التعليم المجرد بل التعليم، ومحاولة الإقناع، والتدريب العملي عند الحاجة لذلك ؛ لأن الحديث جاء بلفظ النصح والتحوط، والنصح هو الاجتهاد في حيازة الخير للمنصوح[١].

ج-قوله ﷺ لمالك بن الحويرث لما أقام عند النبي ﷺ هو وبعض الشباب عشرين يوماً وليلة: (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم)[٢].

ثالثاً: النظر

دل النظر على مشروعية تعليم ولي الأسرة أسرته ما به يتحقق ترشيد الإنفاق الأسري من تعليم وتدريب ووعظ من أوجه:

١-أن الحجر على السفيه البالغ مشروع عند عامة الفقهاء[٣] من أجل حفظ ماله، فيتولى وليه ماله، فلأن يثبت ماهو دون الحجر من أجل حفظ مال الولي نفسه وصيانته عن تضييع أسرته له من باب أولى، يوضح ذلك أن الشريعة منعت السفيه البالغ من حريته في التصرف في مال نفسه، ومنع الحرية شديد على النفس، لكن شرع ذلك لأهمية المال في نظر الشريعة فيدل على مشروعية ما هو دون الحجر من باب أولى.

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٣٧/٢

(٢) رواه البخاري ، مواقيت الصلاة ، باب الأذان ، ٦٣١، وأخرجه مسلم ، المساجد، باب من أحق بالإمامة ، (٦٧٤)

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٣٥٢/٤، وذكر أن إجماع الصحابة على الحجر على المفلس، الكافي، لابن عبد البر ٨٣٣/٢ الحاوي ٣٤٠/٦.

٢-أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مراتب متدرجة ، وأولها القول[١] ، ومنه التعليم والوعظ، فيكون إنكار التبذير والإسراف بتعليم حكمهما وما يحمي منهما أول وسائل ترشيد الإنفاق.

٣-المتقرر لدى فقهاء الشريعة أن الوسائل لها أحكام المقاصد[٢] ، وحفظ المال مقصد من أعظم مقاصد الشريعة[٣] ، فإذا وجد اليقين، أو غلب الظن أن حفظ المال في حالة ما لا يتم إلا بعلم وعمل معينين كانا مشروعين ؛ لثبوت حكم المقصد لهما .

والبحث هنا مفروض في قيام حاجة الترشيد الأسري قي النفقة للعلم والعمل؛ بسبب انتشار التبذير!

الحكم التفصيلي لتعليم الأسرة الترشيد وتدريبها على ذلك والوعظ والإقناع حياله:

المسألة كما سبق مفروضة في واقع كثر فيه التبذير وقامت حاجة ترشيد الإنفاق للتعليم وما ذكر معه، فالنظر في حكمها-عند الباحث -مبني على هذا الأساس، فبعد ذكر ما اطلعت عليه فيما يتعلق بالمسألة من كلام العلماء وأنها تفهم مشروعية تلك الأعمال إما مطلقاً، أو عند حاجة الأسرة إليها، وحيث لم أجد كلاماً مفصلا موافقا لواقع المسألة فإنه يظهر لي أن الحكم التفصيلي للمفردات الأربعة السابقة (تعليم الترشيد، والتدريب عليه، والوعظ والإقناع حياله) له صورتان:

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٢١٦.

(٢) انظر: الفروق ١/١٦٦، الفوائد في اختصار المقاصد، ص٤٣.

(٣) انظر: الموافقات ١/٣١.

الصورة الأولى: أن تحتاج الأسرة لذلك حاجة واضحة بحيث تتعين تلك الأمور أو بعضها لقيام الترشيد الشرعي للإنفاق إما لغلبة التبذير وشيوعه، أو لسفه في المنفق عليهم أو بعضهم ونحو ذلك فيظهر للباحث أن وجوب المتعين منها يحتمل أنه مقتضى قول الفقهاء ﷺ ؛ لأن عامتهم قالوا بوجوب حجر الولي على السفيه، من أجل مصلحة المال[1]، والحجر شديد جدًّا على البالغ ؛ لما فيه من الشعور بنقص إنسانيته فوجوب ما هو دونه من أجل حفظ المال من باب أولى، وأما من لم يقل بالحجر على السفيه[2] فيظهر أنه يحتمل أن قوله وجوب ذلك أيضاً ؛ لأن هذه الأعمال الأربعة إذا تعينت لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ المال[3] أو تعينت للقضاء على منكر ظاهر منتشر وهو التبذير وما يتبعه من أضرار فوجوبها في الشريعة واضح ظاهر .

الصورة الثانية: ألا تقوم حاجة الترشيد الشرعي في الإنفاق لتلك الأمور الأربعة، فحكمها يختلف بحسب ما جاءت به الشريعة فيها، فإن كان التعليم محتواه بيان حرمة التبذير والإسراف وما يتعلق بذلك من نصوص شرعية فهو واجب أو مستحب ، بحسب حاجة المتعلم له وكذلك الوعظ إن كان من أجل الترغيب بما رغب به الشرع من التوسط والاعتدال والترهيب من التبذير والإسراف فهو مستحب ؛ لأنه دعوة للخير، وإن كان الوعظ من أجل إزالة منكر واقع فهو واجب ؛لوجوب إنكار المنكر.

---

(١) انظر المراجع السابقة في الحاشية (١).

(٢) وهو أبو حنيفة كما في بدائع الصنائع ١٦٩/٧، البحر الرائق ٩٠/٨.

(٣) حفظ المال أحد المقاصد الضرورية للشريعة، انظر الموافقات ٣١/١.

وأما إذا كان المحتوى التعليمي لترشيد الإنفاق من باب تعليم عادات البيع والشراء والاستهلاك ونحو ذلك فهو مباح ؛ لان الأصل في الأعمال الاباحة. وكذلك القول في التدريب على الترشيد .

وقد أشار بعض العلماء السابقين إلى أن أحكام تعليم الولي لأسرته ليست على وتيرة واحدة، جاء في المفاتيح شرح المصابيح[1]: (قوله: "احفظوهن وأخبروا بهن من ورائكم"[2] ؛ يعني: قال رسول الله عليه السلام: احفظوا هذه المسائل ولا تنسوهن وعلموهن أقاربكم وعشائركم وغيرهم.

فإن قيل: يجب أن يكون التعلم والتعليم واجبين؛ لأنه عليه السلام قال: "احفظوهن"، وهذا أمر، فظاهر الأمر للوجوب إلا أن يدل دليل على أنه غير واجب، وكذلك قال: (أخبروا بهن من ورائكم)، وهو أمر أيضًا فما قولكم فيه؟

قلنا: التعلم والتعليم قد يكونان واجبين وقد يكونان سنتين، أما التعلم الواجب فهو تعلم ما يجب على الرجل من أركان الشريعة وبيان الحلال والحرام بقدر ما يحتاج إليه، وأما التعلم الذي هو سنة وفضيلة هو تعلم ما زاد على ما يحتاج إليه من الأحكام.

---

(١) ١/٩٤.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٦..

وأما التعليم الواجب فهو أن يعلم أهله وعياله ومن يتردد عنده ما يحتاجون إليه من الفرائض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، يعني: احفظوا أنفسكم من النار بإتيان الأوامر والانتهاء عن المناهي، واحفظوا أهليكم بتعليمهم الفرائض والحلال والحرام وما ينجيهم من النار.

وأما تعليم السنة والفضيلة فهو أن يعلم الناس من الأقارب والأباعد ما زاد على ما يحتاجون إليه من الأحكام وفي هذا بحث كثير يطول ذكره).

ومن التكرار المفيد أن يقال: إن تعليم مابه حفظ المال، وترك التبذير والإسراف هو من أحكام الحلال والحرام.

المطلب الثاني: إلزام قيم الأسرة ومن في حكمه أسرته بترشيد الاستهلاك عمليًّا:

هذا المطلب كالتكملة لتعليم الأسرة وتربيتها على ترشيد الاستهلاك، لكنه يأخذ موقفاً حازماً حاسماً تجاه القضاء على فوض الإنفاق والاستهلاك الأسري، عبر استعمال الولي حقه في حماية ماله من جهة، وقيامه بمسؤولية الولاية الأسرية من جهة أخرى.

فالمقصود بالمطلب هو: منع الولي أسرته من صرف ماله الذي ينفقه عليهم في النفقات والخدمات على وجه الإسراف والتبذير، ومنعهم من استهلاك تلك النفقات والخدمات على هذين الوجهين المحرمين، وفي هذ المطلب فرعان:

المسألة الأولى: حق ولي الأسرة في إلزام أسرته بترشيد الإنفاق الأسري.

المسألة الثانية: مراعاة ولي الأسرة للسياسة الشرعية عند إلزامه أسرته بترشيد الإنفاق.

المسألة الأولى: حق ولي الأسرة في إلزام أسرته بترشيد الإنفاق:

تنيط الشريعة على قيم الأسرة الرجل واجب الإنفاق على أسرته، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [1].

وتجعل تلك النفقة أحد أسباب ولايته الأسرية، وقد دعاه القرآن الكريم إلى تولي النفقة على أسرته، وحفظ ماله من تبديده بأيدي السفهاء من أسرته؛ كما تقدم بيانه[2]، والمسألة مفروضة في ما إذا بذل ولي الأسرة وسعه في ترشيد النفقة الأسرية، لكن بعض الأسرة لا يزال مبدداً للمال الأسري، مثل استعمال الماء فوق الكفاية، وانفراد كل ولد في غرفة واحدة في النوم في الصيف، مما يهدر به طاقة كهربائية كثيرة عبر المكيفات المتعددة، ومثل طبخ المزيد من الأطعمة فوق الحاجة، ثم إهدارها، وهدر المياه الكثيرة في الاستعمال الشخصي، أو تنظيف الأفنية، أو سقي الحدائق، وكاعتياد شراء الأطعمة الجاهزة الغالية من خارج البيت، واعتياد الشراء السريع ، كالشراء من الإنترنت على وجه الإسراف ، أو من أجل الموظة، ونحو ذلك من صور الهدر والإسراف الاستهلاكي المنزلي، فهل للولي شرعاً منع أسرته من ذلك الاستهلاك المسرف ؟!!

للولي منع المسرف من أسرته من الإسراف فيما ينفقه عليهم، ويدل على ذلك ما يلي:

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٢) انظر: ص٢٣.

١-أن النفقة على الأسرة داخلة ضمن الولاية الشرعية على الأسرة، والتي تضمنها قول الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [١]، وقوله ﷺ: (الرجل راع في بيته، ومسؤول عن رعيته)[٢].

والولاية تعني تنفيذ ما يراه الولي من مصلحة الأسرة، ولو بغير إذنهم أو رضاهم[٣]؛ فإن الرجل راع في بيته كرعاية الأمير لرعيته توجيهاً، وتعليماً، وزجراً، ومنعاً، حسب المصالح الشرعية والعرفية.فحينئذ يشرع له المنع عمليًّا من الإسراف الحاصل من قبل أسرته.

٢-قول الله ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [٤]. حيث أمر الله المسلم بوقاية نفسه وأهله، والمقصود بهم أهل بيته[٥] من النار، وهو عام يشمل كل الجهات التي تحصل بها الوقاية[٦]. كالتعليم كما تقدم[٧]، وكالزجر والمنع من المحرمات[٨]، وفسر كثير من العلماء قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥.

(٣) انظر: تعريف الولاية في التعريفات ، للجرجاني ، ٢٥٤.

(٤) سورة التحريم، الآية (٦) .

(٥) انظر:التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٥٥٧/٢٤

(٦) انظر:فتح الباري١٥٢/٣.

(٧) انظر:ص٣٥.

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٥٤/٩

﴿وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، أي: أوصوهم وأدبوهم[1]، والتبذير من المحرمات، فيكون منع ولي الأسرة أسرته عن التبذير داخل ضمن الأمر الرباني ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، وقد ذكر الفقهاء هذه الآية الكريمة دليلاً لمنع الولي من عمل المعصية في ولايته[2].

٣-ما تقدم من نهي الله للأولياء من تسليمهم أموالهم للسفهاء، وأمره لهم بأن يقوموا هم برزق الأسرة وكسوتهم[3]، والنهي والأمر المذكوران يفيدان مشروعية منع الولي للإسراف إذا صدر من أسرته؛ لأن الخطاب فيه منع من الله للأولياء أن يسلموا أموالهم لسفهائهم وترك الولي لمنع المسرف من تبذير ماله مخالفة لخطاب الله له بحفظ ماله من تصرفات السفهاء.

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليغيره بلسانه، فإن لم يستطع فليغيره بقلبه)[4].

وولي الأسرة له سلطان في أسرته كما تقدم[5]، فيشرع له تغيير المنكر في بيته بيده، والإسراف والتبذير منكر فيحق له المنع منهما.

فالحاصل من تلك الأدلة أن لولي الأسرة أن يلزم أفراد أسرته باستعمال عدد كاف من المكيفات، واستعمال مقدار كاف من الماء والطاقة، وإلزامهم

---

(١) انظر:صحيح البخاري ٦/ ١٥٨ ذكر هذا المعنى عن مجاهد.

(٢) انظر:البيان والتحصيل، لابن رشد، ٢٥٦/٥، المغني ٣١٩/٧، الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن أبي عمر ابن قدامة ، ١٦٩/٨.

(٣) انظر: ص٢٣.

(٤) أخرجه مسلم ، الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٨) .

(٥) انظر ص٣١.

باستعمال الأدوات التي تمنع من التبذير سواء في استخدام المياه، أو في أواني الطعام التي تساعد على التقليل من الهدر، وله أيضاً عند الحاجة أن يلزمهم بمقدار من الطعام يكفيهم، ويستعمل في ذلك الطرق المعتادة النافعة من الحساب بالعد أو الوزن ونحو ذلك من صور الترشيد وأدواته.

المسألة الثانية: مراعاة ولي الأسرة للطريقة الشرعية في إلزام أسرته بترشيد الإنفاق الأسري

الشريعة الإسلامية شريعة عدل ورحمة ، ولذلك قرنت بين العلم والرحمة ؛كما في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. ويسرت على الناس دينهم، وحذر الرسول ﷺ من التعنت والشدة على الناس، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (ماكان في شئ إلا زانه، وما نزع من شئ إلا شانه)[2] وعنها أيضاً أن النبي ﷺ: (إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق) [3].

والرفق ضده العنف، وليس ضده الحزم، بل الحزم لا ينافي الرفق إذا كان في محله، والهدر الاستهلاكي أمر يكاد يكون من سمات الحضارة المعاصرة، وقد توغل في المجتمعات جدًّا سواء في الشراء أم الاستهلاك، فحدية ولي الأسرة في اجتثاث تلك الظاهرة الغالبة على الناس إلى حد التطبيع قد يلزم منها نفور أسرته منه، وتفكك الأسرة، ونشأة مشاكل ذات مفاسد غالبة على الهدر.

---

(١) سورة الكهف، الآية (٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، الأدب ، باب فضل الرفق (٢٥٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٧) ، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤٠/٤٨٨.

ومن هنا جاءت الحاجة العلمية والعملية إلى بيان الطرق الشرعية في كيفية إلزام الأسرة بمنهج الترشيد الشرعي على حد الاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، ويمكن تقسيم المسألة بحسب الواقع في رأيي إلى صورتين:

الأولى: أن تتعاون الزوجة والأسرة مع وليهم في ترشيد الإنفاق الأسري استجابة للشريعة ولولي أمرهم، ففي هذه الحالة يجب على ولي الأسرة إلزامهم بالترشيد ومنعهم من الهدر الاستهلاكي بكل صوره؛ لأن ذلك واجب عليه وعليهم وقد قدر عليه بدون مفاسد ؛ لتعاون أهله معه واستجابتهم له.

الحالة الثانية: أن لا تستجيب الأسرة وخصوصاً الزوجة لخطة وليها في ترشيد الإنفاق، وهذه الصورة لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون مصالح إلزام الأسرة بالترشيد الشرعي غالبة على مفاسده فلا يظن أنه يؤدي إلى دوام الشقاق، أو الطلاق الضار بالأسرة، فإن كان ولي الأسرة يقدر على إلزامهم فيجب عليه إلزامهم به؛ لقدرته عليه، ولو كان لا يقدر بنفسه لكن يقدر بغيره من قريب مطاع لدى أسرته، أو باستدعاء الحاكم عليهم فهل يجب عليه توسيط القادر والحاكم ؟!!

إن لم يكن في توسيطهم مفاسد غالبة فالظاهر لي أنه يجب عليه التقوي بهم إذا كان الهدر الاستهلاكي غالباً عليهم بشكل واضح؛ لأن ذلك سبيل إقامة الترشيد الشرعي الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، أما إذا كان توسيطهم مظنة مفاسد غالبة من فراق، أو دوام شقاق فله ترك ذلك مع الصبر على محاولته ترشيدهم بنفسه؛ لأن درء المفاسد الغالبة أولى من جلب المصالح المغلوبة[2].

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه ، ص٦٠ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٧٨.

وسوف يأتي في الحلول الحكومية بيان مشروعية تدخل ولي الأمر العام لإعانة ذي الولاية الخاصة عند حاجته لذلك[١].

وإذا كان ولي الأسرة لا يقدر على إلزامهم بالترشيد لا بنفسه، ولا بغيره فيسقط عنه ما لا يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

ويبقى عليه ما يقدر عليه من التوعية؛ لأن المعجوز عنه لا يسقط المقدور عليه[٣]، وقضية أن ولي الأسرة ولي أمر شرعي لا تعني بالضرورة أنه قادر دائماً، فلولي الأمر قدرته كما كان النجاشي ولي أمر لكن لم يقدر على تطبيق شيءٍ من الشريعة ؛لمعارضة قومه له، ومع ذلك قام له عذره في الشريعة[٤]، فنعاه النبي ﷺ ودعا الصحابة لصلاة الغائب عليه-رحمه الله-[٥]، وذلك أن قدرة الإنسان على غيره ليست مساوية لقدرته على نفسه، فولي الأسرة هنا قدرته على أسرته مرتبطة بمدى طاعتهم له وتعاونهم معه.

الصورة الثانية: أن يترتب على إلزام ولي الأسرة أسرته بترشيد الاستهلاك عمليًّا مفاسد غالبة على مصالح الترشيد مثل دوام الشقاق المفسد لدين الأسرة وأخلاقها واستقرارها، أو الطلاق الذي ليس في مصلحة الأسرة ووليها ونحو ذلك من المفاسد الغالبة، فهنا يظهر للباحث أنه يشرع لولي الأسرة عدم إلزامهم

---

(١) انظر: ص٢٩، ويراجع ص١٤.

(٢) سورة التغابن، الآية (١٦) .

(٣) انظر: غياث الأمم ، للجويني ، ص٤٩٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١٧/١٩.

(٥) أخرجه البخاري ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥) وأخرجه مسلم ، الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١).

بالترشيد دفعة واحدة في كل الجوانب بل عليه دعوة أسرته إلى الترشيد عمليًّا والتدرج معهم في ذلك حتى يقبلوه أو يقبلوا الأهم منه؟

قال بعض الفقهاء: (وقد يحصل المقصود في بعض المحال بالرفق والسياسة بأزيد مما يحصل بالعنف والرياسة)[1].

فإن لم يستجيبوا فلا إثم عليه إن شاء الله، والإثم على الممتنع من ترك المحرمات من الإسراف والتبذير، وهو قادر على تركهما، لكن لا يسقط عن ولي الأسرة واجب دعوتهم إلى الترشيد بحجة عدم استجابتهم له، بل عليه تكرار ذلك عليهم بين الفينة والأخرى؛ لأن أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فرض عين عليه.

ومشروعية ما ذكر من مراعاة ولي الأسرة للمصالح والمفاسد أثناء إلزامه أسرته بالترشيد الشرعي يستدل له:

بأن ولي الأسرة ولي أمر لأسرته شرعاً ،كما تقدم[2]، والمنهج الشرعي في الراعي أن يعامل رعيته أثناء إلزامهم بأحكام الشريعة بما تقتضيه المصلحة الشرعية في ذلك وقد نقلت هذه الطريقة عن عمر بن العزيز رحمه الله[3]، وهذا المنهج يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾[4].

(١) انظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني ، ٤٢٨/٢

(٢) انظر ص١٧

(٣) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٦٥/٢٨

(٤) سورة النحل، الآية (١٢٥) .

ويدل على ذلك أيضاً: دلائل التيسير على الناس ومنهم الأسرة ووليها مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن هذا الدين يسر)[2] وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (إن الله لم يبعثن معنتاً ولا متعنتاً)[3].

والتدرج في تطبيق الشريعة عند عدم القدرة الشرعية على العمل أو الإلزام به سائغ شرعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (.... فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا، بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئًا فشيئًا ، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، ولم تأت الشريعة جملةً كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم ، فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان ، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري، الإيمان ، باب الدين يسر ، (٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم، الطلاق ، باب بيان أن تخبير امرأته لا يكون طلاقاً، (١٤٧٨) .

بإمكان العلم والعمل ، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع) [1] .

وكذلك إذا ترتب على الإلزام به جملة واحدة فتنة ونفور عن الدين، قال الإمام الشاطبي رحمه الله معلقاً على ماجاء عن عمر بن عبد العزيز في ذلك: (... وفيما يحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له: "ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق". قال له عمر: "لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة، وهذا معنًى صحيح معتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس.....)[٢] .

فإذا كان في التطبيق البات صعوبة على ولي الأمر لكثرة المخالفين، ولتوغل المخالفة في الحياة، ورعاية الحالة المجتمعية لها، ولمشقة العمل البات على الناس، مع ما يلزم من قسرهم على العمل بالسلطة الشرعية نفورهم وتولد الشقاق بينهم وتمردهم على سلطانهم، ونحو ذلك من المفاسد المشاهدة المحسوسة ساغ له شرعاً مراعاة من تحت يده بالتدرج في إلزامهم بالشريعة، وبناءً على ذلك فلا بأس على قيم الأسرة من أخذ أسرته النافرة عن الترشيد به شيئاً فشيئاً حتى يألفوه، ومراعاة هذا الأمر من الأهمية بمكان . والله أعلم .

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٠/٦٠.

(٢) الموافقات ٢/١٤٨.

المطلب الثالث: وضع خطة عملية لترشيد الإنفاق الأسري

المراد بذلك: أن يسير قيم الأسرة بعملية الترشيد وفق طريقة مدروسة، سواء كانت في ذهنه أو مكتوبة. ويستحسن لحصول الجدوى الترشيدية أن تكون مكتوبة.

ويمكن معرفة حكم ذلك من السنة ببيان ما يلي:

أولًا: ما جاء أن النبي ﷺ يجعل قسماً من دخله لأهله:

قال عمر رضي الله عنه: كانت لرسول الله -ﷺ -ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير: فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله -ﷺ -ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

قال في المفاتيح: (صفيايا، وهي ما يصطفيه الإمام؛ أي: يختاره لنفسه من بين الغنيمة؛ كان لرسول الله -ﷺ -أن يختار من بين الغنيمة لنفسه ما شاء، فاصطفى لنفسه هذه المواضع الثلاثة، وحفظها ليصرف عليها في حوائجه) [1].

ثانيًا: ما جاء من أن النبي ﷺ يعزل من دخله نفقة أهله لمدة سنة:

عن عمر رضي الله عنه، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، «فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدةً

(1) المفاتيح ٤/٤٦٢.

في سبيل الله) وعلق القسطلاني رحمه الله على: (ينفق على أهله نفقة سنته) بقوله: (تطييباً لقلوبهم وتشريعاً للأمة)[1]

بل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله لما أشار إلى إحتمالية معارضة عزله ﷺ نفقة أهله سنة بأنه مات ودرعه مرهونة على شعير[2]

أجاب عن ذلك: بأن النبي ﷺ استدان ليعوض نقص نفقة أهله الذين أخذ من نفقتهم لعارض عرض له[3] .

فالحديثان دالان على مشروعية تنظيم النفقة الأسرية، وهذا واضح من ظواهرهما، ومن شرح بعض أهل العلم لهما .

وأما وضع خطة ترشيدية وفق منظور اقتصادي معاصر، فهو عادة مباحة، والأصل في العادات الإباحة[4]، لكن أصل التنظيم مشروع، فبأي طريقة حصل فقد تحققت المشروعية، فالحاصل أن تنظيم الإنفاق مشروع، وأما طرقه فمباحة تتجدد حسب الزمان والمكان وما يتبع ذلك من مصالح.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، (٢٩١٦) .

(٣) فتح الباري ٦/٢٠٦.

(٤) انظر: القواعد النورانية ، لابن تيمية ، ص١٦٤مجموع فتاوي ابن تيمية ، ٢١/٥٣٥

المبحث الثالث

الحلول الحكومية لترشيد الإنفاق الأسري

المطلب الأول: صناعة محتوى علمي تربوي في موضوع ترشيد الإنفاق الأسري، وتعليمه للناس عبر مؤسسات الدولة التعليمية، والتربوية، والإرشادية، والإعلامية:

ولي الأمر مسؤول عن الناس مسؤولية عامة في كل ما يتعلق بصلاح دينهم ودنياهم، قال ابن هبيرة رحمه الله: (... فالإمام راع لجميع الامة، وهو مسؤول عن رعيته، وهذا السؤال يقتضي كل ما يتناول السؤال عنه من أمر دينه ودنياه)[1] ، ومن تلك المسؤولية تعليم العلم النافع ؛ لأنه طريق إقامة المصالح الدينية والدنية، ولما نقل ابن عبد الهادي رحمه الله ما ذكره الماوردي[2] رحمه الله أن على الإمام مسؤوليات عشر أولها حفظ الدين على أصوله المستقرة بين أن عامة تلك المسؤوليات العشر تحتاج إلى علم[3] ، ويدل على ذلك عناية النبي ﷺ بتعليم الناس، فقد كان يعلمهم بنفسه، وجعل يوماً لتعليم النساء كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [4] .

---

(١) الإفصاح ٤/١٨.

(٢) الأحكام السلطانية، ص٤٠.

(٣) إيضاح طرق الاستقامة، ص٩٦.

(٤) أخرجه البخاري، العلم، باب: هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ؟، (١٠١، وأخرجه مسلم، البر والصلة، بابفضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٣) .

ولما أسلم بعض أهل المدينة وهو في مكة أرسل معهم مصعب بن عمير ليعلمهم فرائض الإسلام، ويفقههم في الدين[١] ، ولما أسر بعض أهل مكة في غزوة بدر فادى من يحسن القراءة بأن يعلم أولاد الأنصار الكتابة[٢] وبعث معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما ؛ ليعلما أهل اليمن[٣] ، ولما فتحت مكة ولى عليها عتاب بن أسيد، وبعث معه معاذ بن جبل ؛ ليفقه الناس في الدين[٤] .

وقد عقد الكتاني رحمه الله في كتابه التراتيب الإدارية الذي يتكلم عن الدولة النبوية[٥] أبواباً وفصولاً مهمة تبين عظيم عناية النبي ﷺ بتعليم أمته من الرجال والنساء والصبيان .

وإذا ترك تبليغ العلم نسي بل هلك، لذلك أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله أهل العلم بتعليمه للناس، روى البخاري عنه أنه كتب إلى أبي بكر بن حزم: (انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة ٢/٥٨، ويشهد له ما رواه البخاري في صحيحه، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه(٣٩٢٥) عن البراء (أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان الناس.)

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عباس (٢٢١٦) ،رضي الله عنهما وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤/٩٢.

(٣) أخرج البخاري في باب بعث ابي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع عدة آحاديث، منها حديث أبي بردة قال: بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وفيه فقال لهما: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) ورقمه (٤٣٤١) وأخرجه مسلم، الجهاد باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (١٧٣٣) .

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة ٢/٥٠٠.

(٥) ٢/١٢١.

وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ: «ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا)[١] .

ومن المستحسن المناسب تعليق ابن الدماميني على أثر عمر بن عبد العزيز بقوله:(فيه: أن أخذ الدروس في المساجد والجوامع والمدارس هو الشأن ؛ لأنه حينئذ يكون جهرًا، وأما الدور، فهو فيها سر؛ لأنها محجورة)[٢] .

فيشرع لولي الأمر توجيه العلماء بنشر العلم وإرصاد من يكفي له، ويجب عليهم بيانه إذا أرصدوا لذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين)[٣] . وهذا واضح بإرصاد ولي الأمر لهم، وكذلك إذا تعين عليهم التبليغ

وقد بين الغزالي رحمه الله وجوب قيام العلماء بتليغ الشريعة فيمن حولهم، وأن التقاعد عن ذلك من جملة المنكرات إذا كان في الناس حاجة إلى علمهم[٤] .

ولولي الأمر أن يعظ النساء ويعلمهن ما يحتجنه من أحكام الشريعة، بوب البخاري رحمه الله: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، ثم روى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع، فوعظهن وأمرهن بالصدقة)[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ٣١/١.

(٢) مصابيح الجامع ٢٣٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٨.

(٤) إحياء علوم الدين ٣٤٢/٢.

(٥) أخرجه البحاري، باب عظة الإمام النساء، (٨٩) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًا بأهلهن ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه ، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن)[1] .

وجاء في قرار لهيئة كبار العلماء حول موضوعات، منها الإسراف في الموائد ما نصه:

(٣ –منع الإسراف، وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام)[2] .

إذا تقرر ذلك فإنه يشرع لولي الأمر تعليم الناس أحكام الشريعة فيما يتعلق بترشيد الإنفاق الأسري عند حاجتهم لذلك؛ لأن ذلك من جملة علوم الشريعة، وذلك بوضع محتوى تعليمي وتعليمه للناس عبر المدارس، ومنافذ التعليم والوعظ والإعلام ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية وإن اعتنت ببيان حكم ترشيد النفقة، وحثت على الترشيد إلا أنها لم تفصل طرقه؛ لأن ذلك مما يختلف حسب الزمان والمكان، وحسب المتغيرات المؤثرة، فتركت ذلك للناس مراعاة لمصالحهم.

وثمة جانب آخر لعل الشريعة تركت تفاصيل كيفيات ترشيد النفقة من أجله: وهو أن حب المال والمحافظة عليه غريزة طبيعية، وهذه الغريزة تستدعي من الإنسان القيام بها من غير وازع شرعي، والشريعة والفطرة يكمل أحدهما الآخر، فتركت الشريعة تفاصيل الترشيد تعويلاً على الفطرة، وما دعت إليه الفطرة

---

(١) فتح الباري ١/١٩٣.

(٢) قرار رقم (٥٢) في ١٣٩٧/٤/٤) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٤٩١.

السوية فالشريعة تدعو إليه؛ لأن الوازع الطبعي كالوازع الشرعي[1]، لكن إذا تعقدت الحياة وفقدت سهولتها المعتادة، كما نشاهد اليوم فربما أن مجرد العوائد النافعة لا تفي بمتطلبات الترشيد، بل لا بد من تعليم مستأنف للجيل ؛كي يسلموا من عواقب التبذير والإسراف، فمن ذلك كله تظهر مشروعية تولي الحكومة تعليم الناس الترشيد، ونشره بينهم عبر مؤسساتها الرسمية.

المطلب الثاني: التنبيه الحكومي

والمقصود به: هو إشعار المواطن بزيادة استهلاكه عن حد الترشيد، كما في الرسائل التي تبعثها الجهة المختصة بالمياه–مثلاً–عند الزيادة في استهلاك المياه.

وهذا العمل من شأنه أن يحفز على الترشيد، ويحذر من الاستهلاك الزائد عن الحاجة؛ لأنه يشعر المستهلك بزيادة فاتورة الاستهلاك.

يحتمل – والله أعلم _ أن تخرج تلك الرسائل على مسألة الحسبة بالقول عند ظهور المنكر إذا كان الاستهلاك المنبه عليه على وجه الإسراف أو التبذير، والحسبة على المنكرات الظاهرة واجبة، قال الماوردي رحمه الله: (إن عليه–المحتسب– أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ؛ ليصل إلى إنكارها)[2] . وترك إنكار المنكرات المعلنة ضرر بعامة المسلمين [3]

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، للسبكي ، ص٣٦٨.

(٢) الأحكام السلطانية، ص٣٤٩.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣٢.

أما إذا كانت الرسائل لمجرد تنبيه الأسرة على زيادة الاستهلاك عن الحد فهي داخلة في الحسبة بالأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى كما قال الله ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

وهذه الرسائل تأخذ حكم الانكار بالقول والأمر بالمعروف بالقول ؛ لأن الكتابة تقوم مقام القول؛ فإن النبي ﷺ بلغ بالقول، وبلغ بعض دينه بالكتابة[2].

فيشرع للجهات الحكومية هذا التنبيه عبر أي وسيلة مناسبة محققة للمقصود، وهو داخل ضمن الحسبة الشرعية على حماية المال العام، وحماية المجتمع من التبذير والإسراف

ومن أنواع الحسبة الشرعية التوعية بأي طريق مناسب لها، بل عد الغزالي رحمه الله الحسبة بالتعريف أول مراتب الحسبة[3] ، وكون القائم بها جهة خدمية لا ينافي كونها حسبة شرعية؛ لأن الحسبة ولاية رسمية عامة لولي الأمر توزيع أعمالها على جهات، أو جعلها في جهة واحدة، حسب ما يراه محققاً للمصلحة[4]، وكونها تتعلق بأمر دنيوي لايمنع من كونها حسبة؛ فإن أعمال الحسبة شاملة للخير في الدين والدنيا[5]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) الذخيرة٩/٢٧٤، الشرح الكبير على المقنع ٨/٢٨٣.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٦.

(٤) انظر: في معنى ولاية الحسبة الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٣٤٩معالم القربة، القرشي ، ص٧.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص٣٥٤.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[1] فإن كلمة ﴿ٱلْخَيْرِ﴾ عامة يندرج تحتها كل خير ديني أو دنيوي[2]، وكذلك استعمال المسلمين للحسبة كان شاملاً لعامة مصالح الدين والدنيا[3]، فوضح أن اندراج هذه التنبيهات الترشيدية داخل في معنى الحسبة الشرعية في عموم نصوصها، وفي عمل المسلمين بها.

وبناءً على ما تقرر فإنه يظهر للباحث مشروعية التنبيه الحكومي الخاص على جميع الاستهلاكات الممكن التنبيه عليها، كالمياه، والكهرباء، والهاتف.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٤) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، ص٣٠٠، التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، ٤٠/٤.

(٣) انظر: معالم القربة ، القرشي، ص٣٠ فما بعدها.

المطلب الثالث: التدخل الحكومي لمكافحة هدر الأسرة للطعام وغيره مما يظهر هدره عادة

مشكلة هدر الطعام، والماء والطاقة وغيرها، مما يكثر هدره عادة مشكلة عالمية كبرى؛ حيث إن ثلث طعام العالم يلقى في سلة المهملات، حسب بعض الإحصائيات[١]، ولذلك تنادى العقلاء في كل بلد إلى توجيه الناس إلى ترك هذه العادة الذميمة، وأنشأوا مؤسسات لمكافحة الهدر الغذائي حكومية، وشعبية[٢]، وبات من الواضح جدًّا أن الهدر الغذائي يهدد الكثيرين بالفقر، وهذه المسألة عامة في كل هدر غذائي، لكن محل البحث هو الهدر الغذائي الأسري، وسأقتصر على دراسة الصورة النمطية من هذا الهدر، وهي: اعتياد صنع الطعام زائداً على حاجة الأسرة اليومية، وبالتالي رمي الزائد مع النفايات، أو في مكان مستقل عنها. وكذلك هدر المياه بجعلها تصب في الطرق بشكل غير نظامي، وتخصيص الباحث لهاتين الصورتين؛ لأن الهدر فيهما ظاهر.

---

(١)انظر: مقال ١١ حقيقة حول الهدر ، موقع برنامج الأغذية العالمية ، مقال الحد من هدر الطعام يوفر للعالم ٤٠٥ مليار دولار سنويا ، جريدة الاقتصادية ، السبت ٢٨/ اغسطس ، ٢٠٢١، ومقال هدر المياه استنزاف للثروات ، الاقتصادية ، ٣٠/نوفمبر ، ٢٠٢٠، ومقال هدر المياه والغذاء والطاقة مثلث استنزاف يومي لثروات الوطن ، صحيفة المدينة ، ٣٠/ مايو ، ٢٠٢٠.

(٢) مثل البرنامج الوطني للحد من الفقد والهدر في الغذاء، انظر موقع المؤسسة العامة للحبوب ، ومقال: الشركات الناشئة في مجال معالجة هدر الطعام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نشر في ١٤٤٢/٩/١٦، على الرابط: .https://www.wamda.com

هاتان الصورتان الهدر فيهما ظاهر مشاهد حساً؛ حيث إن المهدر منهما يكون على مرأى من الناس، وهذا يجعله منكراً ظاهراً إذا كان استعماله زائداً على الحاجة.

حكم معاقبة ولي الأمر لمن قام بهذا الهدر:

هذا مبني على مسألة الحسبة على المنكرات الظاهرة، وهي واجبة على ولي الأمر[1] ، وهذه الحسبة لا تتم إلا بالعقوبة إذا لم يجد النصح شيئاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة، مثل: جلد المفتري ثمانين، وقطع يد السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته. والتعزي أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس. .)[2] .

واعتياد هدر الطعام والماء تبذير فيكون محرمًا، وتتوجه فيه العقوبة الشرعية؛ لأنه محرم، ومضر بالناس فليست أضراره على صاحبه فقط ثم إن ظاهرة هدر الطعام ــ على وجه الخصوص ــ ظاهرة متعمقة في المجتمعات، والأفراد والأسر كثير منهم لا يستجيبون لمصالح ترك الهدر، لذلك توافق العقلاء على ضرورة وجود طريقة نافعة للترشيد، وكثير منهم يرى أن ذلك لن يكون إلا بتدخل

(١) ايضاح طرق الإستقامة، ص١٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨.

الدولة[1]، وما رأه هؤلاء من قيام الحاجة لتدخل الدولة يدل عليه ما جاء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) [2]. وهو أثر ثابت تلقاه العلماء بالقبول، ومعناه: أن من يترك الشر خوفاً من السلطان أكثر ممن يتركه من أجل تخويف القرآن الكريم[3]، وواقع الناس يدل على معنى هذا الأثر[4].

وقد علل ابن فرحون ﷺ للتعنيف في مخالفات معتادة بقوله: (.... لأن ما يعتاده الجمهور لا يصرفهم عنه توقي الواحد والاثنين له، ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين، ما لم يكن فيها إرهاب من السلطان).

ولما عرضت مشكلة الإسراف في الولائم على هيئة كبار العلماء صدر منهم قرار جاء في بعضه ما نصه: (يرى المجلس بالأكثرية: معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافًا بينا، وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم ؛لتعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر

(١) انظر: مقال: إهدار الطعام قوانين أوربية للحد منه، نشر في ١٤٤٠/٦/٣، على الرابط: https://arablic.euronews.com.

(٢) أخرجه ابن شبة في تأريخ المدينة ٩٨٨/٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ١١٨/١ بلفظ مقارب لما أثبت

(٣) تفسير السمعاني ٨٤/٤.

(٤) تفسير ابن كثير ١١١/٥.

وفقه الله عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لذلك)[1] .

وأما كيفية التدخل فتكون حسب ما يحقق المصلحة الشرعية سواء كان التدخل بالتنبيه، أم بالعقوبة المنظمة الموافقة للشريعة، أو بغير ذلك. وقد يرد على دعوى مشروعية تقنين عقوبة تعزيرية في الهدر المذكور إشكال، وهو أن الهدر لا يلزم أن يكون معصية، ولا عقوبة إلا على معصية.

ويجاب عن ذلك بأن: العقوبة المنظمة في هدر الطعام والماء محلها في الهدر المعتاد، والهدر المعتاد معصية؛ لأن اعتياد الأسرة صنعُ طعامٍ زائدٍ عن مقدار الحاجة زيادة واضحة، ثم إهداره إسراف، أو تبذير، وهما محرمان. وكذلك اعتياد هدر الماء .

وقد يورد إشكال آخر في هدر الطعام خاصة، وهو: أن ضبط مقدار الهدر المحرم عسر؛ لأن الحاجة للطعام تختلف، والرغبة في الأكل تختلف، لذلك لم يرد في الشرع تحديد مقدار الإسراف، وإذا تبين أن الضبط–هنا–متعذر امتنع إقامة عقوبة على شيءٍ غير منضبط في حرمته. بل يكتفى بالتنبيه لتعذر العقوبة.

وهذا إشكال متجه لكن يجاب عنه: بأن لولي الأمر في السياسة الشرعية الاجتهاد في ضبط مقدار المخالفة على حسب الأصول الشرعية، وذلك بان تكون العقوبة على الهدر المعتاد الكثير، أما بقايا الطعام القليلة، فليست محلاً للعقوبة ؛ مراعاة للتعليل السابق في الإشكال.

---

(١) قرار (٥٢) ١٣٩٧/٤/٤، انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٩٢/٢.

المبحث الرابع
حلول عملية اجتماعية لترشيد الإنفاق الأسري

المطلب الأول: الجهود المجتمعية النوعية في ترشيد الإنفاق الأسري

المراد بالمطلب: أن هناك أفرادًا في المجتمع حباهم الله بمواهب، تساعد في ترشيد الاستهلاك الأسري، سواء كانت مواهب علمية، أم بحثية، أو جاهية، أم فنية، أم مهارية، ونحو ذلك من المواهب النوعية، فهل يجب على هذه النوعية المشاركة، بقدر مواهبها في ترشيد الاستهلاك الأسري؟! بمعنى أن العالم يشارك بعلمه الشرعي، أو الاقتصادي، أو التربوي، والباحث المقتدر يشارك ببحثه النافع، والوجيه يشارك بجاهه في هجر ولائم التفاخر، ونشر ثقافة الترشيد ورفع الحرج عن المرشدين، والمختص الفني يشارك في اختراع أدوات ترشيد الاستهلاك، والمهاري يشارك في تنفيذ ما أنتجته يد الفني، ويتشاركان في تعليم الناس التعامل مع أدوات الترشيد المحتاجة للتعلم في تطبيقها، كمن يجيد صناعة أدوات ترشيد الطاقة أو يجيد حلولاً مبتكرة تفيد في تقليل هدر الطعام، ونحو ذلك من الاختراعات المفيدة الواقعية.

هذا مبني على مسألة فرض الكفاية إذا لم يقم به وجب على القادر القيام به بحسب قدرته، سواء كان متعلقاً بمصلحة محتاج إليها دينية أو دنيوية، وقد بين بعض أهل العلم أن هذا هو شأن فروض الكفاية كلها كما نص على معنى ذلك ابن تيمة[1] ، بل إن العز بن عبد السلام رحمه الله ذكر أن فرض الكفاية إذا تعين على من لا يعرف الناس أنه محسن له وجب عليه التعريف بنفسه، وذلك في قوله

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/١٥ وابن القيم: الطرق الحكمية ، ص٢٠٨.

رحمه الله: (...ومن تعين عليه القيام بفرض من فروض الكفايات وهو خامل لا يعرف بأهليته لذلك ، لزمه أن يسعى في تعريف نفسه؛ لأنه سبب إلى واجب متعين).. بل نص القرافي، وشيخ الإسلام ، وابن القيم رحمهم الله على أنه يجب على ولي الأمر إلزام القادر على فرض الكفاية إذا تعين عليه، وعللوا لذلك بأن مصالح الأمة لا تقوم إلا بذلك[1] .

وهذا ليس خاصاً بالعلم أو القضاء ، بل هو في كل مصالح المسلمين اللازمة ؛ ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله:(والمقصود هنا: أن هذه الأعمال (حاشية) يقصد الفلاحة والصناعات ونحوها فهي المقصودة في أول الكلام) التي هي فرض على الكفاية ، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا ، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل)[2] .

وبناء على ما سبق فإنه يظهر لي _ والله أعلم _ مشروعية مشاركة القادر على تحقيق فريضة ترشيد الاستهلاك ببذل ما أقدره الله عليه من علم أو مهارة أو نحوهما، وأن ذلك يجب عليه إذا لم تتحقق الكفاية إلا بمشاركته، وتفصيل الدلالة على ذلك بما يلي:

---

(١) الذخيرة١٠/٣٣ مجموع الفتاوى ٢٨/٨٢، الطرق الحكمية . ص٢٠٨. تنبيه: القرافي كان كلامه فيمن تعين عليه القضاء

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٢.

أولًا: أن شريعة ترشيد الإنفاق الأسري محتاجة إلى مشاركاتهم النوعية، فلا تتم إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

ثانيًا: أن الواجبات منوطة بالقدرة[٢]، وهؤلاء يقدرون على مالا يقدر عليه غيرهم من التعاون على فعل الواجبات، فوجب عليهم ما يقدرون عليه.

ثالثاً: أن فرض الكفاية ينتقل إلى فرض عين في الأفراد الذين لا يغني غيرهم عنهم، ولا يسد عملهم بعمل غيرهم ؛ لتميزهم فيما يتعلق بموضوع فرض الكفاية، وهؤلاء المذكورون قد انطبق عليهم ذلك، وقد نقلت كلام بعض أهل العلم في بيان ذلك قريباً[٣].

المطلب الثاني: تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز ترشيد الإنفاق الأسري

المؤسسات الاجتماعية تقوم بدور مهم في تحويل فروض الكفايات إلى سلوكيات اجتماعية قريبة من الناس سهلة عليهم، ومن العمل المشروع لهذه الجمعيات تفعيل التعاون الاجتماعي في سبيل تشجيع ترشيد الاستهلاك الأسري، بل ومساعدة الأسرة في مباشرة هذا الترشيد، ومن الأعمال المشروعة لهذه الجمعيات: بث الوعي الاجتماعي في مكافحة الاستهلاك التفاخري، ورفع الحرج عن المرشدين بإقامة دورات ومنتديات وإصدارات دعائية موسمية أو دائمة، تقدم

---

(١) انظر: البحر المحيط ، للزركشي ٢٩٦/١

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٦

(٣) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربي ٣٨٣/١، الذخيرة٣٣/١٠ مجموع الفتاوى ٨٢/٢٨، الطرق الحكمية . ص٢٠٨.

فيها برامج توعوية واجتماعية تدعو إلى الترشيد، وتبين طرقه العملية المعاصرة، وتكافح الهدر، وتبرز فيها نماذج اجتماعية تمثل جانب القدوة في موضوع الترشيد.

ويرى الباحث: أنه يتأكد شرعاً وجود عمل مجتمعي ظاهر يكافح الهدر ويدعو للترشيد؛ معارضة ومدافعة للاستهلاك التفاخري الذي يحفزه كثيراً عادات مجتمعية معينة ظاهرة، فينبغي تنبيه الأسرة والنساء على مخاطر الهدر، واتباع الموضة بدون ضوابط، والمبالغة في الشراء السريع من الإنترنت وغيره، ورفع الحرج عن المقتصدين في ملابسهم وسياراتهم وبيوتهم وفي أدوات المدرسة ونحو ذلك، ويكون رفع الحرج هذا بصورة عامة مشتهرة شاملة متكررة لعلها تدافع عادات الاستهلاك التفاخري.

ويدل على مشروعية ذلك: ما تقدم معناه أن التعاون على الترشيد ومكافحة الهدر هو فرض كفاية تصلح به الدين والدنيا ؛ فإن فرض الكفاية شامل للتعاون على تحقيق الموضوعات الشرعية المعروفة كالأذان والتعليم والحسبة، وعلى تحقيق المصالح الدنيوية المحضة ، كالطب ، والزراعة، والصناعات التي يحتاجها الناس[1].

وهل يشرع وضع مؤسسة اجتماعية خاصة بترشيد الإنفاق تحت مسمى (نادي الترشيد) مثلاً؟

هذا متفرع على قاعدتين فقهيتين:

القاعدة الأولى: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وهي قاعدة مشهورة لدى الفقهاء رحمهم الله[2] ، وقد بين معناها العز بن عبد السلام رحمه الله بياناً جميلاً فقال: (للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة ، ورب وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات ، فإنها أفضل من ثوابها ، والإعانة على المباح أفضل

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٢٣/١٠، الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص٢٠٨

(٢) انظر الفروق ١٦٦/١، كشاف القناع ٢١٣/٦.

من المباح ؛لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة ، وهو خير وأبقى من منافع المباح)[1] ..

وبما أن هذه المؤسسة ونحوها وسيلة لتحقيق عمل مشروع وهو ترشيد الإنفاق فهي مشروعة.

القاعدة الثانية: قاعدة: الأصل في العادات الحل، ويعبر شيخ الإسلام رحمه الله عن معنى ذلك بقوله: (...والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله...)[2] .

وبناء على ذلك فإنه يظهر لي ــ والله أعلم ــ مشروعية إنشاء مؤسسة اجتماعية تعنى بترشيد الإنفاق سواء من ناحية إنشاء تلك المؤسسة، أو من ناحية المشاركة بها؛ لأن ذلك كله من تنظيم التعاون على مصلحة شرعية، وجدة الوسيلة لا تمنع من المشروعية؛ لأن العادات النافعة مباحة في الأصل[3]، بل قد تشرع إذا لم يقم العمل المشروع عادة إلا بها.

فإن تيسر قيام ذلك في المجتمع، ولم يؤثر على ماهو أهم منه من مؤسسات أخرى فهو عمل مشروع ، وإلا فليكن الترشيد مسلكاً من مسالك المؤسسات الاجتماعية القائمة.

المطلب الثالث: تفعيل الاجتماع في ترشيد الإنفاق الأسري

الاجتماع في تحقيق المصالح ودفع السوء فطرة، أو عادة نافعة جدًّا[4].

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٦/٤، وانظر شرح القواعد السعدية، ص٦٥.

(٣) انظر: قتضاء الصراط المسنقيم ٨٦/٢

(٤) انظر: تأريخ ابن خلدون ٥٥/١

والمراد بالمطلب هنا هو: استغلال هذا المبدأ الإنساني، والإسلامي في تحقيق ترشيد الإنفاق الأسري، في مثل الشراء الجماعي، والاستعمال الجماعي للنقل ونحو ذلك، فلو اشترك بيتان في شراء أطعمة بالجملة لحصل لهما ترشيد حسن، وكذلك لو تناوبوا في النقل مرة على هذا ومرة على ذاك لحصل لهم ترشيد للوقود حسن، وكذا لو اجتمعوا في النقل لحصل لهم ترشيد في الأجرة حسن.

وهذا العمل مباح في الشريعة الإسلامية؛ لأنه عادة، والأصل في العادات الإباحة[1]، بشرط عدم مخالفة الشريعة ، لكن يثاب المسلم عليه إذا انضم إليه نية حسنة ، كنية حفظ المال؛ مخافة من الله أو من أجل مساعدة إخوانه على ترشيد النفقة ، ونحو ذلك من النوايا الحسنة؛ لأن النية الصالحة تقلب العادات المباحة إلى عبادة[2].

وهذا العمل صوره واقعية خصوصاً في قضية النقل، وكذلك يمكن تحقيق الشراء الجماعي في بعض السلع بين الأصدقاء والأقارب.

المطلب الرابع: تفعيل التداخل الاجتماعي بين التكافل وترشيد الإنفاق الأسري:

التكافل الاجتماعي بإطعام المحتاج حاجة شديدة، وكسوته، وتفريج كربته ونحو ذلك مما تقوم حياة الإنسان ويدفع الضرر عنه فرض كفاية في الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد للمسلم من يقوم به، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في المضطر (ولا يحل لمن عرف حاله تلك أن يتركه يموت وعنده ما يمسك به رمقه ،

(١) انظر: مجموع الفتاوي ٤/ ، ١٩٦اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية٢/٨٦

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ٧٧ ، مدارج السالكين ١/ ١٢٩، المدخل ، لابن الحاج ١/٢٣، غمز عيون البصاير، الحموي ١/٧٨.

فإن كان واحدًا تعين ذلك عليه ، وإن كانوا جماعةً كان قيامه به تلك الليلة أو اليوم والليلة فرضًا على جماعتهم فإن قام به من قام منهم سقط ذلك الفرض عنهم ..)[1] وقال ابن رشد الجد في تعليله لمسألة من مسائل التكافل:(..لإن المواساة بين المسلمين واجبة عند الحاجة)[2] .

(١) الاستذكار٥/٣١٠. البيان والتحصيل ٩/٣٠٤.

(٢) البيان والتحصيل ٩/٣٠٤ ، وانظر الذخيرة ٤/١٠٩.

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: (وفرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معين فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه) كرد السلام، والصلاة على جنازة المسلمين (فمن ذلك دفع ضرر المسلمين، كستر العاري، وإشباع الجائع) وفك الأسرى (على القادرين) عليه)... ثم بين شرط تلك الفرضية وهو: أن ألا توجد كفايته من بيت المال[1] . بل نص بعض الفقهاء أن تلك الأعمال فرض كفاية حتى في أهل الذمة فيجب علينا إطعامهم عند الحاجة، قال الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله وهو يعدد فروض الكفايات: (...كالقيام بدفع (الضر عنا) وعن أهل الذمة والأمان بإطعام الجائع وستر العاري وغيرهما، إذا لم تف بذلك الزكوات، وبيت المال، وهذا في حق الموسرين.)[2] ...

أدلة ذلك: استدل العلماء على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر:

أما الكتاب فقول الله عز وجل (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ....) وجه الاستدلال: أن المؤمنين تلزمهم القربة لله تعالى بأموالهم عند توجه الحاجة إليهم[3] .

وأما السنة فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض وفكوا الأسير)[4] .

---

(١) كشاف القناع ٣٣/٣.

(٢) الغرر البهية ١١٧/٥.

(٣) شرح ابن بطال ٢٢٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى (كلوا من طيبات مارزقناكم (سورة) ، (٥٣٧٣)

ذكر عدد من شراح الحديث أن الأمر في قوله ﷺ: (أطعموا الجائع) للوجوب الكفائي[1] .

ولما ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله قول أحمد رحمه الله بوجوب المواساة بين الجيران ذكر حديث أبي موسى السابق، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله)[2] .

وأما الأثر: فما رواه عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال بعدما رفع الله الجوع عام الرمادة: (...الحمد لله فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعةً ، إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء ، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدًا)[3] .

ووجه الاستدلال: أن عمر أراد أن يلزم المسلمين القادرين بإطعام إخوانهم الجائعين، مما يدل على وجوب ذلك عليهم، وبعض الشراح كالقاضي عياض، وابن بطال في شرحه للبخاري نقلاً عن المهلب بأن عمر ألزم أهل كل بيت مثلهم من الفقراء[4] .

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٥/٢١٠) مرقاة المفاتيح٣/١١٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٠٢، و أحمد في المسند، (٤٨٨٠) ، والحاكم في المستدرك٢/١٤، ضعفه الأرنؤوط في تحقيق المسند ٨/٤٨٥. والعرصة هنا بمعني: المحلة ، أي الحي ، وهي في الأصل: البقعة بين الدور ، ليس فيها بناء. انظر لسان العرب ٧/٥٢

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المواساة في السنة والمجاعة، (٥٦٢) وابن أبي شبة في تأريخ المدينة٢/٧٣٨، وصححه الألباني.

(٤) انظر إكمال المعلم ٦/٣٧٣، شرح ابن بطال للبخاري ٢/٢٦٢.

والتكافل أمره عظيم وهام وإشارتي إليه الموجزة كالمدخل لبيان علاقته بترشيد الإنفاق، فيمكن الاستفادة من مشروعية التكافل لتعزيز ترشيد الإنفاق، وقد ظهر للباحث في ذلك مسألتان:

الأولى: وقف العواري.

الثانية: جعل الترشيد شرطاً للتكافل.

المسألة الأولى: وقف العواري: بأن ينشأ وقف للعواري في ما يحتاجه النس اليوم من ثلاجات، ومكيفات، وغيرهما من أدوات الحياة المعاصرة، ووجه كون ذلك من ترشيد النفقة هو: أن المستعير يستفيد من العارية بدون مال ، مما يجعله يوفر ماله فيما يحتاجه، ثم يستفيد منها غيره، فلو استفاد المجتمع من موضوع العارية فيما يخدم التكافل والترشيد، بإنشاء (وقف العواري) ويكون جهة وقفية مستقلة، أو تابعة لأحد الجمعيات الخيرية، فيقف الراغب بعض أدواته الصالحة للعارية، أو يدفع نقوداً ليشترى بها ما تصلح عاريته على جهة الوقفية، فإذا احتاج متوسط الدخل لثلاجة أو مكيف أو أدوات معينة، تفيد في أعمال البيت وجدها في وقف العواري.

حكم وقف العواري عند الفقهاء: وقف العواري المرادة هنا داخل ضمن مسألة: وقف المنقولات هل يجوز أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[1] ، وهو قول محمد بن الحسن إذا تعارف الناس على وقف المنقول كما لو تعارفوا على وقف

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة ٩٦١/٣ ، الوسيط ٢٣٩/٤، شرح الزركشي ٢٩٤/٤.

الفأس والقدوم، والنعش، والقدور ، ونحو ذلك ونحوهما، والفتوى عليه لدى الحنفية[١] .

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢] ، ويرى بعض الحنابلة أن لأحمد رواية تمنع وقف المنقول، لكن منع بعض محققيهم ثبوت ما يدل على تلك الرواية عن أحمد، قال الزركشي رحمه الله في كلامه على وقف الحلي: (... قال في التلخيص: وهو محمول على رواية منع وقف المنقول. قلت: ذكر القاضي في التعليق رواية الأثرم وحنبل، ولفظها: لا أعرف الوقف في المال. فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر، والله أعلم). وذكر المرداوي تلك الرواية ثم عقبها بنقل قال فيه: وعنه: لا يصح وقف غير العقار. نص عليه في رواية الأثرم، وحنبل. ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية، وجعل المذهب روايةً واحدةً)[٣] .

الأدلة والمناقشة:

استدل عامة الفقهاء على جواز وقف المنقول بالسنة، والأثر، والنظر.

أما السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون

(١) المبسوط ٤٥/١٢، الاختيار لتعليل المختار ٤٣/٣، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، اللباب ٢/، ١٨٢.

(٣) الإنصاف ٧/٧.

خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها)[١].

ذكره ابن قدامة[٢] رحمه الله دليلاً لجواز وقف المنقول، وعده بعض المالكية أصلاً لتحبيس ما سوى الأرض[٣] ، ووجه الاستدلال به: أن الأدراع والأعتاد منقولات، ولفظ (احتبس) بمعنى وقف[٤].

ناقش الكاساني[٥] ذلك بأنه يحتمل أن (احتبس) بمعنى: أمسكها للجهاد فلم يتاجر بها، وعليه فليس في الحديث دلالة أنه وقفها، وقد مال ابن دقيق العيد رحمه الله إلى هذا المعنى فقال: (وأنا أقول: يحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده في سبيل الله: إرصاده إياه لذلك، وعدم تصرفه بها في غير ذلك. وهذا النوع حبس، وإن لم يكن تحبيسًا. ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ)[٦]

.

يناقش: بأن ظاهر الكلام أن (احتبس) بمعنى: وقف، خصوصاً مع قرينة أن النبي ﷺ دافع عن خالد عندما نسب إليه أنه منع الزكاة، فالمناسب للدفاع هو أنه صرف ماله المذكور لوجه الله، فكيف يترك الزكاة فيه؟ أما مجرد أنه

---

(١) خرجه البخاري، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب) . (١٤٦٨) ، ومسلم، باب تقديم الزكاة ومنعها، (٩٨٣)

(٢) المغني ٣٦/٦.

(٣) مواهب الجليل ٢١/٦.

(٤) مرجع سابق.

(٥) بدائع الصنائع ٢٢/٦.

(٦) إحكام الأحكام ٣٨٣/١.

يستعمل ماله في الجهاد فليس ذلك عذراً واضحا له في ترك الزكاة !وعامة شراح الحديث فهموه على هذا المعنى[١] .

الأثر: جاء عن حفصة أم المؤمنين أنها اشترت حليًّا بعشرين ألف ، وحعلته في نساء آل الخطاب[٢].

نوقش: أنه أثر منكر كما نقل ابن قدامة ذلك عن أحمد[٣].

النظر: وهو خاص بالحنفية فيما عليه الفتوى حيث قالوا: إن القياس منع وقف المنقول؛ لأن من شروط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم، لكن لما جرى عليه العمل، وتعارف الناس عليه جاز؛ لأن العرف دليل شرعي، وبالتعامل يترك القياس[٤] .

دليل عدم جواز وقف المنقول: دليلهم القياس ؛ حيث إن الوقف يقتضي التأبيد، والمنقول لا يدوم، فلا يمكن وقفه[٥] .

نوقش: بأنه مخالف للنص، وهو الحديث السابق، قال الإمام النووي في شرحه للحديث السابق (... وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين)[١] .

---

(١) معالم السنن ٥٣/٢، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٩٨/٨، شرح النووي على مسلم ٥٦/٧، إكمال المعلم ٤٧٢/٣.

(٢) أخرجه الخلال في كتاب الوقوف ، ص ٧٢، وضعف إسناده في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، صالح آل الشيح ، ص٩٦، بسبب ضعف أحد رواته وهو سعيد بن سلمة.

(٣) المغني٦/٣٥.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤، الاختيار لتعليل المختار ٤٣/٣.

(٥) انظر بدائع الصنائع٦/٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤.

وناقش الحنفية أنفسهم هذا الدليل: بما تقدم أن القياس يرجح عليه ما عليه العمل من باب الاستحسان[٢].

الراجح لدى الباحث: صحة وقف المنقول؛ لثبوت ذلك في ظاهر السنة، ولعدم الدليل الواضح على منعه.

وبناء عليه فيشرع وقف العواري، والإفادة منه في ترشيد الإنفاق الأسري، وفي غير ذلك من أوجه الخير.

المسألة الثانية: جعل الترشيد شرطاً للتكافل وذلك بتحفيز المرشدين المحتاجين بمنحهم المزيد من المال في التكافل مقابل ترشيدهم، ويستعمل في التعرف على ترشيدهم أشياء محسوسة، كفواتير الخدمات ونحوها، فمن كان استهلاكه وفق الحد الطبيعي فيمنح زيادة على غيره.

بمعنى أن الترشيد يكون شرطاً للمزيد من المنح التكافلي في الجمعيات الخيرية ونحوها بل حتى لدى المحسنين من الأفراد.

حكم ذلك: يخرج هذا على حكم مسألة الهبة المشروطة على شرط مستقبل؛ لأن حقيقة المسألة هنا منطبقة على ذلك، فالمتكافل يقول للمرشد: سأدفع لك كذا من المال إذا جاءت فواتيرك على وفق الاستهلاك المعتدل، فقد شرط في العطاء أن يرشد المعطى إنفاقه.

وقد اختلف الفقهاء في تعليق الهبة على شرط مستقبل على قولين:

---

(١) شرح النووي على مسلم ٥٦/٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الاختيار لتعليل المختار ٤٣/٣.

القول الأول: جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل، وهو ومذهب المالكية[١] . وهو قول بعض الحنفية[٢] وقول بعض الحنابلة منهم الحارثي، وابن تيمية[٣] . ، وابن القيم[٤]

القول الثاني: عدم جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل، وهو مذهب الحنفية[٥] . وهو مذهب الشافعية[٦] ، ومذهب الحنابلة[٧] ، ومذهب الظاهرية[٨] .

الأدلة والمناقشة:

استدل المجيزون لتعليق الهبة على شرط مستقبل بالسنة، فعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين، فليأتنا،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني ٢٠٠/٧

(٢) المحيط البرهاني ٢٥٤/٦، حاشية ابن عابدين ٧١٠/٥.

(٣) الإنصاف ١٣٣/٧.

(٤) إغاثة اللهفان ١٦/٢.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٥٠/٣، ٥١، حاشية ابن عابدين ٧٠٦/٥.

(٦) البيان للعمراني ١٢٢/٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦.

(٧) المغني ٤٧/٦، كشاف القناع ٣٠٧/٤.

(٨) المحلى ٥٩/٨.

فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا، فحثى لي حثيةً، فعددتها، فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثليها)[١] .

وجه الاستدلال: ما ذكره ابن القيم أن ما فعله الرسول ﷺ مع جابر هو هبة مشروطة، وقد نفذها أبو بكر رضي الله عنه [٢] .

نوقش: بأن مافي الحديث وعداً وليس هبة[٣].

أجاب ابن القيم بأنه: إن كان وعداً فالهبة المشروطة وعد[٤] . فمعنى كلامه _ فيما يظهر لي _ أنه إذا جاز الوعد جازت الهبة المشروطة إذ لا فرق بينهما.

واستدل المانعون لتعليق الهبة: بشرط مستقبل بالقياس على البيع، فكما أن البيع لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل فكذلك الهبة[٥] .

نوقش: بأن الأدلة الشريعة تدل على صحة التعليق بالشروط مالم تخالف الشريعة ؛ لأن المسلمين على شروطهم[٦] . . فعلى ذلك يكون هذا القياس مخالفاً للأدلة الشريعة في نظر المجيزين.

---

(١) أخرجه البخاري، باب من تكفل عن ميت ديناً، (٢٥٩٨) ومسلم، الفضائل، باب ما سئل النبي ﷺ شيئاً قط فقال لا (٢٣١٤).

(٢) إغاثة اللهفان ١٦/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٧/٦.

(٤) إغاثة اللهفان ١٦/٢.

(٥) روضة الطالبين ٣٦٦/٥، المغني لبن قدامة ٤٧/٦.

(٦) إغاثة اللهفان ١٦/٢/٢، الشرح الممتع ١٥٢/١١.

وتمكن المناقشة من وجه آخر وهو: أن البيع معاوضة، والهبة تبرع، فلا يلحق الأضعف بالأقوى

كما أنه يمكن أن يقال: إن إلحاق الهبة بالوصية أولى من إلحاقها بالبيع بجامع أن كلاً منهما تبرع، والوصية معلقة بالموت ولابد، وهو شرط مستقبل، أو شبيه بالشرط المستقبل.

الراجح للباحث: جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل لما في حديث جابر، ولما فيه من المصلحة، وقد رجح شيخنا ابن عثيمين رحمه الله هذا القول ؛لأن المسلمين على شروطهم[1] .

وبناء عليه فإنه يجوز تعليق العطاء على ترشيد الإنفاق. والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع ١١/١٥٢.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

١- المراد بترشيد الإنفاق الأسري في هذا البحث هو: (مباشرة قيم الأسرة الإنفاق عليها بقدرته الشرعية دفعاً، واستعمالاً، بمقدار الكفاية، أو الرغبة، من غير إسراف ولا تقتير، وإعانته على ذلك).

٢- الهدر الاستهلاكي واقع معاصر، وهو يحمل مفاسد كبيرة دينية، وخلقية، واقتصادية، وبيئية.

٣- ترشيد الإنفاق الأسري واجب شرعي على قيم الأسرة وعلى أفرادها المكلفين، وهو أيضاً مسؤولية مشتركة بين الأسرة، والحكومة، والمجتمع.

٤- يجب على قيم الأسرة أن يرشد نفقته الأسرية ومن وسائل ذلك: التعليم، والتوعية، والتدريب على الترشيد، والتخطيط له، وله شرعاً إلزام أسرته بالترشيد مع مراعاة الأسلوب الشرعي، الجامع بين الرفق والحزم الهادف إلى تحقيق ذلك.

٥- أن للحكومة التدخل في ما يتعلق بترشيد الإنفاق الأسري من أجل المحافظة على المال العام، ورعاية المصالح العامة، ومن وسائل ذلك: التعليم، والتنبيه، والعقوبة الشرعية.

٦- ثبوت المسؤولية الاجتماعية تجاه ترشيد الاستهلاك الأسري، ومن وسائل ذلك: قيام المؤهلين علمياً ومهارياً بكل ما يساعد قيم الأسرة على الترشيد من إنتاج وسائل الترشيد، وتعليم مهارتها، ونحو ذلك، وتفعيل دور المؤسسات الاجتماعية في نشر ثقافة الترشيد ورفع الحرج الاجتماعي

عن المرشدين، وتفعيل الاجتماع على الترشيد عند إمكانه، وتفعيل التداخل بين التكافل والترشيد.

٧- أن واجب ترشيد الاستهلاك على الفرد والأسرة لا يتحقق بصورته الكاملة إلا بمعونة المجتمع؛ لما تقرر من افتقار الواجبات العينية، وارتباط وجودها وكمالها بالواجبات الكفائية.

التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

١- يوصي الباحث المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلامية بتعليم وبيان أحكام الشريعة الإسلامية في ترشيد الإنفاق الأسري، بجعل ذلك ضمن المناهج المقررة تعليمياً، وضمن المواد الدعوية والإعلامية.

٢- يوصي الباحث المؤسسات الاجتماعية بحسن التواصل مع الأسرة وسائر طبقات المجتمع بهدف جعل ترشيد الإنفاق الأسري سلوكاً اجتماعياً.

٣- يوصي الباحث الجامعات ودور البحث بتحفيز الباحثين والمختصين علمياً وعمليًّا فيما يتعلق بوسائل ترشيد الإنفاق الأسري، وتطبيق مهارته، ونقلها للآخرين.

٤- يوصي الباحث بمزيد من الدراسة الشرعية الواقعية حول ترشيد الإنفاق الأسري سيما فيما يتعلق بأثر السياسة الشرعية في تحقيق الترشيد الإنفاقي عبر سن الأنظمة وغيرها.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع باللغة العربية

١- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٣- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة

٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٧- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمد بن مودود البلدحي، بتعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦.

٨- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٩- الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مؤسسة الصباح، ط١، ١٤٠٠.

١٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩.

١١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١

١٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

١٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر، تحقيق فوأد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧.

١٥- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩.

١٦- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٩- الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام، محمد المقبل، دار العصمة، ١٩٩٠م.

٢٠- إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، تحقيق لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٧- ١٣٢٨ هـ.

٢٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠.

٢٦- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨.

٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٩- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تأريخ العرب والبربر) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق خليل شحاذة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨.
٣٠- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.
٣١- التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤
٣٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء ، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٤- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، علي بن محمد الماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت.
٣٥- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
٣٦- تفسير ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق دسعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٣.

٣٧- تفسير ابن عطية -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨- تفسير البغوي (معلم التنزيل في تفسير القرآن) تحقيق عبد الرزاق المقدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠.

٣٩- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) تحقيق أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

٤٠- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٤١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤٢- تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تحقيق د مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦.

٤٣- التفسير الوسيط، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق عادل أحمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

٤٤- تفسير عبد الرزاق، عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني، تحقيق د محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.

٤٥- التكميل لما فات إخراجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧.

٤٦- تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
٤٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩.
٥٠- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
٥١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٥٢- الجراثيم، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق.
٥٣- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٥٤- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢.

٥٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٥٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف.

٥٧- حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطحاوي، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨،

٥٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان، ط١، ١٤١٩.

٥٩- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، دار الكتب العلمية، ط١.

٦٠- الديات، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٦١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي-بيروت ، ط١، ١٩٩٤م.

٦٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.
٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.
٦٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٦٦- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ ، ١٣٧٥هـ.
٦٧- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٨- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ.
٦٩- شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله إلزامل، دار أطلس الخضراء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٠- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٧١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٢- شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٧٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٤- صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٧٥- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٦- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الشاملة.

٧٧- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون تأريخ.

٧٨- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، تحقيق أد حميد يبن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٨٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٨١- الغريب المصنف، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٠٥هـ.

٨٣- غياث الأمم في إلتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١.

٨٤- فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٨٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩، طبعة محب الدين الخطيب.

٨٦- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٧- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب ، بدون.

٨٨- الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، تحقيق إياد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤١٦ هـ.

٨٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤف بن علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٩٠- قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٩١- قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

٩٢- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق د أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٩٣- قواعد تكوين البيت المسلم، د أكرم رضا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٩٤- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠ هـ.

٩٥- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، عبدالهادي حرصوني، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ

٩٦- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١- ١٤٢٩ هـ.

٩٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩٨- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، موقع الشبكة الإسلامية، ١٤٢١هـ.

٩٩- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ.

١٠٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.

١٠١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

١٠٢–المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٠٣–المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٤– المحلى بالآثار، أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

١٠٥–المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠٦– المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٧–مدارج السالكين في منازل السائرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٢، ١٤٤١.

١٠٨– المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

١٠٩–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان، الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

١١٠–مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١١١–المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١١٢– مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ.

١١٣–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٤– المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

١١٥– معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

١١٦– معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، دار الفنون كمبردج.

١١٧–المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

١١٨–معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١١٩–المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٢٠–المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود الزيداني المظهري، لجنة تحقيق إشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ١٤٣٣هـ.

١٢١–المفردات في غريب القرآن، الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٢–المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٣–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

١٢٤– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٥–الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٦– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، ط٣، ١٣١٢هـ.

١٢٧–الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢.

١٢٨– نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٢٩–نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٠–الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣١–الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ

١٣٢–موقع مؤسسة الحبوب، البرنامج الوطني للحد من الهدر ، تم الدخول على الموقع في ١١/٢٨/ ١٤٤٤هـ، الساعة ، الثامنة مساءً.

١٣٣–صحيفة الاقتصادية ، مقال بعنوان:(الحد من هدر الطعام يوفر للعالم ٤٠٥مليار دولار سنوياً))السبت، ٢٨، اغسطس ، ٢٠٢١.

١٣٤–صحيفة المدينة ، مقال بعنوان: (هدر المياه والطاقة والغذا ، مثلث استنزاف)، ٣/مايو/٢٠٢٠.

١٣٥–مقال: الشركات الناشئة في مجال معالجة هدر الطعام في منطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، نشر في ١٤٤٢/٩/١٦، على الرابط: https://www.wamda.com.

١٣٦–مقال:إهدار الطعام قوانين أوربية للحد منه، نشر في ١٤٤٠/٦/٣، على الرابط: https://arablic.euronews.com

Bibliography

Abaḥāth Hay'at Kibār al-ʿUlamāʾ, Hay'at Kibār al-ʿUlamāʾ bi-l-Mamlaka al-ʿArabiyya al-Suʿūdiyya.

Iḥkām al-Iḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, Ibn Daqīq al-ʿĪd, Maṭbaʿat al-Sunna al-Muḥammadiyya.

al-Aḥkām al-Sulṭāniyya, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Mashhūr bi-l-Māwardī, Dār al-Ḥadīth – al-Qāhira.

Aḥkām al-Qurʾān, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, Taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, 1405 AH.

Aḥkām al-Qurʾān, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, Murājaʿa Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt–Lubnān, Ṭabʿa 3, 1424 AH.

Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, Dār al-Maʿrifa, Bayrūt.

al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Mawdūd al-Baldaḥī, bi-Taʿlīq Maḥmūd Abū Daqīqa, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, al-Qāhira, 1356.

al-Istidhkār, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namarī, Taḥqīq Sālim Muḥammad ʿAṭā wa Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1421 AH.

al-Usra taḥta Riʿāyat al-Islām, ʿAṭiyya Ṣaqr, Muʾassasat al-Ṣabāḥ, Ṭabʿa 1, 1400 AH.

al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfa al-Nuʿmān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Maʿrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt–Lubnān, Ṭabʿa 1, 1419 AH.

al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa-Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyya, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1, 1403 AH.

al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1, 1411 AH.

Ighāthat al-Lahfān min Maṣāyid al-Shayṭān, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn al-Qayyim, Taḥqīq Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ.

al-Ifṣāḥ ʿan Maʿānī al-Ṣiḥāḥ, Yaḥyā ibn Hubayra al-Dhahhālī al-Shaybānī Abū al-Muẓaffar, Taḥqīq Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Dār al-Waṭan, 1417 AH.

Iqtidhāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li-Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyya, Taḥqīq Dr. Nāṣir al-ʿAql, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, Ṭabʿa 7, 1419 AH.

al-Iqnāʿ, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, Taḥqīq Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Jubayrīn, Ṭabʿa 1, 1408 AH.

al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifa, Bayrūt, 1393 AH.
al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Ṭabʿa 2.
al-Awlād wa-Tarbiyatuhum fī Ḍawʾ al-Islām, Muḥammad al-Muqbil, Dār al-ʿIṣma, 1990 AD.
Iḍāḥ Ṭuruq al-Istiqāma fī Bayān Aḥkām al-Wilāya wa-l-Imāma, Yūsuf ibn Ḥasan ibn Aḥmad ibn Ḥasan Ibn ʿAbd al-Hādī al-Ṣāliḥī, Taḥqīq Lajna min al-Muḥaqqiqīn bi-Ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭabʿa 1, 1432 AH.
al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Maʿrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Ṭabʿa 2.
al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, Dār al-Kutbī, Ṭabʿa 1, 1414 AH.
Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-Mashhūr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-Ḥadīth – al-Qāhira, 1425 AH.
Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1, 1327 -1328 AH.
al-Bināya Sharḥ al-Hidāya, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ghītābī al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-ʿAynī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya -Bayrūt, Lubnān, Ṭabʿa 1, 1420 AH.
al-Bayān wa-l-Taḥṣīl, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, Taḥqīq Dr. Muḥammad Ḥajī wa Ākharīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭabʿa 2, 1408 AH.
Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fiḍl, al-Mulaqqab bi-Murtaḍā, al-Zabīdī, Majmūʿa min al-Muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāya.
al-Tāj wa-l-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-ʿAbdarī al-Gharnāṭī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1, 1416 AH.
Tārīkh Ibn Khaldūn (Dīwān al-Mubtadaʾ wa-l-Khabar fī Tārīkh al-ʿArab wa-l-Barbar), ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Khaldūn, Taḥqīq Khalīl Shihāda, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1408 AH.
Tārīkh al-Madīna li-Ibn Shabba, ʿUmar ibn Shabba, Taḥqīq Fahīm Muḥammad Shaltūt, al-Sayyid Ḥabīb Maḥmūd Aḥmad, Jidda, 1399 AH.
al-Tabsira, ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī al-Lakhmī, Taḥqīq al-Duktūr Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyya, Qaṭar, Ṭabʿa 1, 1432 AH.
al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr al-Tūnisī, al-Dār al-Tūnisiyya li-l-Nashr – Tūnis, 1984 AD.

Tuḥfat al-Muḥtāj ilā Adillat al-Minhāj, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī, Taḥqīq ʿAbd Allāh ibn Saʿāf al-Laḥyānī, Dār Ḥirāʾ, Makka al-Mukarrama, Ṭabʿa 1, 1406 AH.
Tashīl al-Naẓar wa-Taʿjīl al-Ẓafar fī Akhlāq al-Mulk, ʿAlī ibn Muḥammad al-Māwardī, Taḥqīq Muḥyī Hilāl al-Sarḥān wa-Ḥasan al-Sāʿātī, Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, Bayrūt.
al-Taʿrīfāt, ʿAlī ibn Muḥammad al-Sharīf al-Jurjānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1403 AH.
Tafsīr Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, Taḥqīq Dr. Saʿd ibn Muḥammad al-Saʿd, Dār al-Māʾāthir, al-Madīna al-Nabawiyya, Ṭabʿa 1, 1423 AH.
Tafsīr Ibn ʿAṭiyya -al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Tamām ibn ʿAṭiyya, Taḥqīq ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Tafsīr al-Baghawī (Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān), Taḥqīq ʿAbd al-Razzāq al-Maqdī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1420 AH.
Tafsīr al-Thaʿlabī (al-Kashf wa-l-Bayān ʿan Tafsīr al-Qurʾān), Taḥqīq Abū Muḥammad ibn ʿĀshūr, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Tafsīr al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Muʾassasat al-Risāla: Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī, Taḥqīq Sāmī ibn Muḥammad Salāma, Dār Ṭayba li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Ṭabʿa 2, 1420 AH.
Tafsīr al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Taḥqīq Dr. Majdī Bāsalūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1426 AH.
al-Tafsīr al-Wasīṭ, ʿAlī ibn Aḥmad al-Wāḥidī, Taḥqīq ʿĀdil Aḥmad wa Ākharīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1415 AH.
Tafsīr ʿAbd al-Razzāq, ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ḥimyarī al-Ṣanʿānī, Taḥqīq Dr. Maḥmūd Muḥammad ʿAbduh, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1419 AH.
al-Takmīl li-mā Fāt Ikhrājuhu min Irwāʾ al-Ghalīl, Ṣāliḥ ibn ʿAbd al-ʿAzīz Āl al-Shaykh, Dār al-ʿĀṣima li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Riyāḍ, Ṭabʿa 1, 1417 AH.
Tahdhīb al-Āthār, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Taḥqīq Maḥmūd Muḥammad Shākir, Maṭbaʿat al-Madanī, al-Qāhira.
Tahdhīb al-Lugha, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Taḥqīq Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 2001 AD.
al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭāʾ min al-Maʿānī wa-l-Asānīd, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr, Taḥqīq Muṣṭafā ibn Aḥmad al-

ʿAlawī wa-Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyya, al-Maghrib, 1387 AH.
al-Tawḍīḥ li-Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, Ibn al-Mulaqqin ʿUmar ibn ʿAlī al-Shāfiʿī al-Miṣrī, Taḥqīq Dār al-Falāḥ li-l-Baḥth al-ʿIlmī, Dār al-Nawādir, Dimashq, Ṭabʿa 1, 1429 AH.
al-Jāmiʿ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī), Muḥammad ibn ʿĪsā al-Tirmidhī, Taḥqīq Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1996 AD.
al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān = Tafsīr al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī, Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfayish, Dār al-Kutub al-Miṣriyya – al-Qāhira, Ṭabʿa 2, 1384 AH.
al-Jarāthīm, ʿAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutayba al-Dīnūrī, Taḥqīq Muḥammad Jāsim al-Ḥumaydī, Wizārat al-Thaqāfa, Dimashq.
Jumhūrat al-Lugha, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī, Taḥqīq Ramzī Munīr Baʿlbakī, Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1987 AD.
Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār), Muḥammad Amīn ibn ʿUmar Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭabʿa 2, 1412 AH.
Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafa al-Dasūqī al-Mālikī, Dār al-Fikr.
Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, Dār al-Maʿārif.
Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭaḥāwī ʿalā Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Nūr al-Iḍāḥ, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṭaḥṭaḥāwī, Taḥqīq Muḥammad al-Khālidī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1418 AH.
al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Mashhūr bi-l-Māwardī, Taḥqīq al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ wa al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt–Lubnān, Ṭabʿa 1, 1419 AH.
al-Ḥisba fī al-Islām, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1.
al-Diyāt, Aḥmad ibn ʿAmr ibn al-Ḍaḥḥāk ibn Mukhallad al-Shaybānī, Idārat al-Qurʾān wa-l-ʿUlūm al-Islāmiyya, Karātchī.
al-Dhakhīra, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-Mashhūr bi-l-Qarāfī, Taḥqīq Muḥammad Ḥajī wa Ākharīn, Dār al-Gharb al-Islāmī -Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1994 AD.
Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, ʿAmmān, Ṭabʿa 3, 1412 AH.
Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭabʿa 3, 1412 AH.

Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥa, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ.
Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī, Taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktaba al-ʿAṣriyya, Ṣaydā – Bayrūt.
al-Sīra al-Nabawiyya li-Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb al-Ḥimyarī al-Maʿāfirī, Taḥqīq Muṣṭafā al-Saqā wa-Ibrāhīm al-Abiyārī wa-ʿAbd al-Ḥafīẓ al-Shalabī, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduhu bi-Miṣr, Ṭabʿa 2, 1375 AH.
Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl, ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Lubnān, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Sharḥ al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, Dār al-ʿUbaykān, Ṭabʿa 1, 1413 AH.
Sharḥ al-Qawāʿid al-Saʿdiyya, ʿAbd al-Muḥsin ibn ʿAbd Allāh al-Zāmal, Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ, Riyāḍ, al-Mamlaka al-ʿArabiyya al-Suʿūdiyya, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāma al-Maqdisī al-Jamāʿīlī al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn (d. 682 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, supervised by Muḥammad Rashīd Riḍā Ṣāḥib al-Manār.
al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik, Taḥqīq: Abī Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd – al-Suʿūdiyya, Riyāḍ, Ṭabʿa 2, 1423 AH.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʿfī, Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī.
Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.
Ṣaḥīḥ wa-Ḍaʿīf Sunan Abī Dāwūd, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktaba al-Shāmila.
al-Ṭuruq al-Ḥukmiyya, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyya, Maktabat Dār al-Bayān, no date.
al-ʿUdda fī Uṣūl al-Fiqh, al-Qāḍī Abū Yaʿlā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrāʾ, Taḥqīq: Dr. Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sīr al-Mubārakī, Ṭabʿa 2, 1410 AH.
ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīna fī Madhhab ʿĀlim al-Madīna, ʿAbd Allāh ibn Najm ibn Shās al-Saʿdī, Taḥqīq Dr. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1423 AH.

al-Ghurrar al-Bahiyya fī Sharḥ al-Bahja al-Wardiyya, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariyyā al-Anṣārī, al-Maṭbaʿa al-Maymaniyya.
al-Gharīb al-Muṣannaf, al-Qāsim ibn Sallām ibn ʿAbd Allāh al-Harawī al-Baghdādī, Taḥqīq Ṣafwān ʿAdnān Dāwūdī, Majallat al-Jāmiʿa al-Islāmiyya, al-Madīna al-Munawwara, Ṭabʿa 1, 1415 AH.
Ghamz ʿUyūn al-Baṣāʾir fī Sharḥ al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-ʿAbbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusayniy al-Ḥamawī al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1, 405 AH.
Ghiyāth al-Umam fī Iltiyāth al-Ẓulam, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh al-Juwaynī al-Maʿrūf bi-Imām al-Ḥaramayn, Taḥqīq ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Maktabat Imām al-Ḥaramayn, Ṭabʿa 2, 1401 AH.
Fatāwā al-Lajna al-Dāʾima li-l-Buḥūth al-ʿIlmiyya wa-l-Iftāʾ, compiled by Aḥmad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Duwaysh, published by Riyāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyya wa-l-Iftāʾ, Riyāḍ.
Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifa -Bayrūt, 1379 AH, edited by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb.
al-Furūʿ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Taḥqīq ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, Dār al-Muʾayyad, Riyāḍ, Ṭabʿa 1, 1424 AH.
al-Furūq, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mashhūr bi-l-Qarāfī, ʿĀlam al-Kutub, no date.
al-Fawāʾid fī Ikhtiṣār al-Maqāṣid, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām al-Mulaqqab bi-Sulṭān al-ʿUlamāʾ, Taḥqīq Iyād al-Ṭibbāʿ, Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Dimashq, Ṭabʿa 1, 1416 AH.
Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, ʿAbd al-Raʾūf ibn ʿAlī al-Mināwī, al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā, Miṣr, Ṭabʿa 1, 1356 AH.
Qurrat ʿUyūn al-Akhyār: Takmīlat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār, Muḥammad ʿAlāʾ al-Dīn Afandī, Najl Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, 1415 AH.
Qaḍāʾ al-Arb fī Asʾilat Ḥalab, Taqī al-Dīn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī, Taḥqīq Muḥammad ʿĀlam ʿAbd al-Majīd al-Afghānī, al-Maktaba al-Tijāriyya, Makka al-Mukarrama, 1413 AH.
al-Qawāʿid al-Nūrāniyya al-Fiqhiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyya, Taḥqīq Dr. Aḥmad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Suʿūdiyya, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Qawāʿid Takwīn al-Bayt al-Muslim, Dr. Akram Riḍā, Dār al-Tawzīʿ wa-l-Nashr al-Islāmiyya, Miṣr, Ṭabʿa 1, 1425 AH.
al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīna, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Barr, Taḥqīq Muḥammad Muḥammad Aḥīd, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadītha, Riyāḍ, Ṭabʿa 2, 1400 AH.

al-Kasb, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, Taḥqīq Dr. Suhayl Zakkār, ʿAbd al-Hādī Ḥarṣūnī, Dimashq, Ṭabʿa 1, 1400 AH.
Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī, Taḥqīq Lajna Mukhtaṣṣa fī Wizārat al-ʿAdl, Wizārat al-ʿAdl fī al-Mamlaka al-ʿArabiyya al-Suʿūdiyya, Ṭabʿa 1, 1421-1429 AH.
Lisān al-ʿArab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Ifriqī, Dār Ṣādir – Bayrūt, Ṭabʿa 3, 1414 AH.
Liqāʾ al-Bāb al-Muftūḥ, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʿUthaymīn, Mawqiʿ al-Shabaka al-Islāmiyya, 1421 AH.
Lawāmiʿ al-Anwār al-Bahiyya wa-Sawāṭiʿ al-Asrār al-Athariyya li-Sharḥ al-Durra al-Muḍiyya fī ʿAqīdat al-Firqa al-Marḍiyya, Muḥammad ibn Aḥmad al-Saffārīnī, Muʾassasat al-Khāfiqayn, Dimashq, Ṭabʿa 2, 1402 AH.
al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimma al-Sarakhsī, Maṭbaʿat al-Saʿāda, Miṣr.
Majmūʿ al-Fatāwā, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyya al-Ḥarrānī, Taḥqīq ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīna al-Nabawiyya, al-Mamlaka al-ʿArabiyya al-Suʿūdiyya, 1416 AH.
al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab maʿ Takmīlat al-Subkī wa-al-Muṭīʿī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr.
al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, ʿAlī ibn Ismāʿīl ibn Sayyida al-Mursī, Taḥqīq ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1421 AH.
al-Muḥallā bi-al-Āthār, Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī, Taḥqīq ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī: Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfa raḍiya Allāhu ʿanhu, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿUmar ibn Māza al-Bukhārī, Taḥqīq Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Lubnān, Ṭabʿa 1, 1424 AH.
al-Mukhaṣṣaṣ, ʿAlī ibn Ismāʿīl ibn Sayyida al-Mursī, Taḥqīq Khalīl Ibrāhīm Jaffāl, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1417 AH.
Madārij al-Sālikīn fī Manāzil al-Sāʾirīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, Riyāḍ, Ṭabʿa 2, 1441 AH.
al-Madkhal, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-ʿAbdarī al-Fāsī al-Mālikī al-Mashhūr bi-Ibn al-Ḥājj, Dār al-Turāth.
Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, ʿAlī ibn Sulṭān al-Mullā al-Harawī al-Qārī, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, Taḥqīq Shuʿayb al-Arnāʾūṭ – ʿĀdil Murshid, wa Ākharīn, Muʾassasat al-Risāla, Ṭabʿa 1, 1421 AH.
al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh, Āl Taymiyya, Taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Maṣābīḥ al-Jāmiʿ, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿUmar ibn Abī Bakr ibn Muḥammad, al-Makhzūmī al-Qurashī, Taḥqīq Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭabʿa 1, 1430 AH.
al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayyūmī, al-Maktaba al-ʿIlmiyya, Bayrūt.
al-Muṣannaf, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shayba al-ʿAbsī al-Kūfī, Taḥqīq Saʿd ibn Nāṣir ibn ʿAbd al-ʿAzīz Abū Ḥabīb al-Shathrī, Dār Kunūz Ishbīliyā, Riyāḍ, al-Suʿūdiyya, Ṭabʿa 1, 1436 AH.
Maʿālim al-Sunan, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Khaṭṭāb al-Bustī, al-Maṭbaʿa al-ʿIlmiyya, Ḥalab, 1351 AH.
Maʿālim al-Qurba fī Ṭalab al-Ḥisba, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Zayd ibn al-Ikhwā, Dār al-Funūn, Cambridge.
al-Muʿjam al-Kabīr, Sulaymān ibn Aḥmad Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī, Taḥqīq Ḥamdī al-Salafī, Maktabat Ibn Taymiyya, al-Qāhira, Ṭabʿa 2.
Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ, Muḥammad Rawwās Qalʿajī wa-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dār al-Nafāʾis li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Ṭabʿa 2, 1408 AH.
al-Mughnī li-Ibn Qudāma, Abū Muḥammad Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāma al-Jamāʿīlī al-Maqdisī, Maktabat al-Qāhira, 1388 AH.
al-Mafātīḥ fī Sharḥ al-Maṣābīḥ, al-Ḥusayn ibn Maḥmūd al-Zaydānī al-Muẓhirī, Lajna Taḥqīq bi-Ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, 1433 AH.
al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān, al-Ḥasan ibn Muḥammad al-Maʿrūf bi-al-Rāghib al-Aṣfahānī, Taḥqīq Ṣafwān ʿAdnān, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭabʿa 1, 1412 AH.
al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, Taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, Ṭabʿa 1, 1408 AH.
al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, Ṭabʿa 2, 1392 AH.
al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Mashhūr bi-al-Shāṭibī, Taḥqīq Abī ʿUbayda Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, Ṭabʿa 1, 1417 AH.
Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, Dār al-Fikr, Ṭabʿa 3, 1312 AH.
al-Mawsūʿa al-Fiqhiyya al-Kuwaytiyya, Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmiyya bi-Kuwayt, Dār al-Salāsil, al-Kuwayt, Ṭabʿa 2.
Nihāyat al-Rutba fī Ṭalab al-Ḥisba, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Bassām al-Muḥtasib, Taḥqīq Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl wa-

Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Lubnān, Ṭabʿa 1, 1424 AH.
Nayl al-Awṭār, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, Taḥqīq ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabbāṭī, Dār al-Ḥadīth, Miṣr, Ṭabʿa 1, 1413 AH.
al-Wasīṭ fī al-Madhhab, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, Taḥqīq Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, al-Qāhira, Ṭabʿa 1, 1417 AH.
al-Wuqūf wa-al-Tarajjul min al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad al-Khallāl, Taḥqīq Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1415 AH.
Mawqiʿ Muʾassasat al-Ḥubūb, al-Barnāmaj al-Waṭanī li-l-Ḥadd min al-Hadr, accessed on 28/11/1444 AH, at 8:00 PM.
Ṣaḥīfat al-Iqtiṣādiyya, article titled: (al-Ḥadd min Hadr al-Ṭaʿām Yuwafir lil-ʿĀlam 405 Bilyār Dūlār Sanawiyyan) (Saturday, 28 August, 2021).
Ṣaḥīfat al-Madīna, article titled: (Hadr al-Miyāh wa-al-Ṭāqa wa-al-Ghidhāʾ, Muthallath Istinzāf), 3 May 2020.
Article: al-Sharikāt al-Nāshiʾa fī Majāl Muʿālajat Hadr al-Ṭaʿām fī Minṭiqat al-Sharq al-Awsaṭ wa-Shamāl Ifrīqiyyā, published on 16/9/1442 AH, accessible at: https://www.wamda.com.
Article: Ihdār al-Ṭaʿām Qawānīn Urūbiyya li-l-Ḥadd Minhu, published on 3/6/1440 AH, accessible at: https://arabic.euronews.com.

حقيقة محنة الإمام الطبري وموقف الحنابلة منها

د. عبد الله بن محمد الرشيد
قسم الدراسات الفكرية - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حقيقة محنة الإمام الطبري وموقف الحنابلة منها

د. عبد الله بن محمد الرشيد

قسم الدراسات الفكرية - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ٣/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٧/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول البحث حقيقة محنة الإمام الطبري، وموقف الحنابلة منها، من خلال تحليل أشهر الروايات التاريخية التي ذكرت أخبارها، ومناقشتها، وبيان ما قد يوجد فيها من تضارب أو اضطراب، واستكشاف الأسباب التي أدت لحدوث المحنة، وطبيعة علاقة الحنابلة بها، ومدى صلة الأطراف والشخصيات التي وردت فيها بالمذهب الحنبلي، كما يناقش البحث التهم المنسوبة للطبري، ويبين موقفه من مسألة الجلوس على العرش، ويسلط الضوء على أثر الحظوظ الشخصية، والتنافس بين الأقران في اشتداد محنة الطبري، ويحلل البحث طبيعة تشكل المذهب الحنبلي، واكتمال روايته الفقهية خلال عصر الطبري، مع بيان موقف كبار علماء الحنابلة من الطبري ومؤلفاته.

وقد خلصت الدراسة إلى أن محنة الإمام الطبري معقدة مركبة، وعواملها متداخلة بين الشرعي، والنفسي، والاجتماعي، والعاطفي. وتؤكد الدراسة أن الإمام الطبري والإمام أحمد بن حنبل هما من اتجاه واحد، ولا خصومة أو اختلاف بينهما من الناحية الفكرية والعقائدية، فهما يلتقيان في صفاء الاعتقاد، واتباع طريقة السلف

الكلمات المفتاحية الطبري، المذهب الحنبلي، التعصب الفقهي، التنافس بين الأقران

The Reality of Imam Al-Ṭabari's Ordeal and the Hanbalis' Stance on It

Dr. Abdullah Moḥammad AlRashid
Department Intellectual Studies - Faculty Fundamentals of Religion and Da'wah
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:
his research examines the reality of the ordeal faced by Imam Al-Ṭabari and the stance taken by the Hanbalis, through an analysis of the most prominent historical narratives that mention these events. It critically examines these accounts, identifying any contradictions or inconsistencies within them. The study explores the underlying causes of the ordeal, the nature of the Hanbalis' relationship to it, and the extent to which the figures and factions involved were aligned with the Hanbali school. Additionally, it addresses the accusations leveled against Al-Ṭabari and clarifies his position on the theological issue of Allah's sitting on the Throne." The research further sheds light on the role of personal ambitions and rivalry among peers in exacerbating Al-Ṭabari's ordeal. Moreover, it analyzes the formation of the Hanbali school during Al-Ṭabari's era and the consolidation of its legal tradition, while also highlighting the views of .prominent Hanbali scholars regarding Al-Ṭabari and his works

The study concludes that the ordeal of Imam Al-Ṭabari was multifaceted and complex, with interwoven factors of a legal, psychological, social, and emotional nature. The research emphasizes that both Imam Al-Ṭabari and Imam Aḥmad ibn Ḥanbal shared the same ideological direction, with no intellectual or theological discord between them. They both adhered to the purity of belief and the methodology of the pious predecessors

key words: Al-Ṭabari, Hanbali school, legal fanaticism, peer rivalry

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فتعد محنة الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله واحدة من أشهر محن العلماء في التاريخ الإسلامي، فهي التي طبعت الفصول الأخيرة من حياة الشيخ الكبير، حتى توارى عن الناس وانعزل في بيته، وقضى آخر أيامه بعيداً عن العامة، حتى أسلم الروح لبارئها، وفارق الحياة، ودفن في داره ليلاً، حيث منع المحتجون والغاضبون من دفنه نهاراً. وهكذا في مشهد مؤلم طويت صفحة الإمام الكبير أحد أشهر علماء الإسلام، وأفضلهم، وأكبرهم قدراً، وعلماً، فهو المفسر الكبير، والمؤرخ العظيم، الفقيه المجتهد، القارئ المجود، المحدث الحافظ، الأديب الشاعر، الرجل الذي قدم للتراث العربي والإسلامي أهم المصنفات وأعظمها في التفسير، والتاريخ، والفقه، والحديث.

تحدث المؤرخون عن هذه المحنة وأخبارها، واشتهرت في أغلب الروايات التاريخية بأنها "محنة الطبري مع الحنابلة" حيث يعزو كثير من المؤرخين سبب تلك المحنة التي أصابت الإمام الطبري إلى غضب الحنابلة عليه حين تجاهل ذكر الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بين الفقهاء، وهو ما أدى إلى تفاقم الأمر، حيث جاش الناس ضده، وثاروا عليه.

تثير محنة الطبري الكثير من الأسئلة حول دوافعها، والأسباب التي أدت إلى تفاقمها، ومدى صلة الحنابلة بها، وتزداد التساؤلات إلحاحاً خاصة حين نعلم أن عاصمة الخلافة العباسية تعج بأطياف متعددة من المذاهب الفقهية كالحنفية

والشافعية، ومن الطوائف والفرق كالمعتزلة والأشاعرة وغيرهم ممن كانت بينهم وبين الحنابلة سجالات قوية، ومع ذلك لم تذكر السير والأخبار أن رموز هؤلاء المذاهب والطوائف قد حدث لهم مثل ما حدث مع الطبري.

. أسئلة البحث:

. ما هي أسباب محنة الطبري ودوافعها؟

. ما حقيقة علاقة الحنابلة بمحنة الطبري؟

. هل كان الغاضبون على الطبري حنابلة بالمعنى المذهبي؟

. هل كان المذهب الحنبلي قائماً متشكلاً وقت محنة الطبري؟

. ما هو موقف علماء الحنابلة من الطبري ومؤلفاته؟

. حدود البحث:

سوف أتناول في هذا البحث حقيقة محنة الإمام الطبري وموقف الحنابلة منها، من خلال تحليل الروايات التاريخية التي ذكرت أخبارها، واستكشاف الأسباب التي أدت إليها، ومناقشة التهم المنسوبة إلى الإمام الطبري، وأثر التنافس بين الأقران في اشتداد محنته، وطبيعة تشكل المذهب الحنبلي واكتمال روايته الفقهية في عصر الطبري، وموقف كبار علماء الحنابلة من الإمام الطبري ومؤلفاته.

. أهداف البحث:

١- بيان الروايات التاريخية التي ذكرت أخبار المحنة، وتحليلها.

٢- استكشاف الأسباب التي أدت إلى محنة الطبري، مناقشة التهم المنسوبة إليه.

٣- دراسة الشخصيات والأطراف المرتبطة بالمحنة وطبيعة صلتهم بالحنابلة.

٤- تحليل العوامل النفسية والاجتماعية المحيطة بظروف محنة الطبري.

٥- بيان طبيعة تشكل المذهب الحنبلي في عصر الطبري.

٦- توضيح موقف علماء الحنابلة من الإمام الطبري ومؤلفاته.

. خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

. مقدمة: وتتضمن أسئلة البحث، وحدوده، وأهدافه، وخطته.

. تمهيد، وفيه: سيرة الإمام ابن جرير الطبري، ومكانته العلمية.

. المبحث الأول: بيان الروايات التاريخية التي ذكرت محنة الطبري، وتحليلها.

. المبحث الثاني: مسألة "الجلوس على العرش" ومنهج الطبري فيها.

. المبحث الثالث: أثر التنافس بين الأقران في محنة الطبري.

. المبحث الرابع: ظهور المذهب الحنبلي أيام الطبري.

. المبحث الخامس: موقف الحنابلة من الطبري.

. الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

. فهرس المصادر والمراجع.

. تمهيد: سيرة الإمام ابن جرير الطبري، ومكانته العلمية

هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد في آمل بطبرستان سنة ٢٢٤هـ[١]، يقول عنه الإمام الذهبي: "الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل طبرستان، طلب العلم بعد الأربعين ومائتين وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاء، وكثرة تصانيف. قل أن ترى العيون مثله"[٢].

جمع الطبري من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظًا لكتاب الله عز وجل، عارفًا بالقرآن بصيرًا بالمعاني، فقيهًا بأحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام ومسائل الحلال والحرام، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم. وقد تحدث أبو جعفر عن أمره في حداثة سنة فقال: "حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن تسع سنين، ورأى لي أبي في النوم أنني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معي مخلاة مملوءة حجارة وأنا أرمي بين يديه، فقال له المعبر: إنه إن كبر نصح في دينه وذب عن شريعته، فحرص أبي على معونتي على طلب العلم وأنا حينئذ صبي صغير"[٣].

---

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ج١٤، ص٢٦٧.

(٢) المصدر السابق، ج١٤، ص٢٦٧.

(٣) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ج٦،

يكنى الطبري بأبي جعفر، وعرف بذلك واتفق المؤرخون عليه، ولم يكن له ولد اسمه جعفر؛ لأنه لم يتزوج أصلاً، وإنما هي كنية له جرياً على سنة النبي عليه السلام في إطلاق الكنية على أصحابه، فقد عاش أعزب واشتغل بالعلم، وشغف بالمعرفة، منذ صغره إلى نهاية عمره، حيث توفي عن ست وثمانين سنة في عام ٣١٠هـ، ودفن بداره الكائنة برحبة يعقوب ببغداد(١).

تميز العصر الذي عاش فيه الطبري بأن العلوم الإسلامية فيه قد اقتربت من النضج، وشارفت على الاكتمال، فقد وضعت الأسس الثابتة لمذهب الفقه، وألفت الكتب الصحاح في الحديث، وجمعت اللغة من أفواه الأعراب، وصنفت كتب السيرة والمغازي والفتوح، وتحددت معالم الخلاف بين نحاة الكوفة والبصرة، ، واستوعبت العربية طائفة من علوم الفرس والهند واليونان، واتسعت آفاق المعرفة عند العلماء، وامتدت حلقات الدروس ومجالس العلماء في أصقاع البلاد الإسلامية كافة، من الكوفة والبصرة وبغداد، وخراسان والري، وما وراء النهر، إلى الشام ومصر والمغرب والأندلس، وأصبحت الحواضر والقرى مأهولة بالفقهاء والقراء والرواة والمحدثين والنظار، وشيوخ الأدب، وأئمة اللغة والنحو، تشد إليهم الرحال ويقصدون من كل مكان.

في هذه الحقبة من الزمن بزغ نجم الإمام ابن جرير الطبري، فلقي المئات من الرواة والعلماء، وطالع صنوف الكتب، وارتحل في سبيل طلب العلم، من بلاد

ص٢٤٤٦.

(١) انظر: الزحيلي، محمد، الإمام الطبري شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، ص٢٨، وانظر: معجم الأدباء ج ٦، ص٢٤٤٦.

الري، إلى العراق، فالشام، ومصر، ومنها عاد إلى بغداد، ولم يلبث أن أصبح إمامًا، وصاحب مذهب، أملى اسمه على التاريخ، وسار ذكره مع الزمان، واقترن علمه بالثقة والاعتبار(١).

برع الطبري في كل فن، وضرب فيها جميعاً بسهم وافر من العلم والعطاء، فقد نظر في المنطق والجبر والمقابلة وكثير من فنون أبواب الحساب، وفي الطب أخذ منه قسطا وافراً. وكان زاهداً عن الدنيا تاركًا لها ولأهلها يرفع نفسه عن التماسها، وكان كما يصفه طلابه كالقارئ الذي لا يعرف إلا القرآن، وكالمحدث الذي لا يعرف إلا الحديث، وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه، وكالنحوي الذي لا يعرف إلا النحو، وكالحاسب الذي لا يعرف إلا الحساب، وكان عاملا للعبادات، جامعًا للعلوم، وإذا جمعت بين كتبه وكتب غيره وجدت لكتبه فضلا على غيرها(٢).

كان الطبري واسع التصنيف والتأليف لدرجة أدهشت تلاميذه وطلابه، وأبهرت من بعدهم، فقد جعل من وقته في يومه جزءًا للتصنيف والكتابة، هو: ما بين صلاتي الظهر والعصر، حتى ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أنه: "سمع علي بن عبيدالله السمسميّ اللُّغوي يقول: إن الطبري واظَبَ على الكتابة أربعين

(١) انظر: الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٦٧م، ج١، ص ٥- ٦ (مقدمة المحقق)، وانظر: الشبل، علي بن عبدالعزيز، إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٢٥.

(٢) انظر: الحموي، معجم الأدباء، ج٦، ص ٢٤٥٢.

سنة، ويكتب في كل يوم أربعين ورقة، وبحسابها يظهر أن مجموع ما كتبه أزيد من خمسمائة وثمانين ألف ورقة"[١].

وحدث عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني في كتابه المعروف «كتاب الصلة» وهو كتاب وصل به تاريخ ابن جرير: أن قومًا من تلاميذ ابن جرير حصلوا أيام حياته منذ بلغ الحلم الى أن توفي وهو ابن ست وثمانين، ثم قسموا عليها أوراق مصنفاته، فصار منها على كل يوم أربع عشرة ورقة، وهذا شيء لا يتهيأ لمخلوق إلا بحسن عناية الخالق[٢].

اشتهر في علوم الفقه والتفسير والحديث، والقراءات، وعلم التاريخ، فهو شيخ المفسرين، وعمدة المؤرخين، ومقدم الفقهاء والمحدثين، صاحب المذهب الجريري. فقد درس المذاهب جميعها، وفقه الشافعي على الخصوص، وأمعن في التثقيف والتدقيق، ولم يلبث أن أدى به البحث والاجتهاد إلى اختيار مذهب انفرد به، وأودعه في كتبه الفقهية، المطولة والمختصرة[٣].

---

(١) معجم الأدباء، ج٦، ص ٢٤٤٢، وانظر: الحوفي، أحمد محمد، الطبري، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٨٨.

(٢) انظر: معجم الأدباء، ج ٦، ص٢٤٤٣. وابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص ٣٨. وابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق، الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م ، ج ١، ص١٠٠.

(٣) انظر: تاريخ الطبري، ج١، ص ٥– ٦ (مقدمة المحقق)، والطبري، الزحيلي، ص١١.

كما قدم الطبري في التفسير كتابه "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، الذي اشتهر باسم "تفسير الطبري"، وهو في ثلاثين جزءاً، ويصل في طبعاته الحديثة لأكثر من عشرين مجلداً، ويعد هذا الكتاب من أهم كتب التفسير، إن لم يكن أهمها على الإطلاق في "التفسير بالمأثور".

وفي علم التاريخ، وضع الطبري أهم تصانيفه، التي طبعت بأثرها العميق في الثقافة العربية الإسلامية، وهو كتاب "تاريخ الأمم والملوك" أو "تاريخ الرسل والملوك" الذي اشتهر هو الآخر باسم "تاريخ الطبري"، وطبع في عشرة أجزاء، ويعد من أهم المصادر العربية المبكرة في تدوين تاريخ العرب والإسلام، وذروة التأليف التاريخي عند المسلمين في القرون الثلاثة الأولى، وأحد أهم المصادر الموثوقة للتاريخ الإسلامي، كما أنه مصدر ثري لمعرفة أحوال وأخبار الأمم السابقة منذ بدء الخليقة.

ومن لطيف ما يروى عن سيرة الإمام الطبري، أنه قال لأصحابه مرة: "أتنشطون لتفسير القرآن؟ قالوا: كم يكون قدره؟ قال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة. ثم قال: تنشطون لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا هذا؟ قالوا: كم قدره؟ فذكر نحوًا مما ذكره في التفسير، فأجابوه بمثل ذلك، فقال: إنا لله ماتت الهمم، فاختصره في نحو مما اختصر التفسير"[1].

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٣م، ج٣، ص١٢٣.

لهذا فإنه من يطالع تراث ابن جرير الطبري الموجود بين أيدينا اليوم، يجد نفسه أمام إنتاج علمي ضخم بقي على مر القرون من أهم المصادر العلمية الأساسية التي لا يستغني عنها أي باحث في تراث الإسلام وعلومه، وارتبط اسم الطبري بفني التاريخ والتفسير، حتى احتلت كتبه الصدارة العليا، وتداولها الناس في أصقاع العالم الإسلامي على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم.

وحين تقلب في صفحات مصنفات الطبري تأخذك الدهشة، ويتملكك الانبهار من هذه القدرة الهائلة، وسعة العلم والمعرفة التي تمتع بها هذا العالم الكبير في تأليف مثل هذه الموسوعات الجليلة التي ما زالت حتى اليوم نابضة بالعطاء، وحاضرة في المحافل العلمية والرسائل الأكاديمية، وحلق العلم والدروس، ولا ينقضي العجب حين نعلم أن مؤلفاته المطبوعة اليوم، لا تساوي إلا نزراً يسيراً مما وصل إلينا.

. المبحث الأول: بيان الروايات التاريخية التي ذكرت محنة الطبري، وتحليلها

محنة الإمام ابن جرير الطبري واحدة من أشهر محن العلماء في التاريخ الإسلامي، ويعود سبب شهرة هذه المحنة وكثرة الجدل حولها لعوامل عدة، منها:

أولاً: مكانة الإمام الطبري وعلو مرتبته بين المسلمين خاصة في علم التفسير.

ثانياً: أنها محنة جاءت من عامة الناس، ولم تكن لأسباب سياسية كما هو الشائع في تاريخ محن العلماء.

ثالثاً: خبر المحنة وتفاصيلها يرتبط بسياق الصراع المذهبي، والتعصب لأئمة المذاهب.

رابعاً: أنها وقعت في آخر أيام الطبري، حيث انعزل في بيته حتى وافته المنية في بيته ببغداد عام ٣١٠هـ، ولم يستطع أهله ومحبوه دفنه نهاراً، فواروا جثمانه الثرى في داره[١].

---

(١) انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ج٢٣، ص٢٨١. وابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٦، ص ٦٧٧. وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: حمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ج١٣، ص٢١٧. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن القرشي البصري الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٧م، ج١٤، ص ٨٤٩. ومسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، دار سروش للطباعة والنشر، طهران، ط٢، ٢٠٠٢م، ج٥، ص١٤٢. وياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج٦، ص

المطلب الأول: الروايات التاريخية التي ذكرت المحنة

تفسر الرواية الشائعة لمحنة الإمام الطبري على أنها غضبة من حنابلة بغداد ضده بسبب مسائل عدة، أبرزها أنه ألف كتابًا في اختلاف الفقهاء، أورد فيه مسائل فقهية اختلف فيها كبار الفقهاء والعلماء، حيث ذكر بعض فقهاء الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى أثناء المائة الثانية، مثل مالك والأوزاعي، والثوري والشافعي، وأبي حنيفة، مع أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ، إلا أنه لم يذكر أقوال الإمام أحمد بن حنبل، حيث كان الطبري يرى أنّه معدود من المحدّثين وليس الفقهاء[1]، وحين سئل عن سبب تجاهله لذكر ابن حنبل، فقال: "لم يكن أحمد فقيهاً، وإنما كان محدثاً، فلا يُعد خلافه"[2].

ومن أشهر الروايات التي ذكرت خبر محنة الإمام الطبري ما يلي:

١. رواية ابن الأثير في الكامل: "وفي هذه السنة -يقصد ٣١٠هـ - توفي محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ ببغداد، ودفن ليلًا بداره؛ لأن العامة اجتمعت ومنعت من دفنه نهارًا وادعوا عليه الرفض، ثم ادعوا عليه الإلحاد، وكان علي بن عيسى، الوزير يقول: (والله لو سُئل هؤلاء عن معنى الرفض والإلحاد ما عرفوه ولا فهموه) هكذا ذكره ابن مسكويه صاحب تجارب الأمم، وحاشى ذلك الإمام عن مثل هذه الأشياء. وأما ما ذكره عن تعصب العامة، فليس الأمر

.٢٤٥٠

(١) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، تحقيق: فردريك كرن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص ١٠، مقدمة المحقق.

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٦٧٧-٦٧٨.

كذلك، وإنما بعض الحنابلة تعصبوا عليه، ووقعوا فيه، فتبعهم غيرهم، ولذلك سبب، وهو أن الطبري جمع كتابًا ذكر فيه اختلاف الفقهاء، لم يصنف مثله، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل، فقيل له في ذلك، فقال: لم يكن فقيهًا، وإنما كان محدثا، فاشتد ذلك على الحنابلة، وكانوا لا يحصون كثرة ببغداد، فشغبوا عليه"[1].

٢. رواية ابن كثير في البداية والنهاية: "وقد كانت وفاة الطبري وقت المغرب عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال من سنة عشر وثلاثمائة. وقد جاوز الثمانين بخمس سنين أو ست سنين، وفي شعر رأسه ولحيته سواد كثير، ودفن في داره لأن بعض عوام الحنابلة ورعاعهم منعوا دفنه نهاراً ونسبوه إلى الرفض، ومن الجهلة من رماه بالإلحاد، وحاشاه من ذلك كله. بل كان أحد أئمة الإسلام علماً وعملاً بكتاب الله وسنة رسوله، وإنما تقلدوا ذلك عن أبي بكر محمد بن داود الفقيه الظاهري، حيث كان يتكلم فيه ويرميه بالعظائم وبالرفض. ولما توفي اجتمع الناس من سائر أقطار بغداد وصلوا عليه بداره ودفن بها، ومكث الناس يترددون إلى قبره شهورا يصلون عليه، وقد رأيت له كتابًا جمع فيه أحاديث غدير خم في مجلدين ضخمين، وكتابًا جمع فيه طريق حديث الطير. ونسب إليه أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء وأنه لا يوجب غسلهما، وقد اشتهر عنه هذا. فمن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان أحدهما شيعي وإليه ينسب ذلك، وينزهون أبا جعفر هذا عن هذه الصفات"[2].

---

(١) المصدر السابق، ج ٦، ص ٦٧٧-٦٧٨.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص ٨٤٩.

٣. رواية ياقوت الحموي في معجم الأدباء: "فلما قدم إلى بغداد من طبرستان بعد رجوعه إليها تعصب عليه أبو عبد الله الجصاص وجعفر بن عرفة والبياضي، وقصده الحنابلة فسألوه عن أحمد بن حنبل في الجامع يوم الجمعة، وعن حديث الجلوس على العرش، فقال أبو جعفر: أما أحمد بن حنبل فلا يعد خلافه، فقالوا له: فقد ذكره العلماء في الاختلاف، فقال: ما رأيته روي عنه، ولا رأيت له أصحابًا يعول عليهم، وأما حديث الجلوس على العرش فمحال، ثم أنشد:

سبحان من ليس له أنيس ... ولا له في عرشه جليس

فلما سمع ذلك الحنابلة منه وأصحاب الحديث وثبوا ورموه بمحابرهم، وقيل كانت ألوفًا، فقام أبو جعفر بنفسه ودخل داره، فرموا داره بالحجارة حتى صار على بابه كالتل العظيم، وركب نازوك صاحب الشرطة في عشرات ألوف من الجند يمنع عنه العامة، ووقف على بابه يوما إلى الليل وأمر برفع الحجارة عنه، فخلا في داره وعمل كتابه المشهور في الاعتذار إليهم، وذكر مذهبه واعتقاده، وجرّح من ظن فيه غير ذلك، وقرأ الكتاب عليهم، وفضل أحمد بن حنبل وذكر مذهبه وتصويب اعتقاده، ولم يزل في ذكره إلى أن مات، ولم يخرج كتابه في الاختلاف حتى مات، فوجدوه مدفونا في التراب، فأخرجوه ونسخوه، أعني «اختلاف الفقهاء» هكذا سمعت من جماعة منهم أبي رحمه الله"[١].

المطلب الثاني: تحليل الروايات التاريخية

من خلال الروايات السابقة التي روت محنة الطبري نستنتج ما يلي:

أولاً: أن الروايات تتفق على أمور:

---

(١) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج٦، ص ٢٤٥٠.

١- تعرض ابن جرير الطبري للمحنة، وأذى العامة.

٢- أنه اعتزل آخر حياته في داره.

٢- أنه لما مات سنة (٣١٠ هـ) دفن في داره ليلاً ومنعوا من دفنه نهاراً[١].

ثانياً: نجد أنهم اختلفوا في سبب ذلك، ويمكن أن نجملها في أسباب ثلاثة:

١- دعوى العامة عليه بالتشيع والإلحاد، كما جاء في رواية ابن الأثير، ويرى ابن كثير أن السبب رمي محمد بن داود الظاهري له بالرفض.

٢- عدم ذكره للإمام أحمد في كتابه "اختلاف الفقهاء".

٣- تأويله حديث الجلوس على العرش، وتعصب أبو عبد الله الجصاص، وجعفر بن عرفة والبياضي، كما ورد في رواية ياقوت.

أما السبب الأول، وهو تهمة التشيع، فإن المحققين من رواتها قد نفوها عنه مباشرة بعد ذكرها، فابن الأثير يقول عن تلك التهمة: "وحاشى ذلك الإمام عن مثل هذه الأشياء"[٢]، ويتفق معه ابن كثير حين قال: "وحاشاه من ذلك كله"[٣]، ونفى ما نسب له في أنه يقول بأن فرض القدمين في الوضوء هو المسح وبين أن ذلك ناتج من عدم فهم كلامه، حيث قال: "والذي عول عليه كلامه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين ويوجب مع الغسل دلكهما، ولكنه

(١) انظر: أبو زيد، بكر بن عبدالله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م، ج١، ص ٣٦٣.

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٦٧٧-٦٧٨.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص ٨٤٩.

عبر عن الدلك بالمسح، فلم يفهم كثير من الناس مراده، ومن فهم مراده نقلوا عنه أنه يوجب الغسل والمسح وهو الدلك والله أعلم"[١].

ويشير ابن كثير إلى أن هناك أيضاً خلطاً بين اثنين يحملون نفس الاسم، "فمن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان أحدهما شيعي وإليه ينسب ذلك، وينزهون أبا جعفر هذا عن هذه الصفات"[٢]، والرجل الذي يشتبه اسمه مع الإمام الطبري، هو "محمد بن جرير بن رستم الطبري الآملي من علماء الإمامية في المئة الرابعة"[٣]، ونظراً لهذا التشابه في الاسم، فإن الاشتباه وارد، والخلط قد يحدث بين الاثنين عند بعض العامة والمؤرخين.

وأما جعل السبب ما وقع من الخلاف بينه وبين محمد بن داوود الظاهري فيبعد أن يكون هذا الخلاف هو سبب غضب الحنابلة وأن يظلوا على موقف معارض منه، وأن يتعاطفوا مع خصمه حتى ينتهي بهم الأمر أن يمنعوا من دفنه نهارًا كما نص عليه ابن كثير. فالعلاقة بين الحنابلة والظاهرية لم تكن حسنة، والإمام أحمد بن حنبل اختلف مع داود بن علي الظاهري بسبب قوله في القرآن، وامتنع عن الاجتماع معه، وبدّعه في قوله[٤]. لذا فإن القول بعلاقة الحنابلة بهذا الخلاف

---

(١) المصدر السابق، ج١٤، ص٨٤٩.

(٢) المصدر السابق، ج١٤، ص٨٤٩.

(٣) الأمين، محسن، أعيان الشيعة، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣م، ج٩، ص١٩٩.

(٤) يشير لذلك الخطيب البغدادي في تاريخه: "وكان داود قد حكي لأحمد بن حنبل عنه قول في القرآن بدّعه فيه، وامتنع من الاجتماع معه بسببه"، تاريخ بغداد، ج٩، ص٣٤٢. ويقول الذهبي: "قالت طائفة: القرآن محدث كداود الظاهري، ومن تبعه، فبدعهم الإمام أحمد، وأنكر ذلك، وثبت على الجزم بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنه من علم الله، وكفر من قال بخلقه، وبدع

كان بعيداً عن الحقيقة، فعبارة "الفقيه الظاهري" ليست موجودة في بعض النسخ المطبوعة لهذا التاريخ، والرواية هذه الغالب أن الوهم طرقها من بعض النساخ –كما يبدو – الذين تصحف عندهم اسم أبي بكر بن أبي داود إلى أبي بكر بن داود فأسقطوا كلمة (أبي) ولعل أحدهم زاد كلمة "الفقيه الظاهري" فدخلت في أصل الكتاب[1].

أما السبب الثاني كما يتضح مفصلاً في رواية ياقوت الحموي أن سبب محنة الطبري هو تأليفه لكتاب "اختلاف الفقهاء"، وتجنبه لذكر الإمام أحمد حيث يراه محدثاً لا فقهياً، الأمر الذي أثار الحنابلة ضده. وقد ذكر ياقوت طرفاً من خبر الكتاب، فاسمه الأصلي هو "اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام"، قصد به إلى ذكر أقوال الفقهاء وهم: مالك بن أنس فقيه أهل المدينة بروايتين، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه أهل الشام، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري بروايتين، ثم محمد بن إدريس الشافعي ما حدّث به الربيع بن سليمان عنه، ثم من أهل الكوفة أبو حنيفة النعمان بن ثابت وأبو يوسف يعقوب بن محمد الأنصاري وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لهم ثم إبراهيم بن خالد أبو نصر الكلبي.. ويروى أن كتاب الاختلاف كان في نحو ثلاثة آلاف ورقة[2]، وهذا يعني أن أجزاء كبيرة منه قد فقدت، ولم تتبق إلا قطع

من قال بحدوثه"، سير أعلام النبلاء، ج١١، ص ٥١٠.

(١) انظر: آل بابطين، علي بن محمد، ميراث الأزمنة الصعبة، سنوات الحنابلة في بغداد، دار فارس لبعث التراث وتأصيل الفكر، الكويت، ط١، ٢٠٢٢م، ص ٨٢. وسيأتي معنا تفصيل في حقيقة خلاف الطبري مع أبي بكر بن أبي داود السجستاني.

(٢) انظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج٦، ص٢٤٥٧.

يسيرة، بقيت حبيسة المكتبات القديمة، حتى جاء المستشرق الألماني فريدريك كرن (Friedrich Kern) وقام بنشر ما تبقى من هذا الكتاب، تحت اسم "اختلاف الفقهاء"، وفي مقدمته أفرد فصلاً بعنوان "فصل فيما يحكى أنه وقع مع الحنابلة من أجل هذا الكتاب"، أشار في مطلعه أن ما يُروى حول هذه المحنة غير ثابت، فهو يرى أن "أكثر ما يحكى في ذلك من الحكايات ليس بشيء لاختلاف الرواة فيها"[(١)].

ومن خلال النظر يبدو لنا الاضطراب والوهن في رواية ياقوت الحموي، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

١. يُفهم من سياق الرواية أن تعصب أبي عبد الله البياضي، وجعفر بن عرفة، والجصاص، قد حدث بعد رجوع الطبري لبغداد للمرة الثانية، أي بعد سنة ٢٩٠هـ، في حين أن جعفر بن عرفة توفي سنة ٢٨٧هـ أي قبل رجوع أبي جعفر بسنتين.

٢. عدم وجود علاقة للمذكورين بالحنابلة، فلم تذكرهم كتب طبقات المذهب الحنبلي، ولا يوجد دليل على علاقة هذا التعصب منهم بما حدث للطبري مع الحنابلة.

٣. مما يضعف الرواية أيضاً ما جاء من تدخل نازوك قائد الشرطة في الحادث، ونازوك تولى شرطة بغداد سنة ٣١٠هـ والتاريخ المفترض لهذه الحادثة كان بعد عودة الطبري الثانية إلى بغداد سنة ٢٩٠هـ أي قبل تولي نازوك بزمن[(٢)].

---

(١) الطبري، اختلاف الفقهاء، ص ١٠، مقدمة المحقق.

(٢) انظر: آل بابطين، سنوات الحنابلة في بغداد، ص ٨٢.

. المبحث الثاني: مسألة "الجلوس على العرش" ومنهج الطبري فيها

من الأسباب التي تفسر محنة الطبري، ما أثير حول رأيه في مسألة تأويل الجلوس على العرش، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء، الآية ٧٩]، وهي مسألة خلافية شهيرة، وبسببها "وقعت فتنة ببغداد بين أصحاب أبي بكر المروزي الحنبلي، وبين طائفة من العامة، اختلفوا في تفسير الآية فقالت الحنابلة: يُجلسه معه على العرش. وقال الآخرون: المراد بذلك الشفاعة العظمى، فاقتتلوا بسبب ذلك، ووقع بينهم قتلى"(١).

ذكر ياقوت أن الطبري كان يقول: "وأما حديث الجلوس على العرش فمحال"(٢). لكن قول أبي جعفر هنا باستحالة هذا الرأي يخالف ما جاء في تفسيره الذي انتهى من تأليفه سنة ٢٧٠هـ(٣)، مما يجعلنا نشك مجدداً في هذه الرواية، وصحة نسبة الأقوال التي وردت فيها، فالطبري عبر عن رأيه العلمي قبل ورود السؤال بسنوات طويلة، ويظهر فيه أنه مستوعب لجميع الأقوال في المسألة، وإن كان قد رجح رأياً في ذلك، إلا أنه لا يقول باستحالة الرأي الآخر، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾:

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٥، ص٤٢.

(٢) معجم الأدباء، ج٦، ص ٢٤٥٠.

(٣) من ذلك ما قاله أبو بكر ابن كامل: "أملى علينا كتاب التفسير مائة وخمسين آية ثم خرج بعد ذلك إلى آخر القرآن فقرأه علينا وذلك في سنة سبعين ومائتين، واشتهر الكتاب وارتفع ذكره"، انظر: معجم الأدباء، ج٦، ص ٢٤٥٢.

"اختلف أهل التأويل في معنى ذلك المقام المحمود فقال أكثر أهل العلم: ذلك هو المقام الذي يقومه صلى الله عليه وسلّم يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم". ثم قال: "وقال آخرون بل ذلك المقام المحمود الذي وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلّم أن يبعثه إياه هو أن يقعده معه على عرشه، قال حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ قال يجلسه معه على عرشه، وأولى القولين في ذلك بالصواب ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

ثم يعقب الإمام الطبري بأن "هذا وإن كان هو الصحيح – أي القول الأول – في تأويل قوله تعالى ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ لما ذكرنا من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، فإن ما قاله مجاهد من أن الله يقعد محمدًا صلى الله عليه وسلم قول غير مدفوع صحته لا من جهة خبر، ولا نظر، وذلك لأنه لا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا عن التابعين بإحالة ذلك"(٢).

ثم يعدد بعد ذلك مذاهب أهل الإسلام على ثلاثة أقوال في هذه المسألة، ويقول في آخرها: "وإن قال: ذلك غير جائز، كان منه خروجًا من قول جميع

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م، ج١٥، ص٤٧.

(٢) تفسير الطبري، ج١٥، ص ٤٧.

الفرق التي حكينا قولهم، وذلك فراق لقول جميع من ينتحل الإسلام، إذ كان لا قول في ذلك إلا الأقوال الثلاثة التي حكيناها، وغير محال في قول منها ما قال مجاهد في ذلك"[1].

إن هذا النموذج من حكاية الخلاف في المسألة يبين لنا طريقة الطبري في تفسيره، وحرصه على المنهج العلمي في عرض الآراء ومناقشتها، واحترام آراء المخالفين، وذكر أقوالهم دون أن يصادر حقهم في الاختلاف.

إن الكلمة التي وردت في رواية ياقوت أن الطبري يقول باستحالة الرأي الآخر، ينافي منهج الطبري في تفسيره، فهو منهج قائماً على معايير علمية، وضوابط صارمة، فقد ابتدأ كتابه بمقدمة مفصلة تحوي أصول التفسير في الإسلام ليلزم بها نفسه، ويرسم الطريق لمن يأتي بعده، ويحدد الحدود لتناول كتاب الله تعالى ليؤمن الفهم السليم، ويكشف عن مراد القرآن الكريم، ويحقق الاستفادة الكاملة منه، ويجني الثمار من تدبره، وفهمه وتفسيره وتأويله، ويضمن المناعة من الانحراف فيه قصداً أو بدون قصد، ويقطع الطريق على العبث فيه، والتلاعب حوله.

ولهذا فهو في تفسيره يقوم على منهج خاص، يذكر الآية أو الآيات من القرآن، ثم يعقبها بذكر أشهر الأقوال التي أُثرت عن الصحابة والتابعين من سلف الأمة في تفسيرها، ثم يورد بعد ذلك روايات أخرى متفاوتة الدرجة في الثقة والقوة في الآية كلها أو في بعض أجزائها بناءً على خلافٍ في القراءة أو اختلاف في التأويل، ثم يعقِّب على كل ذلك بالترجيح بين الروايات واختيار أولاها

(١) المصدر السابق، ج١٥، ص٤٧-٥١.

بالتقدمة، وأحقها بالإيثار، ثم ينتقل إلى آية أخرى فينهج نفس النهج: عارضًا ثم ناقدًا ثم مرجِّحًا. وهو إذ ينقد أو يرجِّح يردُّ النقد أو الترجيح إلى مقاييس تاريخية من حال رجال السند في القوة والضعف، أو إلى مقاييس علمية وفنية: من الاحتكام إلى اللغة التي نزل بها الكتاب، نصوصها وأقوال شعرائها، ومن نقد القراءة وتوثيقها أو تضعيفها، ومن رجوع إلى ما تقرر بين العلماء من أصول العقائد، أو أصول الأحكام أو غيرهما من ضروب المعارف التي أحاط بها ابن جرير، وجمع فيها مادة لم تجتمع لكثير من غيره من كبار علماء عصره(١).

ولهذا كان كتابه من أجلّ الكتب وأعظمها في علم التفسير، وعرف القدماء قدره، وعظموا مكانته، ولا عجب أن عد الطبري بهذا الكتاب أبًا للتفسير وشيخًا للمفسرين بلا منازع، فكتابه قد "حمُل مشرقا ومغربا وقرأه كل من كان في وقته من العلماء وكلّ فضّله وقدمه"(٢). فقد كان أبو جعفر، كما يصفه عبدالعزيز بن محمد: "يذهب في جل مذاهبه إلى ما عليه الجماعة من السلف وطريق أهل العلم المتمسكين بالسنن، شديدا عليه مخالفتهم، ماضيا على منهاجهم، لا تأخذه في ذلك ولا في شيء لومة لائم"(٣).

وحين سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة؟ أجاب أن كتاب تفسير الطبري هو أصح كتاب في التفسير، يقول: "وأما

---

(١) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٩٦٨م، ج١، ص٥، (مقدمة الناشر). وانظر: الزحيلي، الإمام الطبري، ص١٢٠.

(٢) معجم الأدباء، ج٦، ص ٢٤٥٢.

(٣) المصدر السابق، ج٦، ص ٢٤٦٢.

التفاسير التي في أيدي الناس: فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري؛ فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، كمقاتل بن بكير والكلبي"[1].

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م، ج١٣، ص ٣٨٥.

. المبحث الثالث: أثر التنافس بين الأقران في محنة الطبري

من خلال الروايات السابقة التي فسرت محنة الإمام الطبري نرى أن الوهن والخطل والتناقض يعتري كثيراً من جوانبها، وحين ندقق أكثر حول تفاصيلها نجد أن كل رواية لا تصمد أن تكون سبباً قاطعاً يفسر أسباب تلك المحنة، وحقيقة صلة الحنابلة بها، حيث تداخلت فيها جوانب متعددة من الصراع المذهبي والعقائدي، والتصحيف، وتضارب المعلومات، واختلاط الأسماء، ولهذا يمكن القول بأن "أسباب تلك المحنة لم تزل بعدُ غامضة الدوافع والنتائج والحيثيات"(١).

لكن من بين تلك الروايات التي تصف ما حدث نجد رواية هي الأقرب للمنطق، والأقرب للصحة في معطياتها، وتماسك الحقائق الواردة فيها، ويمكن من خلالها أن نفهم الأسباب الخفية وراء محنة الطبري، حيث نرى أن سببها وأصلها يعود إلى تحاسد الأقران وتنافسهم، وليس إلى صراع مذهبي كما تصور الروايات السابقة.

ومنشأ الأمر يعود إلى الخلاف الذي استعر بين محمد بن جرير الطبري، وأحد كبار علماء بغداد آنذاك وهو أبو بكر بن أبي داود المتوفى سنة ٣١٦هـ، وهو عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ووالده أبو داود صاحب السنن المشهور تلميذ أحمد بن حنبل(٢)، يصفه ابن الجوزي بأنه "محدث العراق وابن

---

(١) الشبل، الطبري، ص٩٠.

(٢) انظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد ابن الفراء، طبقات الحنابلة، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٢م، ج٢، ص٥١.

إمامها في عصره، ولد سنة ثلاثين ومائتين، وحدثه أبوه، وطوف به شرقا وغربا، وسمعه من علماء الوقت، وصنف الكتب، وكان عالما فهما من كبار الحفاظ، نصب له السلطان منبرا فحدث عليه"[١].

وطبيعة الخلاف الذي حدث بن الطبري وأبي بكر بن أبي داود هو من قبيل ما يحدث بين الأقران من التنافس الذي قد يؤدي إلى المشاحنات والخصام، كما يقول الذهبي: "وقع بين ابن جرير وبين ابن أبي داود، وكان كل منهما لا ينصف الآخر، وكانت الحنابلة حزب أبي بكر بن أبي داود، فكثروا وشغبوا على ابن جرير، وناله أذى، ولزم بيته، نعوذ بالله من الهوى"[٢].

من جوانب هذا التنافس أن الإمام الطبريّ ألف كتابًا في فضائل القرآن، فما كان من الإمام أبو بكر إلا أن ألَّف في ذلك -ولعله كتابه المسمى بـ(المصاحف)-. وسمع الطبري أن أبا بكر يملي الناس في فضائل عليّ، فحدَّث وألف في فضائل عليّ، وافتتحه بذكر فضائل الخلفاء الراشدين، ثم ذكر فضائل علي. ومن بين الأحاديث التي ذكرها حديث (غدير خم) الشهير، وأفاض في ذكر طرقه واحتجَّ لتصحيحه، فألَّف أبو بكر في تضعيف ذلك الحديث، وكان هذا أحدَ أوجه اتهام الطبريّ بالتشيُّع[٣].

---

(١) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١٣، ص٢٧٥.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٤، ص٢٧٧.

(٣) المصدر السابق، ج١٤، ٢٧٤، وانظر: الأراكاني، عمار بن محمد، كائِنةُ الحنابِلة مَع الإمام الطبريّ، مركز سلف للبحوث والدراسات، ص٨، (نسخة إلكترونية).

ثم تفاقم الأمر، فشنَّ أبوبكر حملةً شعواء على قرينه، وجيَّش أتباعه خاصَّة – حيث كان رأس الحنابلة في بغداد– فثاروا ضد الطبري ولفَّقوا له التهمَ والافتراءات، وتتبعوا عثراته وزلَّاته، وجعلوا من مناقبه مثالبَ بتبريراتهم وتفسيراتهم وتأويلاتهم، فتارة زعموا أنه شيعي، وتارة نسبوه إلى الزندقة والإلحاد. بل بلغ من أمر أبي بكر أن وشى بالطبري إلى نصر الحاجب فذكر عنه أشياء، منها: أنه نسبه إلى رأي الجهم، وقال: إنه يرى أن قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] أي: نعمتاه. فأنكر الطبري هذا، وقال: ما قلته[١].

وكان من تبِعات هذا التشاحُن بين الأقران أن شُحن أتباع أبي بكر على الطبري، وراحوا يتتبَّعونه ويبحثون عن كلِّ شيء يذمُّونه به، ويشنعون عليه عند عامة الناس، وكان من ذلك أنه ألف كتابه "اختلاف الفقهاء"، وغضبوا حين لم يذكر اختلاف أحمد – كما مر سابقاً–.

ومن خلال سيرة أبي بكر بن أبي داود، نجد أن المكانة الشعبية التي أخذها في نفوس العامة جاءت من سمعة أبيه، فهو ابن المحدث الكبير أبو داود سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، المشهورة بـ "سنن أبي داود"، وهو أحد كتب الحديث الستة، والسنن الأربعة.

في حين أن علماء الجرح والتعديل انتقدوا كثيراً أبو بكر بن أبي داود، فهو "كثير الخطأ في الكلام على الحديث"، كما يقول الدارقطني[٢]، بل إن علي بن الحسين

---

(١) انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١٣، ص٢١٧. وانظر: الأراكاني، كائِنةُ الحنابِلة مَع الإمام الطبريّ، ص١٠.

(٢) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، مجموعة من المؤلفين، عالم الكتب

بن الجنيد يقول: "سمعت أبا داود السجستاني يقول: ابني عبد الله هذا كذاب. وكان ابن صاعد يقول: كفانا ما قال أبوه فيه"(١).

وقال عنه ابن عدي: "ابن أبي داود قد تكلم فيه أبوه، وإبراهيم الأصبهاني، ونُسب في الابتداء إلى شيء من النصب، ونفاه ابن فرات من بغداد إلى واسط، ورده علي بن عيسى، وحدث وأظهر فضائل علي ثم تحنبل فصار شيخا فيهم"(٢).

من خلال ما سبق، يبدو أن للحظوظ الشخصية، والتنافس والتحاسد دورًا كبيرًا في إشعال فتيل الفتنة بين الطبري وأبي بكر، الأمر الذي وصل إلى استعداء السلطة ضده، وتجييش الأتباع، وتحريضهم عليه، خاصة إذا علمنا أن الحنابلة في تلك الفترة قد تعرضوا لكثير من المضايقات والصراعات مع المذاهب الأخرى، الأمر الذي يجعل من التجييش والتحريض أمراً قابلاً للتوسع والانتشار.

للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٣٦٠.

(١) ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٥، ص٤٣٦.

(٢) المصدر السابق، ج٥، ص٤٣٧.

. المبحث الرابع: ظهور المذهب الحنبلي أيام الطبري

يمكن القول بأن حادثة الخلاف بين الحنابلة والإمام الطبري هي من أولى المناسبات التي ظهر فيها اسم الحنابلة على مسرح التاريخ، كما أنها قد استغلت على نطاق واسع من قبل المؤرخين المناوئين والمتأثرين بالعوامل المذهبية لتصفية حساباتهم مع الحنابلة. وأقدم ذكر لهذه الحادثة ما ذكر عن ابن خزيمة فيما رواه الخطيب عن الحاكم قال: "سمعت أبا بكر بن بالويه قال لي أبو بكر بن خزيمة، وقد استعار كتاب التفسير للطبري فقال: لقد نظرت فيه من أوله إلى آخره وما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير الطبري، ولقد ظلمته الحنابلة"(١). لكن السؤال الذي يرد ما المقصود بالحنابلة هنا؟ هل هم أتباع المذهب الحنبلي باعتباره مذهباً فقهياً؟ أم هم جماعة من المتعاطفين والمناصرين للإمام أحمد بن حنبل؟ خاصة أن عواطف الناس مازالت جياشة بالتضامن مع الإمام بعد محنة خلق القرآن.

يحلل هذه المسألة بشكل دقيق الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب"، فهو يرى أن الطبري لم يكن مخطئاً حين لم يذكر اختيارات أحمد بن حنبل الفقهية في كتاب "اختلاف الفقهاء"، لأن المذهب الحنبلي في ذلك الوقت – مطلع القرن الرابع الهجري – لم يتشكل

(١) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ج٢، ص ٥٤٨. وانظر: آل بابطين، سنوات الحنابلة في بغداد، ص٧٤.

بعد كمذهب فقهي، ولم تظهر مؤلفات تجمع فقه أحمد[1]، لذلك برر الطبري موقفه، قائلاً: "ما رأيته رُوي عنه، ولا رأيت له أَصحابًا يُعَوَّلُ عليهم"[2].

إذن لنفرض أَن سبب المحنة هو كتاب "اختلاف الفقهاء"، فإن اعتذار ابن جرير في عدم ذكر الإمام أحمد في كتابه اختلاف الفقهاء واضح، فهو لا يريد نفي كون الإمام أحمد فقيهًا، وإنَّما يريد نفي كونه فقيهًا متبوعًا؛ فابن جرير ولد سنة (٢٢٤ هـ) في حياة الإمام أَحمد المتوفى سنة (٢٤١ هـ) ثم توفي ابن جرير سنة (٣١٠ هـ) ومذهب الإمام أَحمد لم يتكون إقراء فروعه في هذه الفترة، فكان في طور رواية تلامذته له، وجمع الخلال له، المتوفى سنة (٣١١ هـ) أي بعد وفاة ابن جرير بعام واحد، وأول مختصر في فقهه كان من تأليف الخِرَقي المتوفي سنة (٣٣٤ هـ)، فصار بدءُ إقرائه في الكتاتيب كما في تلقن القاضي أَبي يعلى له، وعلى يد أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) الذي تولى القضاء وشيخه الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) بدأ ظهور المذهب، وتكونه، وتكاثر أَتباعه، والاشتغال في تهذيبه، وتدوين المتون والأصول، وكل هذا بعد وفاة الإمام ابن جرير بزمن، ولهذا رأى الطبري أن خلاف أحمد لا يعد، وأنه لم يجد من روى عنه، أو أصحاباً له يعول عليهم، أَي يعول عليهم في التمذهب الفروعي كما جرى عليه أَتباع الأَئمة الثلاثة: أَبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لتقدمهم عليه

(١) انظر: بكر أبو زيد، المدخل المفصل، ج١، ص ٣٦٥.

(٢) معجم الأدباء، ج٦، ص ٢٤٥٠.

في الرتبة الزمانية، ثم صار التمذهب بمذهب أَحمد في مرحلة زمنية متأخرة عن وفاة ابن جرير[١].

من ناحية أخرى، لو سلمنا جدلاً أن المذهب الحنبلي قد استقر واستقام عوده في تلك الفترة، هل كان الحنابلة قوة اجتماعية مؤثرة في القرن الرابع الهجري ببغداد؟ بحيث يستطيعون حجب الإمام الطبري عن العامة، ومنع الناس من الدخول عليه، خاصة وأن هناك الكثير من الشواهد التاريخية التي تصف لنا بغداد متنوعة المذاهب والفرق، ولم يكن الحنابلة فيها أغلبية، وربما نجد إشارة في ذلك عند ابن السبكي في طبقاته في حديثه عن محنة الطبري، حيث يقول: "لم يكن عدم ظهوره ناشئاً من أنه مُنع، ولا كانت للحنابلة شوكة تقتضى ذلك وكان مقدار ابن جرير أرفع من أن يقدروا على منعه وإنما ابن جرير نفسه كان قد جمع نفسه عن مثل الأراذل المتعرضين إلى عرضه فلم يكن يأذن في الاجتماع به إلا لمن يختاره ويعرف أنه على السنة"[٢].

ورغم خلاف السبكي المعروف مع الحنابلة، إلا أنه يمكن النظر إلى هذا النص كقرينة من القرائن التي تبرئ الحنابلة من أن يكونوا هم السبب في محنة الطبري واحتجابه عن الناس، وبغض النظر عن غايات ابن السبكي في قوله هذا، إلا أنه هنا يرى أن الحنابلة لم يكونوا قوة اجتماعية ظاهرة بحيث يستطيعون منع الطبري.

---

(١) انظر: بكر أبو زيد، المدخل المفصل، ج١، ص ٣٦٥.

(٢) ابن السبكي، طبقات الشافعية، ج٣، ص ١٢٥.

. المبحث الخامس: موقف الحنابلة من الطبري

تسببت محنة الطبري في تشويش تاريخ العلاقة بينه وبين الحنابلة، حيث ذهب بعض المؤرخين والباحثين إلى تصوير الأمر على أن هناك خصومة حقّاً بين الطبري وابن حنبل، أو عداء بين اتجاهين مختلفين متناقضين، لكن حين نتأمل سيرة الإمام الطبري وابن حنبل نجد أنهما من اتجاه واحد، ولا خصومة أو اختلاف بينهما من الناحية الفكرية والعقائدية، فابن جرير يلتقي مع الإمام أحمد وأصحابه في صفاء الاعتقاد، والجري فيه على طريقة السلف بلا تأويل، ولا تفويض، ولا تشبيه، مع النزوع إلى فقه الأثر والدليل.

ويتبين لنا ذلك من موقف الإمام الطبري تجاه مسألة خلق القرآن، فقد وقف مع الإمام أحمد بن حنبل، ووصفه بأنه من أئمة الرشد والهدى، حيث يقول في كتابه (صريح السنة): "أما القول في ألفاظ العباد بالقرآن، فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى، ولا تابعي قضى، إلا عمَّن في قوله الغناء .والشفاء رحمة الله عليه ورضوانه، وفي اتِّبَاعِه الرُّشْدُ والهُدَى، ومن يقوم قوله لدينا مقام قول الأئمة الأولى: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رضي الله عنه... ولا قول في ذلك عندنا يجوز أن نقوله غير قوله؛ إذ لم يكن لنا فيه إمام نأتم به سواه، وفيه الكفاية والمقنع، وهو الإمام المتبع، رحمة الله عليه ورضوانه"[1].

من جانب آخر حين نطالع آراء الحنابلة الذين جاءوا بعد الطبري، ونتأمل مواقف أهل الحديث، والعلماء والمؤرخين المقربين من مذهب الحنابلة، نجد أن

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، صريح السنة، تحقيق: بدر يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٩٨٥م، ص٢٥-٢٦.

الكثير منهم يجلّون الإمام الطبري، ويحترمون علمه، ومكانته، وكتبه، ومؤلفاته معتبرة أصيلة لديهم، بل عبّر عدد منهم بكل وضوح عن استنكار شديد لهذه المحنة التي تعرض لها الطبري من قبل مجموعة من الغوغاء والرعاع، كما ورد معنا في الروايات التي ذكرت المحنة عند ابن الجوزي، والذهبي، وابن كثير.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثناء كثير على الإمام الطبري لو جمع لكان في جزء لطيف، فقد وصفه بأنه من العلماء الكبار، وعده في عداد أئمة الإسلام العظام: كمالك، وأحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث بن سعد وأمثالهم، وذكره في آخر العلماء المجتهدين المشهورين بذلك في القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية على الناس من أمة النبي صلى الله عليه وسلم(١).

ويصفه ابن العماد الحنبلي في كتابه "شذرات الذهب" بأنه الحبر البحر الإمام أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري صاحب (التفسير) و (التاريخ) والمصنفات الكثيرة. وكان مجتهدا لا يقلد أحدا. وليس على وجه الأرض أعلم من محمد بن جرير. ولو سافر رجل إلى الصين، حتى يحصل تفسير محمد بن جرير، لم يكن كثيرا(٢).

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م، ج٧، ص٤٢٨.، وانظر: الشبل، الطبري، ص٢٩.

(٢) انظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦م، ج٤، ص٥٣

أما أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي فيقول عن الطبري: "جمع من العلوم ما رأس به أهل عصره، وكان حافظا للقرآن، بصيرا بالمعاني، عالما بالسنن، فقيها في الأحكام، عالما باختلاف العلماء، خبيرا بأيام الناس وأخبارهم"(١).

وعلى هذا النهج سار كبار علماء الحنابلة المتأخرين وغيرهم في الثناء على الإمام الطبري، وبيان فضله، وعظيم علمه، في حين أننا نرى أن الأسماء التي اشتركت في محنة الطبري، إما لم تكن محسوبة أصلا على الحنابلة، أو لم تكن لهم مصنفات يعتد بها، أو لم تشر لهم كتب طبقات الحنابلة.

أما متأخرو الحنابلة في عصرنا فقد أفاضوا كثيراً في الثناء على الإمام الطبري، وتبيين مكانته وقيمته العلمية، ومن ذلك ما ذكره الشيخ عبدالله بن حميد في ترجمته للطبري، حيث يقول: "من الجهابذة الأفذاذ الإمام أبو جعفر محمدُ بن جريرٍ الطبريُّ، فقد أجمع المسلمون على إمامته وجلالة قدره وسَعَة علمه، وألف في ذلك المؤلفات الكثيرة النافعة التي أثنى عليها أئمة العلماء، وذكروها ومؤلِّفَها بما هو أهل، فهو أشهر من أن يُذكَر وأَعرَفُ من أن يُنكَر"(٢).

لقد وُظفت قصة محنة الطبري في سياق الصراع المذهبي، وأُلصقت بالحنابلة في كثير من النصوص والمرويات والأخبار، مع أنه يتضح بعد البحث والتحقيق أن أسباب تلك المحنة معقدة مركبة، وعواملها متداخلة بين النفسي والاجتماعي والعاطفي، كما أن التناقض والاضطراب والخلل والتصحيف يصيب كثيرا من الروايات والأخبار التي تنقلها.

---

(١) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١٣، ص٢١٥.

(٢) نقلاً عن: الشبل، الطبري، ص٣١.

ويمكن أن نفهم سبب ربط الحنابلة بهذه المحنة، هو أن خصومهم من مشارب متعددة، واتجاهات مختلفة عقائدية، وفقهية، حيث يتجلى ذلك في عدد من صفحات التاريخ، في الصراع السني الشيعي، والصراع الحنبلي الشافعي، والصراع الحنبلي الأشعري والمعتزلي من جهة أخرى، فقد كانت بغداد ذلك الوقت موطنا تنشط فيه الصراعات المذهبية والفقهية، وأصبح وصف "الحنبلي" يطلق أحياناً في مقابل الأشعري، أو المعتزلي، أو الشيعي.

ويستند بعض المؤرخين قديماً وحديثاً على هذه الحادثة لإثبات دعوى "تشدد الحنابلة"، وأنهم يلجؤون للعنف مع من يختلفون معه، رغم أن قراءة بسيطة لسيرة مؤسس المذهب الإمام أحمد بن حنبل تكشف لنا أن قيم ومبادئ الرجل الأول أبعد ما تكون عن هذه التصرفات، فهو يجل كبار العلماء، وأئمة المذاهب الفقهية، وطلب العلم على عدد من علماء المذاهب الفقهية المتنوعة، حيث كان من شيوخه الإمام الشافعي، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وغيرهم(١).

كما كان رحمه الله ينأى بنفسه عن الصراعات السياسية أو المذهبية، ويرفض كل ما من شأنه إثارة الفوضى أو الاضطراب، والخروج على السلطان، حيث كان الإمام أحمد يؤصل بوضوح لمبدأ "السمع والطاعة لولاة الأمر"(٢). وكان

(١) انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، مناقب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩م، ص٤٠-٦٩.

(٢) يتضح ذلك جلياً في رسالته التي يقول فيها: "من خرج على إمام من أئمة المسلمين – وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة، بأي وجه كان بالرضا والغلبة – فقد شق هذا الخارج

يرى أن حفظ الاستقرار وحماية البلاد من الفوضى والفتنة هو من أهم الواجبات والمصالح الشرعية التي يجب رعايتها.

عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس. فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"، ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج١، ص٢٤٤.

. الخاتمة

تناولت هذه الدراسة محنة الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وحقيقة صلة الحنابلة بها، من خلال تحليل الروايات التي ذكرت أخبارها، واستكشاف الأسباب التي أدت إلى محنة الإمام الجليل واعتزاله في بيته حتى وفاته، وسلطت الدراسة الضوء على أثر التنافس بين الأقران في محنة الطبري، وحقيقة تشكل المذهب الحنبلي واكتمال روايته الفقهية خلال الفترة التي عاش فيها الطبري حتى وفاته عام ٣١٠هـ، وموقف كبار علماء الحنابلة من الإمام الطبري ومؤلفاته.

وفي الختام أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. محنة الإمام الطبري معقدة مركبة، وعواملها متداخلة بين العلمي، والشرعي، والنفسي، والاجتماعي، والعاطفي.

٢. أن الروايات التي فسرت محنة الإمام الطبري فيها من الوهن والخطل والتناقض والاضطراب، وكل رواية لا تصمد أن تكون سبباً قاطعاً يفسر أسباب تلك المحنة، وحقيقة صلة الحنابلة بها.

٣. عدد من الأسماء والشخصيات التي ورد ذكرها في أخبار المحنة تشابهت واختلطت مع أسماء أخرى مما جعل الصورة مشوشة غير واضحة عند بعض الرواة والمؤرخين.

٤. عدم ذكر الطبري للإمام أحمد في كتابه "اختلاف الفقهاء" لا يعني نفي كون الإمام أحمد فقيهًا، وإنَّما يريد نفي كونه فقيهًا متبوعًا حينئذٍ.

٥. لم يتكون إقراء فروع مذهب الإمام أَحمد خلال حياة الطبري، وأول المصنفات في فقه أحمد ظهرت بعد وفاة الطبري.

٦. كان للحظوظ الشخصية، والتنافس بين الأقران دور كبير في إشعال فتيل محنة الطبري الأمر الذي وصل إلى استعداء السلطة، وتجييش الأتباع، وتحريضهم ضده.

٧. الأسماء التي اشتركت في محنة الطبري، إما لم تكن محسوبة على الحنابلة، أو لم تكن لهم مصنفات يعتد بها، أو لم تشر لهم كتب طبقات الحنابلة.

٨. أن كبار علماء الحنابلة يجلّون الإمام الطبري، ويحترمون علمه ومكانته، وكتبه ومؤلفاته معتبرة أصيلة لديهم.

٩. ترجم كثير من كبار المذهب الحنبلي للإمام الطبري وأفاضوا اً في الثناء عليه، وتبيين مكانته وقيمته العلمية.

١٠. الإمام الطبري والإمام أحمد بن حنبل هما من اتجاه واحد، ولا خصومة أو اختلاف بينهما من الناحية الفكرية والعقائدية، فابن جرير يلتقي مع الإمام أحمد وأصحابه في صفاء الاعتقاد، واتباع طريقة السلف.

١١. وُظفت محنة الإمام الطبري في سياق الصراعات المذهبية والطائفية، الأمر الذي أدى لانحياز عدد من المؤرخين والباحثين أثناء تناولها.

١٢. من أسباب ربط الحنابلة بهذه المحنة، هو أن خصومهم من مشارب متعددة، واتجاهات مختلفة عقائدية، وفقهية.

١٣. منهج الإمام أحمد بن حنبل يرفض كل ما يؤدي لإثارة الفوضى أو الاضطراب، ويؤكد على قيم حفظ الأمن والاستقرار، وإجلال مكانة العلماء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

. قائمة المصادر والمراجع

١- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد ابن الفراء، طبقات الحنابلة، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٢م.

٢- ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: حمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٤- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، مناقب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩م.

٥- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٦- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م.

٨- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

٩- ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٠- ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق، الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
١١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن القرشي البصري الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٧م.
١٢- أبو زيد، بكر بن عبدالله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م.
١٣- الأراكاني، عمار بن محمد، كائِنةُ الحنابِلة مَع الإمام الطبريّ، مركز سلف للبحوث والدراسات (نسخة إلكترونية).
١٤- آل بابطين، علي بن محمد، ميراث الأزمنة الصعبة، سنوات الحنابلة في بغداد، دار فارس لبعث التراث وتأصيل الفكر، الكويت، ط١، ٢٠٢٢م.
١٥- الأمين، محسن، أعيان الشيعة، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣م.
١٦- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
١٧- الحوفي، أحمد محمد، الطبري، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣م.
١٨- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
١٩- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
٢٠- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٢١- الزحيلي، محمد، الإمام الطبري شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.
٢٢- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٣م.
٢٣- الشبل، علي بن عبدالعزيز، إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٤- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م.
٢٥- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٩٦٨م.
٢٦- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، صريح السنة، تحقيق: بدر يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٩٨٥م.
٢٧- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، تحقيق: فردريك كرن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٨- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٦٧م.
٢٩- مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، دار سروش للطباعة والنشر، طهران، ط٢، ٢٠٠٢م.
٣٠- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، مجموعة من المؤلفين، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

Bibliography

Ibn Abī Ya‘là, Abū al-Ḥusayn Muḥammad Ibn al-Farrā’, Ṭabaqāt al-Ḥanābila, supervised and edited by: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maṭba‘at al-Sunna al-Muḥammadiyya, Cairo, 1952.

Ibn al-Athīr, ‘Izz al-Dīn, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Abī al-Karim al-Shaybānī al-Jazarī, Al-Kāmil fī al-Tārīkh, edited by: ‘Umar ‘Abd al-Salām Tadmurī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Beirut, 1st ed., 1997.

Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān bin ‘Alī, Al-Muntaẓim fī Tārīkh al-Umam wa al-Mulūk, edited by: Ḥamd ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā and Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1992.

Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān bin ‘Alī, Manāqib al-Imām Aḥmad, edited by: ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar li al-Ṭibā‘a wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, Cairo, 2nd ed., 1989.

Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy bin Aḥmad al-‘Akrī al-Ḥanbalī, Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab, edited by: Maḥmūd al-Arna’ūṭ, Dār Ibn Kathīr, Damascus, 1st ed., 1986.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar bin ‘Alī bin Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī, Al-‘Iqd al-Mudhaab fī Ṭabaqāt Ḥamalat al-Madhhab, edited by: Ayman Naṣr al-Azharī - Sayyid Mihnī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1997.

Ibn Taymiyya, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī al-Dimashqī, Minhāj al-Sunna al-Nabawiyya fī Naqḍ Kalām al-Shī‘a al-Qadariyya, edited by: Muḥammad Rashād Sālim, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad bin Su‘ūd al-Islāmiyya, 1st ed., 1986.

Ibn Taymiyya, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm bin ‘Abd al-Salām al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Majmū‘ al-Fatāwā, collected and arranged by: ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim, Majma‘ al-Malik Fahd li Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, Madinah, 2004.

Ibn ‘Adī, Abū Aḥmad al-Jurjānī, Al-Kāmil fī Ḍu‘afā’ al-Rijāl, edited by: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1997.

Ibn Qāḍī Shuhba, Taqī al-Dīn Abū Bakr bin Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Umar al-Asadī al-Shihābī al-Dimashqī, Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyya, edited by: Al-Ḥāfiẓ ‘Abd al-‘Alīm Khān, ‘Ālam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1997.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl bin ‘Umar bin al-Qurashī al-Baṣrī al-Dimashqī, Al-Bidāya wa al-Nihāya, edited by: ‘Abd Allāh bin ‘Abd

al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar li al-Ṭibā‘a wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-I‘lām, 1st ed., 1997.
Abū Zayd, Bakr bin ‘Abd Allāh, Al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilā Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal wa Takhreejāt al-Aṣḥāb, Dār al-‘Āṣima li al-Nashr wa al-Tawzī‘, Riyadh, 1997.
Al-Arākānī, ‘Ammār bin Muḥammad, Kā’ina al-Ḥanābila ma‘ al-Imām al-Ṭabarī, Markaz Salaf li al-Buḥūth wa al-Dirāsāt (Electronic Edition).
Āl Bābaṭīn, ‘Alī bin Muḥammad, Mīrāth al-Azmān al-Ṣa‘ba, Sanawāt al-Ḥanābila fī Baghdād, Dār Fāris li Ba‘th al-Turāth wa Ta’ṣīl al-Fikr, Kuwait, 1st ed., 2022.
Al-Amīn, Muḥsin, A‘yān al-Shī‘a, Dār al-Ma‘ārif li al-Maṭbū‘āt, Beirut, 1983.
Al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Yāqūt bin ‘Abd Allāh, Mu‘jam al-Udabā’ Irshād al-Arīb ilā Ma‘rifat al-Adīb, edited by Iḥsān ‘Abbās, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1993.
Al-Ḥūfī, Aḥmad Muḥammad, Al-Ṭabarī, Al-Mu’assasa al-Miṣriyya al-‘Āmma li al-Ta’līf wa al-Tarjama wa al-Ṭibā‘a wa al-Nashr, Cairo, 1963.
Al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad bin ‘Alī al-Baghdādī, Tārīkh Baghdād, edited by: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 2002.
Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Uthmān, Tārīkh al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-A‘lām, edited by: ‘Umar ‘Abd al-Salām Tadmurī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Beirut, 2nd ed., 1993.
Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Uthmān, Siyar A‘lām al-Nubalā’, a group of editors under the supervision of Shaykh Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Mu’assasat al-Risāla, Beirut, 3rd ed., 1985.
Al-Zuḥaylī, Muḥammad, Al-Imām al-Ṭabarī Shaykh al-Mufassirīn wa ‘Umda al-Mu’arrikhīn, Dār al-Qalam, Beirut, 2nd ed., 1999.
Al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb bin Taqī al-Dīn, Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyya al-Kubrā, edited by: Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī - ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū, Dār Hajar li al-Ṭibā‘a wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, Cairo, 2nd ed., 1993.
Al-Shibl, ‘Alī bin ‘Abd al-‘Azīz, Imām al-Mufassirīn wa al-Muḥaddithīn wa al-Mu’arrikhīn Abū Ja‘far Muḥammad bin Jarīr al-Ṭabarī, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 2004.
Al-Ṭabarī, Abū Ja‘far Muḥammad bin Jarīr, Tafsīr al-Ṭabarī Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān, edited by: ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-

Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar li al-Ṭibā'a wa al-Nashr wa al-Tawzī' wa al-I'lām, 1st ed., 2001.
Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad bin Jarīr, Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān, Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī edition, 3rd ed., 1968.
Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad bin Jarīr, Ṣarīḥ al-Sunna, edited by: Badr Yūsuf al-Ma'tūq, Dār al-Khulafā' li al-Kitāb al-Islāmī, Kuwait, 1st ed., 1985.
Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad bin Jarīr, Ikhtilāf al-Fuqahā', edited by: Friedrich Kern, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1999.
Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad bin Jarīr, Tārīkh al-Ṭabarī, Tārīkh al-Rusul wa al-Mulūk, edited by: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār al-Ma'ārif, Cairo, 2nd ed., 1967.
Miskawayh, Abū 'Alī Aḥmad bin Muḥammad bin Ya'qūb, Tajārib al-Umam wa Ta'āqub al-Himam, edited by: Abū al-Qāsim Imāmī, Dār Suroosh li al-Ṭibā'a wa al-Nashr, Tehran, 2nd ed., 2002.
Mawsū'at Aqwāl Abī al-Ḥasan al-Dāraquṭnī fī Rijāl al-Ḥadīth wa 'Illālih, group of authors, 'Ālam al-Kutub li al-Nashr wa al-Tawzī', Beirut, 1st ed., 2001.

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org